

# حولية لجنة القانون الدولي

## ١٩٨٨

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
إلى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها الأربعين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩٠

#### ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" مطبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة ، وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .  
المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوشائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة .  
والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

وجميع الاشارات إلى هذه الاعمال ، والمقتطفات منها ، تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة .

A/CN.4/SER.A/1988/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.90.V.5 (Part II)

ISSN 1014-5532

05000P

المحتويات

المفحة

الوثيقة A/43/10	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
...	الاربعين (٩ أيار/مايو إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨) ...
٢٨٩	قائمة مرجعية بوشائق الدورة الاربعين .....

**الوثيقة A/43/10\***

**تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين**  
**(٩ أيار/مايو - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)**

**المحتويات**

**المفحة**

ن تفصيل التسميات والتعابير المختزلة .....

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
الاول - تنظيم الدورة .....	١ - ١٥
ألف - أعضاء اللجنة .....	١ - ٢
باء - أعضاء مكتب اللجنة .....	٢ - ٤
جيم - لجنة الصياغة .....	٣ - ٥
دال - الامانة .....	٣ - ٦
هاء - جدول الاعمال .....	٤ - ٨
واو - وصف عام لاعمال اللجنة في دورتها الأربعين ....	٤ - ١٥

الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .....	٩ - ١٦ - ١٠٢
ألف - مقدمة .....	٩ - ١٦ - ٢٠
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	١٢ - ١٠١ - ٢١
١ - مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص الفصل الاول - احكام عامة .....	١٢ - ٢٢
المادة ١ - نطاق هذه المواد .....	١٢
المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة ...	١٢
المادة ٣ - الاسناد .....	١٢

**\* وزعت الوثيقة في بادئ الامر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ .**



المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الفصل
		الثاني - (تابع)
١٣	المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى ...	
١٣	المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى .....	
١٣	الفصل الثاني - مبادئ .....	
١٣	المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها ...	
١٣	المادة ٧ - التعاون .....	
١٣	المادة ٨ - المشاركة .....	
١٤	المادة ٩ - المنع .....	
١٤	المادة ١٠ - الجبر .....	
١٤	٣٧ - ٣٣ اعتبارات عامة .....	
	٣ - النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص .....	
١٩	١٠١ - ٣٨ (١) الفصل الأول - أحكام عامة .....	
١٩	٨٠ - ٣٨ المادة ١ - نطاق هذه المواد .....	
١٩	٦١ - ٣٨ المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة ...	
٣٩	٦٧ - ٦٣ المادة ٣ - الاسناد .....	
٣١	٧٦ - ٦٨ المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى ...	
٣٤	٧٨ - ٧٧ المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى .....	
٣٤	٨٠ - ٧٩ (ب) الفصل الثاني - مبادئ .....	
٣٤	١٠٠ - ٨١ المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها ...	
٣٥	٨٦ - ٨٣ المادة ٧ - التعاون .....	
٣٧	٨٩ - ٨٧ المادة ٨ - المشاركة .....	
٣٨	٩١ - ٩٠ المادة ٩ - المنع .....	
٣٩	٩٥ - ٩٣ المادة ١٠ - الجبر .....	
٤٠	١٠١ - ٩٦ (ج) النقاط التي يرجى التعليق عليها ...	
٤٢	١٠٢	

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثالث -	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض	
	غير الملاحية .....	٤٣
	ألف - مقدمة .....	٤٣
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	٤٩
	١ - تبادل البيانات والمعلومات .....	٥١
	المادة ١٥ [١٦] التبادل المنتظم للبيانات	
	والمعلومات .....	٥٢
	٢ - حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة	
	المادة ١٦ [١٧] حماية [شركات] المجاري	٥٣
	المائية الدولية .....	٥٦
	المادة ١٧ [١٨] حماية بيئة [شركات]	
	المجاري المائية الدولية	٦٧
	المادة ١٨ [١٩] حالات الطوارئ الناتجة عن	
	التلوث أو عن أضرار أخرى	
	بالبيئة .....	٧٠
جيم -	مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري	
	المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .....	٧٣
	١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة	
	بصفة مؤقتة حتى الآن .....	٧٣
	٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ إلى ٢١ مع	
	التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة	
	بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين .....	٨٠
	الباب الثاني - مبادئ عامة	
	المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في	
	ضرر ملموس .....	٨٠
	التعليق .....	٨٠
	المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون .	٩٨
	التعليق .....	٩٨

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثالث - (تابع)	المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات .....	١٠٤
	التعليق .....	١٠٤
	الباب الثالث - التدابير المخطط لها	
	المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها ...	١١١
	التعليق .....	١١٢
	المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة .....	١١٢
	التعليق .....	١١٢
	المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار ...	١٢٢
	التعليق .....	١٢٣
	المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد .	١٢٤
	التعليق .....	١٢٤
	المادة ١٥ - الرد على الإخطار .....	١٢٥
	التعليق .....	١٢٥
	المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار ....	١٢٦
	التعليق .....	١٢٧
	المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها .....	١٢٧
	التعليق .....	١٢٨
	المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار .....	١٣١
	التعليق .....	١٣١
	المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها ....	١٣٣
	التعليق .....	١٣٣

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
الثالث -		المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو للأمن .....
(تابع)		التعليق .....
	١٣٤	المادة ٢١ - الاجراءات غير المباشرة ..
	١٣٥	التعليق .....
	١٣٥	دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها .....
الرابع -		مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ...
ألف -		مقدمة .....
باء -		النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١ -		العدوان .....
٢ -		التهديد بالعدوان .....
٣ -		الضم .....
٤ -		الإعداد للعدوان .....
٥ -		ارسال جماعات مسلحة إلى اقليم دولة أخرى
٦ -		التدخل والارهاب .....
٧ -		انتهاك المعاهدات التي تهدف إلى ضمان السلم والامن الدوليين .....
٨ -		السيطرة الاستعمارية .....
٩ -		الارتزاق .....
١٠ -		الجرائم المخلة بالسلم الاخرى المقترحة ..
جيم -		مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .....
١ -		نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بمغمة مؤقتة حتى الآن .....
٢ -		نصوص مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بمغمة مؤقتة في دورتها الاربعين ...

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الرابع -	الفصل الاول - مقدمة	
(تابع)	الباب الثاني - مبادئ عامة	
	المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم	١٦٨
	التعليق .....	١٦٨
	المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص	
	على الجرم ذاته مرتين ...	١٧١
	التعليق .....	١٧١
	المادة ٨ - عدم الرجعية	١٧٣
	التعليق .....	١٧٤
	المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الأعلى ...	١٧٥
	التعليق .....	١٧٥
	المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية	
	الجنائية .....	١٧٧
	التعليق .....	١٧٧
	الفصل الثاني - الأفعال التي تشكل جرائم	
	مخلّة بسلم الإنسانية	
	وأمنها	
	الباب الاول - الجرائم المخلّة بالسلم	
	المادة ١٢ - العدوان .....	١٧٨
	التعليق .....	١٧٩
الخامس -	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة	
	الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .....	١٨٣ ٤٩٣ - ٢٨١
	ألف - مقدمة .....	١٨٣ ٢٨٩ - ٢٨١
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	١٨٥ ٤٩٣ - ٢٩٠
	١ - مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في	
	القراءة الاولى .....	١٨٧ ٤٨٨ - ٢٩٦

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
الخامس -	١٨٧	(أ) الباب الاول - أحكام عامة ..... ٣٩٦ - ٣٢٤
(تابع)	١٨٧	المادة ١ - نطاق هذه المواد ..... المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد ..... ٣١٢ - ٣١٦
	١٩١	المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة .... ٣١٦ - ٣١٣
	١٩٤	المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية ... المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ..... ١٩٤
	١٩٤	المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل ..... ٣٢٤ - ٣١٧
		(ب) الباب الثاني - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية ..... ٤٠٧ - ٣٢٥
	١٩٧	المادة ٧ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية ..... ٣٢٨ - ٣٢٥
	١٩٧	المادة ٨ - وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية ..... ٣٢٣ - ٣٢٩
	١٩٨	المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ..... ٣٤١ - ٣٣٤
	٢٠١	المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ..... ٣٤٥ - ٣٤٢
	٢٠١	المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية .... ٣٥١ - ٣٤٦
	٢٠٢	المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول ..... ٣٥٥ - ٣٥٢

المحتويات (تابع)

الفصل	المادة	الفقرات	المصفحة
الخامس - (تابع)	المادة ١٣ -	التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ....	٣٥٩ - ٣٥٦ ٣٠٤
	المادة ١٤ -	دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور	٣٦٠ - ٣٦٣ ٣٠٥
	المادة ١٥ -	حرية التنقل .....	٣٦٤ - ٣٦٧ ٣٠٦
	المادة ١٦ -	الحماية الشخصية أو الحرمة الشخصية .....	٣٦٨ - ٣٧٠ ٣٠٦
	المادة ١٧ -	حرمة المسكن المؤقت .....	٣٧١ - ٣٧٨ ٣٠٧
	المادة ١٨ -	الحصانة من الولاية .....	٣٧٩ - ٣٨٥ ٣١٠
	المادة ١٩ -	الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي .....	٣١٢
	المادة ٢٠ -	الاعفاء من الرسوم والضرائب .....	٣٨٦ - ٣٩٠ ٣١٢
	المادة ٢١ -	مدة الامتيازات والحصانات	٣٩١ - ٣٩٩ ٣١٤
	المادة ٢٢ -	التنازل عن الحصانات	٤٠٠ - ٤٠٣ ٣١٧
	المادة ٢٣ -	مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية ...	٤٠٣ - ٤٠٧ ٣١٨
	(ج) الباب الثالث - مركز الحقيبة الدبلوماسية .....	٤٠٨ - ٤٥٧ ٣١٩	
	المادة ٢٤ -	بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية .....	٤٠٨ - ٤١١ ٣١٩
	المادة ٢٥ -	محتوى الحقيبة الدبلوماسية .....	٤١٢ - ٤١٨ ٣٢٠
	المادة ٢٦ -	نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة من وسائل النقل .....	٤١٩ - ٤٢٣ ٣٢١

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
الخامس -		
(تابع)		
	٢٢٣	٤٢٨ - ٤٢٤ ..... التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ....
	٢٢٤	٤٥٢ - ٤٢٩ ..... المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية .....
		المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب .....
	٢٢٣	٤٥٧ - ٤٥٣ ..... (د) الباب الرابع - أحكام متنوعة .....
	٢٢٣	٤٨٨ - ٤٥٨ ..... المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى .....
	٢٢٣	٤٦٤ - ٤٥٨ ..... المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .....
	٢٢٥	٤٦٨ - ٤٦٥ ..... المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة .....
	٢٢٦	٤٨٠ - ٤٦٩ ..... المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري .....
	٢٤٠	٤٨٨ - ٤٨١ ..... ٢ - الاحكام المتعلقة بالتسوية العلمية للمنازعات .....
	٢٤٢	٤٩٢ - ٤٨٩ ..... السادس -
	٢٤٥	٥٢٠ - ٤٩٤ ..... الف - مقدمة .....
	٢٤٥	٤٩٧ - ٤٩٤ ..... باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
	٢٤٧	٥٢٠ - ٤٩٨ ..... السابع - مسؤولية الدول وممتلكاتها من الولاية .....
	٢٦٣	٥٤٧ - ٥٢١ ..... الف - مقدمة .....
	٢٦٣	٥٢٦ - ٥٢١ .....



المحتويات (تابع)

الفصل	المحتويات	الصفحة
المابع - باء	النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	٣٦٥
(تابع)	١ - وقف الفعل غير المشروع .....	٣٦٧
	٢ - رد الحق عينا .....	٣٦٨
جيم -	مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول	
	الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية	
	وأشكالها ودرجاتها	
	نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة	
	بمئة مؤقتة حتى الآن .....	٣٧٢
الشامن -	مقررات واستنتاجات أخرى للجنة .....	٣٧٥
الف -	برنامج واجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها	٣٧٥
باء -	التعاون مع الهيئات الأخرى .....	٣٨٤
جيم -	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين .	٣٨٥
دال -	التمثيل في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية	
	العامة .....	٣٨٥
هاء -	الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....	٣٨٥

٢ تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في النص الانكليزي لهذه الوثيقة كما استخدمت في هذه الترجمة العربية ، وإلى جانبها الأمل الانكليزي المختزل .

اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	EEC
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
معهد شؤون التكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية	INTAL
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	ITU
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	UNDRO
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
الاتحاد البريدي العالمي	UPU
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	World Bank

\*

\* \*

ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinion and Orders

I.C.J Reports

PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinion (Nos.40-80: P.C.I.J., Series A/B beginning in 1931) .

## الفصل الاول

### تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الأربعين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد ستيغن ك. مكافري ، رئيس الدورة التاسعة والثلاثين .

### ألف - أعضاء اللجنة

- ٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- الأمير بولا أديسومبو أجيپولا (نيجيريا) ؛
  - السيد غايتانو أرنجيو - رويس (إيطاليا) ؛
  - السيد خورخي . إ. إيويكا (بنما) ؛
  - السيد موتو أوجيسو (اليابان) ؛
  - السيد غودموندور أيريكسون (إيسلندا) ؛
  - السيد خوليو باربوشا (الأرجنتين) ؛
  - السيد يوري غ. بارسيفوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
  - السيد ستانيسلاف باولاك (بولندا) ؛
  - السيد حسين البحارنة (البحرين) ؛
  - السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ؛
  - السيد محمد بنونه (المغرب) ؛
  - السيد جون ألن بيمبلي (كندا) ؛
  - السيد كريستيان توموهات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛
  - السيد دودو تيام (السنگال) ؛
  - السيد أندرياس ي. جاكوفيديس (قبرص) ؛
  - السيد عون الخصاونة (الأردن) ؛
  - السيد ليوناردو دياك - غونثالك (فنزويلا) ؛
  - السيد اديلبرت رازافندرا لامبو (مدغشقر) ؛
  - السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند) ؛
  - السيد إيماثويل ي. روكوناس (اليونان) ؛
  - السيد بول رويتر (فرنسا) ؛
  - السيد لويس مولاري توديل (بيرو) ؛

- السيد سيزار سيبولفيدا - غوتيبيرس (المكسيك) ؛  
 السيد جيويونغ شي (الصين) ؛  
 السيد برنهارد غريفرث (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ؛  
 السيد لوريل ب. فرانسي (جامايكا) ؛  
 السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ؛  
 السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس (البرازيل) ؛  
 السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون) ؛  
 السيد أحمد محيو (الجزائر) ؛  
 السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛  
 السيد فرانك نجينغا (كينيا) ؛  
 السيد فرانسي ماهون هايس (أيرلندا) ؛  
 السيد الكسند يانكوف (بلغاريا) .

#### باء - أعضاء مكتب اللجنة

- ٣ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٢ ، المعقودة في ٩ أيار/ مايو ١٩٨٨ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :
- الرئيس : السيد ليوناردو دياك غونشالك  
النائب الأول للرئيس : السيد برنهارد غريفرث  
النائب الثاني للرئيس : السيد أحمد محيو  
رئيس لجنة الصياغة : السيد كريستيان توموشت  
المقرر : السيد جيويونغ شي

- ٤ - وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة <sup>(١)</sup> ، والمقررين الخاصين <sup>(٢)</sup> . وكان رئيس

- (١) وهم السيد لوريل ب. فرانسي ، والسيد بول رويتر ، والسيد دودو تيام ، والسيد الكسند يانكوف ، والسيد ستيفن ك. مكافري .  
 (٢) وهم السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو دياك غونشالك ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف .

المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٤ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر فسي برنامج وإجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وتألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد برنهارد غريغراث (رئيساً) ، والأمير بولا أديسومبو أجيبولا ، والسيد غودموندور إيريكمسون ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد يوري ج. بارسيغوف ، والسيد جون ألن بيغلي ، والسيد لويس مولاري توديل ، والسيد دودو شيام ، والسيد أندرياس ي. جاكوفيديس ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد رياض محمود صامي القيسي ، والسيد أحمد محيو ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانك نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

#### جيم - لجنة الصياغة

٥ - عينت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٣ ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد كريستيان توموشات (رئيساً) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يوري غ. بارسيغوف ، والسيد ستانيسلاف باولاك ، والسيد محمد بنونه ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد اديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد إيمانويل ج. روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد سيزار سيبولغيدا - غوتيريس ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، والسيد عبدول ج. كوروما ، والسيد فرانسيس ماهون هايس . كما اشترك في أعمال اللجنة أيضاً السيد جيويونغ شي بصفته مقررًا للجنة .

#### دال - الامانة

٦ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف. كاليנקين ، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، أميناً للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، نائبة لأمين اللجنة . وعمل السيد مانويل راما - مونتالدو ، وهو موظف قانوني أقدم ، أميناً مساعداً للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش ه. ارمانجاني والسيد ميازي سنجيلا ، الموظفان القانونيان ، أمينين مساعدين للجنة .

## هاء - جدول الأعمال

- ٧ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٤ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الأربعين:
- ١ - تنظيم أعمال الدورة
  - ٢ - مسؤولية الدول
  - ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
  - ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل
  - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
  - ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
  - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
  - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
  - ٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
  - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
  - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين
  - ١٢ - أعمال أخرى .

٨ - ولم تنظر اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" ، وأحاطت علماً بعزم المقرر الخاص السيد ليوناردو دياك غونشالك على تقديم تقرير في الدورة المقبلة للجنة . وعقدت اللجنة ٥٣ جلسة عامة (٢٠٤٢ إلى ٢٠٩٤) ، كما عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٤١ جلسة ، والمكتب الموسع للجنة ٣ جلسات ، وفريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ٥ جلسات .

## واو - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الأربعين

- ٩ - خصمت اللجنة سبع جلسات للنظر في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (انظر الفصل الثاني) (٣) . ودارت المناقشات على أساس التقرير الرابع (A/CN.4/413) المقدم من المقرر الخاص ، السيد خوليو بربوشا ، الذي تضمن بوجه خاص ١٠ مشاريع مواد معنونة "نطاق هذه

المواد" (المادة ١) ، "المطلحات المستخدمة" (المادة ٢) ، "الاسناد" (المادة ٣) ، "العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى" (المادة ٤) ، "عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى" (المادة ٥) ، "حرية التصرف وحدودها" (المادة ٦) ، "التعاون" (المادة ٧) ، "المشاركة" (المادة ٨) ، "المنع" (المادة ٩) ، "الجبر" (المادة ١٠) . وفي نهاية المناقشات أحالت اللجنة مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة .

١٠- وخضعت اللجنة ١٦ جلسة للنظر في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (انظر الفصل الثالث) <sup>(٤)</sup> . ودارت المناقشات على أساس التقرير الرابع (Add.1 و Add.2 و A/CN.4/412) المقدم من المقرر الخاص ، السيد ستيفن ك. مكافري ، الذي تضمن بوجه خاص أربعة مشاريع مواد معنونة "التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات" (المادة ١٥ [١٦]) ، "تلوث [شيكات] المجاري المائية الدولية" (المادة ١٦ [١٧]) ، "حماية بيئة [شيكات] المجاري المائية الدولية" (المادة ١٧ [١٨]) ، "التلوث أو حالات الطوارئ البيئية" (المادة ١٨ [١٩]) . وفي نهاية المناقشات أحالت اللجنة جميع مشاريع المواد الأربعة إلى لجنة الصياغة . كذلك اعتمدت اللجنة مؤقتاً ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، ١٤ مشروع مادة بشأن هذا الموضوع ، مع تعليقات عليها ، هي المادة ٨ (الالتزام في عدم التسبب في ضرر ملموس) ، والمادة ٩ (الالتزام العام بالتعاون) ، والمادة ١٠ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) ، والمادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) ، والمادة ١٢ (الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة) ، والمادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار) ، والمادة ١٤ (التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد) ، والمادة ١٥ (الرد على الإخطار) ، والمادة ١٦ (عدم الرد على الإخطار) ، والمادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) ، والمادة ١٨ (الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار) ، والمادة ١٩ (التنفيذ العاجل للتدابير المخطط لها) ، والمادة ٢٠ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطني) ، والمادة ٢١ (الإجراءات غير المباشرة) .

(٣) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ و ٢٠٤٧ إلى ٢٠٤٩ و ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ المعقودة بين ١١ و ٢٠ أيار/مايو و ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ .  
(٤) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٥٠ إلى ٢٠٥٢ و ٢٠٦٢ إلى ٢٠٧٣ و ٢٠٧٦ المعقودة بين ٢٤ و ٢٧ أيار/مايو وبين ١٥ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

١١ - خصمت اللجنة ١٣ جلسة للنظر في موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلّة بالسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفصل الرابع)<sup>(٥)</sup>. ودارت المناقشات على أساس التقرير السادس (A/CN.4/411) المقدم من المقرر الخاص ، السيد دودو تيام ، الذي تضمن بوجه خاص مشروع المادة ١١ المعنونة "الأفعال التي تشكل جرائم مخلّة بالسلم". وفي نهاية المناقشات أحالت اللجنة مشروع المادة ١١ إلى لجنة الصياغة . كذلك اعتمدت اللجنة مؤقتاً ، بناء على توصية لجنة الصياغة ستة مشاريع مواد جديدة بشأن هذا الموضوع ، مع تعليقات عليها ، هي المادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ، والمادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ، والمادة ٨ (عدم الرجعية) ، والمادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ، والمادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ، والمادة ١٢ (العدوان) .

١٢ - وخصمت اللجنة ثمان جلسات للنظر في موضوع "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" (انظر الفصل الخامس)<sup>(٦)</sup>. ودارت المناقشات على أساس التقرير الثامن (A/CN.4/417) المقدم من المقرر الخاص ، السيد الكسندر يانكوف ، الذي تضمن دراسة استقصائية تحليلية للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/409 و Add.1-5) بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٨ ، فضلاً عن النصوص المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص لنظر اللجنة عند القراءة الثانية . وفي نهاية المناقشات ، أحالت اللجنة جميع مشاريع المواد ، بما في ذلك النصوص المنقحة المقدمة من المقرر الخاص ، إلى لجنة الصياغة .

١٣ - وخصمت اللجنة جلسة واحدة لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" (انظر الفصل السادس) . واستمعت اللجنة إلى عرض من المقرر الخاص ، السيد موتو

(٥) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٥٣ إلى ٢٠٦١ و ٢٠٨٢ إلى ٢٠٨٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو وفيما بين ١ و ١٤ حزيران/يونيه وبين ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(٦) تم النظر في الموضوع في الجلسات ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ و ٢٠٧٢ و ٢٠٧٦ إلى ٢٠٨٠ ، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه وفي ١ تموز/يوليه وفي الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ .



أوجيسو ، لتقريره الأولي (A/CN.4/415) (٧) ، الذي تضمن دراسة استقصائية تحليلية للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/410 و Add.1-5) بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، فضلا عن النصوص المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص لنظر اللجنة عند القراءة الثانية . ولم تناقش اللجنة التقرير الأولي لضيق الوقت .

١٤ - وختمت اللجنة جلستين لموضوع "مسؤولية الدول" (انظر الفصل السابع) . واستمعت الى عرض من المقرر الخاص السيد غايتانو أرنجيو - رويس لتقريره الأولي (A/CN.4/416 و Add.1) الذي تضمن بوجه خاص مشروع مادتين معنويتين "وقد الفعل غير المشروع دوليا ذي الطابع المستمر" (المادة ٦) ، و "رد الحق عيناً" (المادة ٧) (٨) . ولم تناقش اللجنة التقرير الأولي لضيق الوقت .

١٥ - ونوقشت معظم المسائل المتعلقة ببرنامج وإجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع في المكتب الموسع نفسه . وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة المتعلقة بذلك في الفصل الثامن من هذا التقرير السنوي يتناول أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الأخرى .

(٧) قدم التقرير الأولي في الجلسة ٢٠٨١ المعقودة في ١٩ تموز/ يولييه ١٩٨٨ .

(٨) قدم التقرير الأولي في الجلستين ٢٠٨١ و ٢٠٨٢ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تموز/ يولييه ١٩٨٨ . وكان معروضا على اللجنة أيضا التعليقات والملاحظات التي وردت من إحدى الحكومات (A/CN.4/414) بشأن الفصول من الأول إلى الخامس من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

الفصل الثاني  
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن  
أفعال لا يحظرها القانون الدولي

الف - مقدمة

١٦ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقرراً خاصاً للموضوع .

١٧ - واعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ نظرت اللجنة في التقارير الخمسة التي تلقتها من المقرر الخاص<sup>(٩)</sup> . ولقد سعت التقارير إلى إيجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمسة مشاريع مواد . وقد عرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٣<sup>(١٠)</sup> . وقد وردت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص

---

(٩) للاطلاع على التقارير الخمسة المقدمة من المقرر الخاص ، انظر التقرير الأولي:  
حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 ، التقرير الثاني:  
حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ، التقرير الثالث:  
حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥١ ، الوثيقة A/CN.4/360 ، التقرير الرابع:  
حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٠١ ، الوثيقة A/CN.4/373 ، التقرير الخامس:  
حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .

(١٠) ورد نص الملخص التخطيطي في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين في: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الفقرة ١٠٩ . وقد وردت التغييرات التي أجراها المقرر الخاص على الملخص في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين في: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .

المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤<sup>(١١)</sup> ، وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحالتها الى لجنة الصياغة .

١٨ - وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة الى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، الى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات المشار اليها في الملخص التخطيطي<sup>(١٢)</sup> ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الامانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"<sup>(١٣)</sup> .

١٩ - وعلى اثر وفاة السيد كوينتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوشا مقررًا خاصًا . وفي الدورة ذاتها ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقريراً أولياً<sup>(١٤)</sup> ، ثم تلاه تقرير -<sup>(١٥)</sup> قدم إلى اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ .

٢٠ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، في عام ١٩٨٧ ، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص المؤجل من الدورة السابقة كي يتم النظر فيه ،

(١١) وردت نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ ، كما قدمها المقرر الخاص السابق في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٣٧ .

(١٢) وردت الردود على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص السابق بمساعدة الامانة ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/378 .

(١٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) Add.1/ ، الوثيقة A/CN.4/384 .

(١٤) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/394 .

(١٥) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/402 .

وتقريره الثالث<sup>(١٦)</sup> . ويشتمل التقرير الثالث على ستة مشاريع مواد<sup>(١٧)</sup> تقابل بوجه عام الفرع ١ من الملخص التخطيطي<sup>(١٨)</sup> . وناقش التقرير أيضا بعض القضايا الهامة بالنسبة لنهج الموضوع . وفي نهاية مناقشات اللجنة التي دارت في الدورة التاسعة والثلاثين ، خُلم المقرر الخاص الى النتائج التالية :

"(أ) يجب على لجنة القانون الدولي أن تسعى الى تنفيذ ولايتها من الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وذلك بتنظيم الأنشطة التي تكون لها أو قد تكون لها نتائج مادية عابرة للحدود تؤثر تأثيرا ضارا على الاشخاص أو الاشياء ؛

(ب) ينبغي ألا تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الى تشبيط الهمم عن تطوير العلم والتكنولوجيا ، اذ أنهما أساسيان لتحسين ظروف الحياة في مجتمعاتنا الوطنية ؛

(ج) يتناول الموضوع كلا من المنع والجبر . ويجب أن يرتبط نظام المنع بالجبر حفاظا على وحدة الموضوع وتعزيزا لفائدته ؛

(د) ينبغي تطبيق مبادئ عامة معينة في هذا المجال ولا سيما ما يلي :

١١' يجب أن تكون لكل دولة أقصى قدر من حرية العمل داخل

إقليمها يتمشى مع احترام سيادة الدول الأخرى ؛

١٢' يجب على الدول أن تحترم سيادة الدول الأخرى والمساواة بينها ؛

١٣' يجب ألا تترك الضحية البريئة للإشارة الضارة العابرة للحدود تتحمل خسائرها<sup>(١٩)</sup> .

(١٦) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/405 .

(١٧) وردت نصوص المواد ١ إلى ٦ ، كما قدمها المقرر الخاص في تقريره

الثالث ، في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٢٤ .

(١٨) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(١٩) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٩٤ .

## باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١ - وقد عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) . وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ و ٢٠٤٧ إلى ٢٠٤٩ و ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ ، في الفترة من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو وفي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

١ - مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص

٢٢ - وقدم المقرر الخاص في تقريره الرابع مشاريع المواد العشرة التالية في فصلين (الفصل الأول - أحكام عامة) ، (والفصل الثاني - مبادئ) على النحو التالي :

"الفصل الأول - أحكام عامة""المادة ١ - نطاق هذه المواد"

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي أو ، في حالة عدم وجود ولاية كهذه ، تحت سيطرتها الفعلية ، والتي توجد خطراً ملموساً من شأنه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود .

"المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة"

في هذه المواد :

(أ) '١' يعني مصطلح "الخطر" الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي ، بحكم خصائصها المادية ، سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها ، على احتمال كبير للتسبب بضرر عابر للحدود ، طوال السياق ؛

وتعني عبارة "الخطر الملموس" كل خطر يمكن تبينه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط ؛

(ب) تعني "الأنشطة المنطوية على خطر" الأنشطة المشار إليها في

المادة ١ ؛

(ج) تشير عبارة "الضرر العابر للحدود" إلى الآثار المترتبة

كنتيجة مادية للأنشطة المشار إليها في المادة ١ والتي تسبب ، في مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها بمقتضى القانون الدولي ، ضرراً ملموساً لأشخاص أو لأشياء ، أو لاستعمال مناطق أو للانتفاع بها ، سواء أكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن ؛

(د) تشير عبارة "الدولة المصدرة" إلى الدولة التي تمارس الولاية

أو السيطرة المشار إليها في المادة ١ ؛

( هـ ) تشير عبارة "الدولة المتأثرة" الى الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر تحت ولايتها أشخاص أو أشياء أو استعمال مناطق أو الانتفاع بها .

#### "المادة ٣ - الامتداد

تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد اذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطا منطويا على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

#### "المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى

إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاق دولي آخر يتعلق بالنشطة أو بحالات تدخل في نطاق هذه المواد ، تنطبق هذه المواد بين هذه الدول دون الإخلال بأحكام الاتفاق الدولي الآخر .

#### "المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

لا يخل عدم تعيين هذه المواد للحالات التي يقع فيها ضرر عابر للحدود ، نتيجة فعل أو امتناع غير مشروعين من الدولة المصدر ، بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

#### "الفصل الثاني - مبادئ

#### "المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها

للدول حرية ممارسة جميع الأنشطة البشرية التي تراها ملائمة أو السماح بممارستها في إقليمها . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على خطر ، يجب أن تكون هذه الحرية متفقة مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى .

#### "المادة ٧ - التعاون

١ - تتعاون الدول بحسن نية لتجنب خطر الضرر العابر للحدود أو لتخفيفه الى أدنى حد أو ، في حالة وقوع الضرر ، لتخفيف آثاره الى أدنى حد ، سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر .

٢ - ووفقاً لما سبق ، يقع واجب التعاون سواء على الدول المصدر بالنسبة الى الدول المتأثرة ، أو بالعكس .

#### "المادة ٨ - المشاركة

بمقتضى الواجب المترتب على دول المصدر للتعاون ، تتيح هذه الدول إمكانية المشاركة بمقتضى هذه المواد للدول التي يحتمل تأثرها لكي تدرس معا طبيعة النشاط وأخطاره المحتملة وتضع معا ، عند الاقتضاء ، نظاماً يسري على هذا النشاط .

"المادة ٩ - المنع"

تتخذ دول المصدر جميع التدابير الوقائية المعقولة لتجنب الأضرار التي قد تنجم عن نشاط يعتبر منطوياً على خطر ولم يوضع له نظام أو لتخفيف هذه الأضرار إلى أدنى حد .

"المادة ١٠ - الجبر"

بالقدر المتفق مع أحكام هذه المواد ، يجب ألا تتحمل الضحية البريئة وحدها الضرر الناتج عن نشاط منطو على خطر . وفي مثل هذه الحالات ، يجب العمل على جبر الضرر الملموس المتكبد ، ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الطرفين ووفقاً للمعايير المقررة في هذه المواد .

٣ - اعتبارات عامة

٣٣ - أشار المقرر الخاص لدى تقديم تقريره الرابع إلى أن المناقشة العامة بشأن هذا الموضوع قد انتهت في الواقع وأنه قد آن الآوان للتركيز على مواد محددة . واسترعى النظر إلى قضيتين متبقيتين من المناقشة التي دارت في الدورة التاسعة والثلاثين وتستحقان النظر . القضية الأولى هي ما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد قائمة بالأنشطة التي يشملها الموضوع ، والثانية هي ما إذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث ينبغي أن تدرج في نطاق المواد . وقال أنه يعتقد فيما يتعلق بالقضية الأولى أنها تشير بعض القلق على أساس أن قائمة كهذه سرعان ما تتخلف بسبب سرعة التقدم التكنولوجي . وإلى جانب ذلك ، فإن الخطر الذي يسببه نشاط ما خطر نسبي ، يتوقف على عدة عناصر تتعلق بالوقت والمكان والسلوك . وعلى سبيل المثال فإن النشاط الذي يعتبر خطراً في بعض الظروف قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى ، فمصنع المواد الكيميائية يمثل خطورة إذا أقيم قرب الحدود أو إذا كانت الرياح السائدة في المنطقة تحمل أدخنة إلى دولة مجاورة ، الخ ، غير أنه لا يكون كذلك في ظروف أخرى . ويكاد يكون من غير الممكن وضع قائمة بالأنشطة تكون لها فائدة عملية ما . وعوضاً عن ذلك أوصى ببعض المعايير التي يمكن أن تتحدد بها الأنشطة التي تنطوي على خطورة .

٣٤ - وأشار المقرر الخاص إلى الهدف المتواضع من مشروع المواد وهو إلزام الدول التي تباهر أنشطة تنطوي على خطر حدوث ضرر يتجاوز أراضيها بإخطار الدول الأخرى التي قد تتأثر بذلك وباتخاذ تدابير وقائية لها . وليس في هذه المواد تحديد لمستوى التعويض عند وقوع الضرر ، وإنما يوجد التزام بالتفاوض بحسن نية توصل إلى جبر الضرر الحاصل ، على أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل تلك الواردة في الفرعين ٦ و ٧

من الملخص التخطيطي<sup>(٢٠)</sup> . وقال انه يعتقد أن هناك في الوقت الحالي ثغرة في القانون الدولي فيما يتعلق بنوع المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول بشأن الأنشطة التي تنطوي على خطر ، فيما يتصل بالوقاية والتعويض . ولذا فإن غرض مشروع المواد هو سد هذه الثغرة . وشدد المقرر الخاص على أن هذا هو موضوع المستقبل وأنه لذلك يحتاج إلى نظرة نافذة وخلاقة من جانب اللجنة .

٢٥ - أما فيما يتعلق بالأنشطة المسببة للتلوث ، فقد قال المقرر الخاص أن التلوث الزاحف ، أي التلوث الذي تكون له آثار تراكمية بحيث لا يظهر ضررها الملموس إلا بعد فترة زمنية معينة ، يشير مشكلتين . الأولى هي ما إذا كان القانون الدولي العمومي يحظر التلوث الذي يسبب ضررا ملموسا . والثانية هي إثبات ما هي الدولة المصدر من بين عدة دول . وإذا كان الرد على القضية بالإيجاب ، فقد لا تعتبر في الواقع هذه الأنشطة المسببة للتلوث داخلية في هذا الموضوع بما أن خرق الحظر هو أمر غير مشروع ، وبالتالي يمكن ألا تعتبر هذه الأنشطة "غير محظورة" بموجب القانون الدولي . وثمة أنظمة تعاهدية تحظر بعض هذه الأنشطة . ويبدو واضحا أن القانون الدولي العمومي لا يتجاهل هذا النوع من الضرر الملموس ، وهناك بعض المبادئ مثل مبدأ "استعمل ما لك دون مضارة الغير" *sic utere tuo at alienum non laedas* التي يمكن أن تنطبق على هذا النوع من الأنشطة . ولكن المقرر الخاص يتساءل عما إذا كانت اللجنة توافق على وجود هذا الحظر في القانون الدولي على المستوى التنفيذي ، ولذلك فهو يرى مسن الحصافة اعتبار هذه الأنشطة جزءا لا يتجزأ من الموضوع .

٢٦ - أما فيما يتعلق بمشكلة تحديد الدولة المصدر من بين عدة دول فيعتقد المقرر الخاص أن هذا لا ينبغي أن يشني اللجنة عن تناول التلوث المستمر . فمن الأفضل في رأيه أن يوجد نظام للمسؤولية بدلا من عدم وجود هيكل قانوني أو مفاهيم قانونية لحماية الدولة المتأثرة . وفلا عن ذلك ، فقضيتا الأدلة والاثبات أوثق صلة بالجبر ، والجبر ليس هو موطن الاهتمام الأول في مثل هذه الحالات ، حيث لا يسمح نظام مثل النظام المتصور في مدد الموضوع بتمادي الضرر . وربما كان من الأفضل للدولة المتأثرة ، بدلا من الحصول على الجبر عن الضرر ، أن يتاح لها فحص الموقف عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في المواد للتوصل ، مع الدول الملوثة ، إلى اتفاقات لإزالة التلوث أو تخفيفه . والاثبات أمر هام للجبر في حالة الحوادث التي تسبب فجأة قدرا كبيرا من

(٢٠) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .



التلوث . بيد أن هذه الحالات لا تشير صعوبات كبيرة لدى اثبات علاقة السببية . ولذلك فإنه يوصى أن تأخذ اللجنة برأي لا يستبعد الأنشطة المسببة للتلوث من هذا الموضوع .

٢٧ - وذكّر المقرر الخاص اللجنة بأنها تناولت الموضوع قيد البحث على مدى عدة سنوات وأنها فحصت جميع أبعاده بدقة . ولذلك فإنه يعتقد أنه قد آن الأوان للفصل فيما هو مطروح من خيارات صعبة والبت في كيفية تحديد الموضوع ما دام هذا وحده هو الذي سيفضي باللجنة إلى بدء النظر في مشاريع المواد على مستوى المنطوق وفي إطار نظام صالح للعمل .

٢٨ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن المقرر الخاص قد اقترح حصر نطاق الموضوع في الأنشطة التي تنطوي على خطر ملموس ، مع استبعاد الحالات التي حدث فيها ضرر ملموس على الرغم من أن خطر الضرر لم يكن يعتبر ملموساً أو مرتقباً . وكان رأيهم مع ذلك أن مفهوم الخطر يمكن أن يلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بالمنع إلا أنه سوف يحد من الموضوع دون مبرر بإرساء نظام المسؤولية بأكمله على مقدار الخطر الملموس . وقال بعض الأعضاء الآخرين أن تنحية الخطر من السلسلة المفضية إلى المسؤولية تقوض مفهوم الموضوع .

٢٩ - ورأى بعض الأعضاء أن وصف المقرر الخاص للموضوع ظاهرياً بأنه تطوير تدريجي للقانون الدولي هو وصف مفيد . ففي رأيهم أن مثل هذا النهج يمهّد الطريق لتوافق الآراء ، بما أنه يمنع الجدل فيما إذا كانت القواعد والمبادئ التي تصيغها اللجنة بشأن هذا الموضوع تشكل أو لا تشكل أصلاً جزءاً من القانون القائم ، وهو ، وفقاً لما يراه هؤلاء الأعضاء ، ما لا تستطيع دول كثيرة قبوله .

٣٠ - ورأى بعض الأعضاء أن مقولة المقرر الخاص بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي العمومي توجب التعويض عن كل ضرر تكتسي أهمية أساسية وتفتح الآفاق أمام تطوير القانون الدولي في هذا المجال من خلال وضع قواعد جديدة .

٣١ - وأيد بعض الأعضاء المحاولات التي بذلها المقرر الخاص لعدم اعتماد مبدأ المسؤولية المطلقة بطريقة تلقائية لا تسمح بأية مرونة . وعلى ذلك ، ففي ظل نهج من هذا القبيل ، لن تترتب المسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود . ولئن كانوا ينظرون إلى هذه الفرضية بوصفها فرضية صحيحة فإنهم ليسوا متأكدين مما إذا كان المعيار المقترح واضحاً وضوحاً كافياً لتحديد العتبة اللازمة بين الضرر الذي يستحق التعويض والضرر الذي ينبغي التفاوض عنه .

٣٢ - واتفق أعضاء كثيرون مع المقرر الخاص على أنه ينبغي أن يستخدم مشروع المواد كحافز للدول على إبرام اتفاقات تنشئ أنظمة محددة لتنظيم الأنشطة توصلها إلى تقليل الضرر المحتمل إلى أدنى حد ممكن . وتم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا الهدف لا يستبعد أعداد قائمة بالأنشطة الخطرة . وذكر أن مكوكا دولية كثيرة تستخدم قوائم بالمواد السامة والخطرة لتحديد نطاقها بوضوح ، وأن أوجه النقص التي لا بد وأن تنطوي عليها مثل هذه القوائم تعالج عن طريق إجراءات الاستعراض الدورية . وأشار إلى أن هذه القوائم قد تجدي أيضاً في تحديد تدابير الوقاية اللازمة ، ومع ذلك ، يرى أعضاء كثيرون أن ما قرره المقرر الخاص من عدم وضع قائمة هو قرار سليم . فليس عملياً أن تدرج في اتفاقية ذات طابع عام قائمة بالأنشطة أو أشياء محددة ما دامت مثل هذه القائمة لن تكون جامعة . وأزاء سرعة تطور التكنولوجيا فإنها ستظل متخلفة على الدوام تقريباً . وقد أقر بأفضلية نهج المقرر الخاص في وضع معيار لتعيين هذه الأنشطة . إلا أنه أشير في هذا الصدد أنه ينبغي ألا يحاول المقرر الخاص أن يقدم "أكمل تعريف ممكن للأنشطة" التي يشملها الموضوع كما أشار إلى ذلك في تقريره الرابع (A/CN.4/413 ، الفقرة ٧) . فقد بدا هذا النهج لبعض الأعضاء غير ملائم بما أن المفهوم الذي يدور حوله الموضوع بأكمله هو الضرر . وعلى ذلك ينبغي للجنة أن تركز عملها في تحديد الآثار القانونية للنتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي .

٣٣ - وطرح للمناقشة في اللجنة السؤال الذي أشاره المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) عما إذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث والمفضية إلى ضرر ملموس عابراً للحدود محظورة بموجب القانون الدولي . واتفق بعض الأعضاء مع ما استنتجه المقرر الخاص من ضرورة أن يشمل الموضوع هذه الأنشطة بافتراض عدم الشيقن من أن مثل هذه الأنشطة محظورة بموجب القانون الدولي . ولا يخل هذا النهج في رأيهم بما تنطوي عليه أنظمة معاهدية عديدة من حظر لعدد من هذه الأنشطة . وأعرب بعض الأعضاء عن الرأي بأن هذا النوع من الأنشطة الملوثة محظور بموجب القانون الدولي وأنه يمكن تأسيس مثل هذا الاستنتاج على المبادئ العامة للقانون ، والمعاهدات ، والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية ، الخ . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه ليس من الحصافة أن تأخذ اللجنة بقرينة مؤداها أن القانون الدولي لا يحظر الأنشطة المسببة للتلوث . وبالنظر إلى وجود عدد من الاتفاقيات ذات الصلة ، فإن أخذ اللجنة بهذه القرينة ينكر فيما يبدو منذ البداية وجود أي قانون عرفي في هذا الشأن ، ويجب في رأيهم تلافي مثل هذا النهج .

٣٤ - وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كانت هذه المسألة لازمة حقاً أو ملائمة في سياق هذا الموضوع . فلعل الأليق في رأيهم النظر فيما إذا كانت توجد حالات للتلوث العابر للحدود يمكن أن تعتبر أصلاً لمعيار للمسؤولية يفوق المعيار العادي ، أي المسؤولية المطلقة بدلاً من المسؤولية القائمة على الخطأ . فمثلاً إذا كانت إحدى الدول على وشك مباشرة نشاط من المحتمل أن يحدث ضرراً عابراً للحدود فإنها تكون ملزمة ببذل اليقظة الواجبة أي باتخاذ بعض التدابير الوقائية . فإذا وقع الضرر مع ذلك فإن هذه الدولة تكون مسؤولة . وفي إطار هذا الموضوع إذا لم تتخذ الدولة المصدر الاحتياطات المطلوبة فإن القضية ستدخل في إطار مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة . وقيل أنه لا حاجة مع هذا النهج إلى تقرير ما إذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث محظورة أو غير محظورة بموجب القانون الدولي .

٣٥ - وذكر أيضاً أن التلوث التراكمي للغلاف الجوي بفعل مصادر لا تحصى مشكلة يتعذر تناولها . والأفضل أن تحل هذه المشاكل عالمياً باتفاقات متعددة الأطراف . واقترح في هذا الصدد إمكانية نقل عبء الإثبات في حالات المصادر المتعددة للتلوث من الطرف المتضرر إلى المدعى عليهم . ويكفي في مثل هذه الحالة للطرف المتضرر أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به والأنشطة في مجموعها ، لا نشاط بعينه منفرد منها . وينبغي عندئذ على المدعى عليهم أن يتفقوا فيما بينهم على كيفية توزيع التعويض .

٣٦ - وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رأيهم بالألا تنتهي اللجنة في تناولها لموضوع المسؤولية إلى أن تجعله أداة عقابية فقط . إذ يجب الارتقاء به بوصفه إطاراً للمنع والإدارة الدولية لأنشطة ذات صلة بأخلاقيات تطويرية جديدة في مجال نقل العلم والتكنولوجيا . ومن الحواجز وثيقة الصلة بالموضوع التي يتعين فيما يبدو تطويرها في هذا المجال التأمين ، والإغاثة الدولية عند الطوارئ ، وإعادة التاهيل ، والمعونة والمساعدة وما إلى ذلك .

٣٧ - وقال المقرر الخاص أنه لا يرى لزوماً لمناقشة ما إذا كان الموضوع يعتمد على التطوير التدريجي للقانون الدولي أو تدوينه إذ لا جدوى منها في تقديره . وقال أنه يود أن يسترعي نظر اللجنة عوضاً عن ذلك إلى أنه ينبغي أن يعتمد أي تطوير هادف للموضوع على الحكم السليم ، وسلامة الحس ، والتعاون ، وتضافر جهود أعضاء اللجنة لتضييق الشفرة بين مختلف الأفضليات السياسية . أما فيما يتعلق بما إذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث مشروعة أو غير مشروعة ، فقد ذكر أنه كان يهدف فقط إلى أن يكون عملياً . وقال فيما يتعلق بالأنشطة التي تتمخض عن ضرر ملموس بسبب التلوث ، إنه يرى في ضوء المناقشة التي جرت للمسألة أن هذه الأنشطة تدخل في نطاق الموضوع .

## ٢ - النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص

### (١) الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - نطاق هذه المواد

٣٨ - أشار المقرر الخاص ، عند عرض مشروع المادة ١ ، الى أن الحالة الأساسية المتوخاة في إطار هذا الموضوع هي اقليمية في جوهرها : إنها الأنشطة التي تحدث في إقليم أحدى الدول وتوجد ضررا في إقليم دولة أخرى . ولكن ليست الأنشطة الداخلة في إطار هذا الموضوع كلها ذات أساس اقليمي . فهناك أنشطة تنطوي على خطر يمكن القيام بها خارج إقليم دولة المصدر . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تحدث مثل هذه الأنشطة على سفن أو في مركبات فضائية لا يمكن اعتبارها "إقليميا" للدولة ، ولكنها خاضعة لولايتها . وشمة حالات أخرى أيضا لا يجدي فيها مصطلح الإقليم ، كحالة سفينة أجنبية في المياه الإقليمية لدولة أخرى . وفي رأي المقرر الخاص أن مصطلح الإقليم محدود أكثر مما ينبغي بحيث لا يشمل جميع الأنشطة التي تدخل في إطار هذا الموضوع . وأوضح المقرر الخاص أن هناك مصطلحا أفضل هو "الولاية" : ممارسة الولاية من قبل دولة بمقتضى القانون الدولي على أنشطة تنطوي على خطر . فان متطلبات اتخاذ تدابير وقائية أو أداء التعويض لا يمكن توقعها إلا من دولة تمارس الولاية على نشاط ما ، بمقتضى القانون الدولي . وقال أنه يعتقد أن مصطلح الولاية يتجاوز الحدود الكامنة في مفهوم الإقليم ويتضمن جميع الأنشطة المشمولة بالموضوع . ولكن مصطلح الولاية يحدد ذاته غير كاف . فشمة حالات تمارس فيها دولة ولاية فعلية ، ولاية غير معترف بها بمقتضى القانون الدولي ، مثل الولاية الفعلية لجنوب أفريقيا على ناميبيا أو أي احتلال غير قانوني آخر لإقليم من الأقاليم . ومثل هذه الولاية الفعلية غير القانونية لا تعفي وينبغي ألا تعفي الدولة من الآثار الضارة للأنشطة التي تنفذ تحت الولاية الفعلية تلك . ولكي تكون تلك الحالة مشمولة ، ينبغي استخدام مفهوم "السيطرة الفعلية" للدولة . وقال المقرر الخاص إنه يعتقد بأن الصيغة التي اقترحها في المادة الأولى توفر معايير عملية لتحديد نطاق المواد المتعلقة بالموضوع .

٣٩ - وقال المقرر الخاص ، فيما يتعلق بالمادة ١ أيضا ، إنه طرح مفهوم "الخطر" بوصفه معيارا يحدد أنواع الأنشطة المشمولة في إطار هذا الموضوع . ومن رأيه أن أي نشاط يسبب ضررا عابرا للحدود لا بد أن يتضمن عنصر خطر ملموس مقترن وإلا فان هذا النشاط لن يدخل في نطاق هذا الموضوع . وإن طرح هذا العنصر الجديد يوضح بشكل أفضل الالتزام باتخاذ تدابير وقائية لازالة الضرر أو لتخفيفه . وقال المقرر الخاص أن

"الخطر" يجب أن يكون ملموساً ، بمعنى أن الخطر يجب أن يكون بالامكان تبينه بحكم الخصائص المادية للنشاط أو للأشياء المتمثلة به ، ويجب أن يكون تقديره ذا صلة بطبيعة الخطر الذي ينطوي عليه النشاط لا بصفات معينة للنشاط ، وأن خطراً كهذا يجب أن يتحدد بشكل موضوعي وألا يتوقف على وجهة نظر دولة واحدة . ورأى المقرر الخاص أنه ، بطرح مفهوم الخطر ، لم يعد ثمة ضرورة للحديث عن "الأنشطة" التي تسبب أو يمكن أن تسبب "ضرراً عابراً للحدود" ، لأنه إذا أوجد نشاط ما خطراً ملموساً فإنه يكون مشمولاً في الموضوع . وهكذا ، إذا كان لا بد من تضمين إشارة إلى الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود ، فينبغي أن تكون مقترنة بأنشطة تحدث خطراً ملموساً . وقال أيضاً أن مفهوم "الحالات" لم يضمن في المادة ١ ، لأنه تعرض لبعض الانتقادات . وكانت عبارة "الحالة" قد استخدمت في السابق كمفهوم وسيط بين مصدر سلسلة سببية في دولة ما وآثارها النهائية في دولة أخرى ، أي أن نشاطاً معيناً في دولة ما يحدث بعض النتائج التي لا تبدأ في إحداث ضرر عابر للحدود إلا بعد أن تتراكم . وهذا التراكم مشار إليه في مادة سابقة بـ "حالة" تسبب أو يمكن أن تسبب ضرراً عابراً للحدود . ولكن هذا المفهوم الوسيط ، إذا توخينا الدقة ، غير ضروري ، لأن السلسلة السببية ، معها أو بدونها ، تكون قد عادت بنا إلى دولة المصدر . وكان السبب الآخر لتضمين هذا المفهوم هو تغطية حالات لا يمكن فيها وصف الأنشطة المعنية بأنها خطيرة في حد ذاتها ، ولكنها مع ذلك توجد حالة خطيرة كبناء سد يمكن أن يقلب الظروف الهيدرولوجية ، ويؤثر في هطول الأمطار في منطقة ما ، إلى آخره . وهو غير متأكد من أن مفهوم الحالة ما زال مجدياً .

٤٠ - وأشار كثير من أعضاء اللجنة إلى أن ثمة عدداً من المسائل الهامة تتمثل بالمادة ١ . فهذه المادة ذات أهمية قصوى لأنها تنشئ الإطار الذي يمكن أن يتطور فيه الموضوع .

٤١ - ولوحظ أن المادة ١ تقصر نطاق الموضوع على الأنشطة فيما ينطوي منها على خطر ملموس . ورأى بعض الأعضاء أن الخطر هو إضافة مفيدة إلى نهج الموضوع لأن مفهوم الخطر يوفر ، في رأيهم ، أساساً متيناً لصياغة مواد بشأن جوانب محددة من الموضوع . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن المسؤولية المبنية على الخطر توفر بعض المزايا المحددة . فمفهوم الخطر يجعل من الممكن تعيين الموضوع وحدوده بدقة ضمن النطاق العام للمسؤولية ويعطي قدراً أكبر من الوحدة والانسجام للموضوع . كما أنه يطرح ، في رأيهم ، خطأ فاصلاً أوضح بين هذا الموضوع وموضوع المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة . وأشار إلى أن الضرر مشترك بين كلا الموضوعين . وهكذا ، من أجل تحديد

الظروف التي تحكم جبر الضرر ، يكون مصدر الضرر أمرا هاما . فإذا كان المصدر يكمن في عدم الشرعية فيتوجب على الدولة المتضررة أن تبرهن على وجود عدم الشرعية . وإذا كان المصدر يكمن في الخطر ، فيتوجب على الدولة المتضررة مجرد البرهنة على وجود صلة سببية بين المصدر والضرر ، وأخيرا ، فإن الخطر ، في رأي هؤلاء الأعضاء ، هو في صلب الموضوع لأنه يشير إلى المصدر الرئيسي للضرر العابر للحدود أي الأنشطة أو الأشياء الخطرة .

٤٢ - وقيل أيضا بأن مفهوم الخطر يوفر أساسا منطقيًا أقوى بجبر الضرر . ورأى بعض الأعضاء أن ثمة أساسا متينا في القانون الدولي لاسناد المسؤولية المبنية على الخطر . وقيل أن أحد المبادئ الأساسية للعلاقات بين الدول هو حسن الجوار ، وهو مفهوم متضمن في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٧٤ منه اللتين يعتمد عليهما إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢١)</sup> . فإن مبدأ حسن الجوار ، في اعتقاد هؤلاء الأعضاء ، يتجاوز مجرد الجوار الجغرافي وينطوي على نتائج أبعد . وقيل أن مثالا على ذلك يرد في قرار المحكمين الأخير الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ في قضية خليج سانت لورانس<sup>(٢٢)</sup> . وجرى التسليم بوجود بعض الصعوبات في مفهوم الخطر ، مثل كيفية معالجة الخطر الخفي . وقيل إنه ربما أمكن ابقاء ذلك النوع من النشاط خارج نطاق الموضوع .

٤٣ - وقال أحد الأعضاء أنه لا يرى ادخال مفهوم "الخطر" في هذا الموضوع بأي شكل وأنه يفضل مفهوم "الأضرار" أو "الضرر" ("injury" or "harm") .

٤٤ - وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة الآخرين لم يرفضوا طرح مفهوم الخطر فإنهم لم يوافقوا على مكانه باعتباره المفهوم السائد في الموضوع . فإن مفهوم الخطر ، فسي رأيهم ، يمكن أن يلعب دورا هاما فيما يتصل بالمنع . إذ يمكن ، على كل حال ، أن

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٢٢) انظر الفقرة ٢٧ من القرار التحكيمي الوارد باللغة الفرنسية في:

Revue générale de droit international public (Paris), vol. 90 (1986), pp. 713 et seq. (وسوف يرد في: United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XIX .

يتوقع بشكل معقول اتخاذ التدابير الوقائية اذا كانت بعض الاخطار تقتدر بنشاط ما . بيد أنه ينبغي عدم توسيع هذا المفهوم ليشمل المسؤولية . فنظام المسؤولية لا يمكن أن يبنى على الخطر . واذا ما بني على الخطر ، فإنه سيوفر امكانات جبر محدودة للغاية . وبالتالي ، فإن مبدأ حماية الضحية البريئة بأكمله سيعدل تعديلا جذرياً ، لأن ضحايا كهؤلاء لا يمكن أن يعوضوا إلا عن خسارتهم الناجمة عن الأنشطة التي تنطوي على خطر . بيد أنه تبقى حقيقة أن هؤلاء الضحايا لا يزالون أبرياء ، حين تنجم خسارتهم عن نشاط دولة أخرى لا ينطوي على خطر مرئي أو ملموس . ومن غير العدل أن نتوقع من الضحايا في حالات كهذه أن يتحملوا الخسارة وحدهم .

٤٥ - وأشار بعض الأعضاء الى أن مفهوم الخطر مبهم . فحتى مع المعايير التي طرحها المقرر الخاص ، يبقى هذا المفهوم مفتقرا الى الدقة . فهو يغفل ، مثلا ، الأنشطة التي لا يمكن تبين أي خطر ملموس عند ممارستها ، ولكن يعرف فيما يتصل بها أنه اذا وقع حادث ما ، فإن النتائج تكون مفاجئة . وعلى سبيل المثال فإن صنع بعض المواد الكيميائية أو بناء السدود ، مع أنهما نشاطان ينطويان على أخطار خفيفة في حد ذاتهما ، يمكن أن يسببا ضررا ملموسا في حالة وقوع حادث . ولذلك ، فهم يرون أن من الخطأ تقييد الموضوع بتقييم الخطر وأشار هؤلاء الأعضاء الى أن القانون لم يتجاهل أبداً حدوث الضرر عندما ينطوي على انتهاك لحقوق الدول الأخرى ، واستشهدوا بقضايا مصر تريل (٢٣) و قناة كورفو (٢٤) و بحيرة لانو (٢٥) ، والمبدأ ٢١ من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان استوكهلم) (٢٦) ، والجزء

United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. (٢٣)

III (Sales No. 1949.V.2) . p. 1905 .

. I.C.J., Reports, 1949, p. 4 (٢٤)

United Nations, Reports of ورد النص الفرنسي الأصلي في: (٢٥)

International Awards, vol XII (Sales No. 63.V.3), p.281 ؛ ووردت ترجمات لأجزاء

منه في: International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. 101 ؛ وفي

جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٤ وما بعدها ، الوثيقة A/5409 ،

الفقرات ١٠٥٥ - ١٠٦٨ .

Report of the United Nations Conference on the Human (٢٦)

Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No.

E.73.II.A.14 And corrigendum), part one, chap. I .

الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣٧)</sup> . إلا أن أحد الأعضاء قال إن المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة من قبيل تشغيل المنشآت النووية ، التي يمكن أن تسبب ضرراً بالغاً إذا تعرضت لحادثة ، وأن كان خطر ذلك ضئيلاً ، ينبغي أن تترك لاتفاقات محددة تقدم نطاقاً خاماً يغطي هذه الأنشطة ، استقلاً عن المبادئ العامة المتعلقة بالموضوع قيد النظر .

٤٦ - واقترح أيضاً أن الموضوع يمكن أن يتخذ نهجاً مختلفاً ، فيمكن أن يركز ، في صميمه على الأنشطة التي توجد خطراً ملموساً من شأنه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود ، ويعالج أيضاً بشكل منفصل الأنشطة الأخرى التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وهكذا فإن مبادئ المنع والتعاون والإخطار ستقتصر على الأنشطة التي توجد خطراً . وستكون المبادئ التوجيهية للتفاوض بشأن الجبر مختلفة بالنسبة للفئتين . ويمكن تعديل عنوان مشروع المواد بحيث يتضمن هذه التفسيرات ، فيصبح ، على سبيل المثال ، "مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" . مع تعديل جميع مشاريع المواد تبعاً لذلك .

٤٧ - وأشار عضو إلى أن الأنشطة التي تنطوي على خطر لا تعني أي نوع من أنواع الخطر وإنما تعني خطراً استثنائياً قادراً على جلب الضرر أو الأضرار . فالخطر موجود أيضاً كانت درجته . وعليه فإن الالتزام بموجب مشروع المواد يعني التعاون مع الدول المعنية لاقامة آلية مناسبة تضبط المسائل المتعلقة بالضرر الذي سببته عواقب نشاط خطر للغاية .

٤٨ - واقترح أيضاً بالالتفالي اللجنة في الاهتمام بالخط الفاصل بين هذا الموضوع وموضوعي مسؤولية الدول وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . فالقانون الدولي المتصل بمختلف المواضيع هو وحدة بوصفه مفهوماً في حد ذاته . وبصرف النظر عن كيفية تعريف المواضيع ، فسيكون لها مبادئ وقواعد متداخلة . والذي يهم في رأي أعضاء اللجنة هو تحقيق انسجام الأجزاء المتداخلة لمختلف المواضيع . ولذلك فإنهم يرون أن جدوى مفهوم الخطر ينبغي أن تتحدد فقط بكونه يساهم أو لا يساهم في صياغة الموضوع وليس بكونه يوفر خطأ فاصلاً أفضل بين هذا

---

(٣٧) Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p. 151, document A/CONF.62/122 .



الموضوع والموضوعين الآخرين ولاحظ أحد الأعضاء أن الخطر الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار يتصل بالضرر الملموس المحتمل المناظر له . ولذا فلا حاجة الى تقييد الخطر .

٤٩ - وأشار المقرر الخاص ، في معرض اجابته على التعليقات ، الى أنه يبدو له أن هنالك رأيين مختلفين ضمن اللجنة فيما يتعلق بما اذا كانت الأنشطة التي يتناولها هذا الموضوع ينبغي أن تقتصر أو لا تقتصر على تلك التي تنطوي على خطر ملموس . فالبعض يفضل أن يقتصر الموضوع على الأنشطة التي تتضمن خطراً ملموساً . ويرى كثيرون آخرون أن معيار الخطر ينبغي أن يقتصر على الالتزام بالمنع وأن المواد ينبغي أن تتناول كل الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وهو يرى أن هذه مسألة ينبغي أن تبت فيها اللجنة .

٥٠ - وسلم المقرر الخاص بأن مفهوم الخطر ، كما عرف في المادة ٢ (أ) ، لا يبدو أنه يتضمن بشكل مناسب الأنشطة التي تنطوي على خطر بسيط ولكنها يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً . وينبغي من وجهة نظره تضمين أنشطة كهذه في الموضوع ، وطبقاً لذلك سيجري ادخال التعديلات اللازمة في المادة ٢ لذلك الغرض .

٥١ - ولاحظ بعض الأعضاء أن المادة ١ تستبعد امكانية معالجة المسؤولية عن الضرر خارج ولاية أو سيطرة أي دولة ، والضرر الذي يلحق بالمجالات المشتركة في أعالي البحار ، والغضاء الخارجي ، وطبقة الاوزون ، الى آخره . وفي رأيهم أن هذا التقييد أمر مؤسف ، في ضوء التدهور المتواصل للبيئة الانسانية . وفي اعتقادهم أن الموضوع كان ينبغي أن يتضمن البيئة الانسانية بكاملها . وفي هذا السياق ، ذكر المقرر الخاص اللجنة بأن هذا الموضوع ينظم بعض أنواع أنشطة الدولة التي تنطوي على آثار تقتصر بها . ويتوخى الموضوع أن تتخذ الدول تدابير وقائية ، وأن تتشاور مع الدول التي يمكن أن تتأثر وأن تقوم بجبر الضرر في حالة حدوثه . وتفترض كل تلك الالتزامات وجود دولة مصدر يمكن تحديدها ودولة متأثرة وضرر يمكن تحديده . ولا يبدو أن اطار الموضوع مناسب لمعالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة الانسانية في مجموعها ، حين توجد دول مصدر عديدة وحين تتأثر الجماعة البشرية في مجموعها عملياً . فالآليات المتوخاة في الموضوع لا تنطوي على امكان معالجة هذه الأنواع من النشاط . وقال المقرر الخاص أن موضوع المسؤولية لا يعالج البيئة الانسانية الا بمقدار الوفاء بالمعايير المذكورة في المادة ١ المتعلقة بالنطاق .

٥٢ - أما فيما يتعلق بحذف كلمة "حالات" من نطاق المادة ، فقد حَسَنَ بعض الأعضاء ذلك . فهم يرون أن كلمة حالة غير واضحة ، ويعتقدون أن من الأفضل أن يقتصر الموضوع على الأنشطة . وحث آخرون المقرر الخاص على النظر في إعادة كلمة "حالات" ، لأن الجمع بين الأنشطة والحالة أكثر شمولاً بكثير من مفهوم الأنشطة بمفرده . والمشكلة هي أنه ما كل شيء منطوق على ضرر محتمل عابر للحدود يمكن تحديده بشكل صحيح بوصفه نشاطاً . وعلاوة على ذلك ، فإن نتيجة الأنشطة المجتمعة تولد حالة خطيرة تنطوي على ضرر محتمل عابر للحدود . ولا يمكن تحديد حالات كهذه بوصفها أنشطة ، وفي الوقت نفسه ، لا توجد أسباب معقولة لاستبعادها من الموضوع .

٥٣ - وقال المقرر الخاص أنه قد يكون من المفيد ، في ضوء التعليقات ، إعادة مفهوم "الحالات" ويجدر إعادة النظر في مكانه في الموضوع . ولكن تبقى صعوبة إيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم .

٥٤ - ورحب بعض الأعضاء بحذف مفهوم النتائج المادية من نطاق المادة ١ . فمن شأن هذا الحذف أن يسمح بتضمين هذا الموضوع أنشطة غير الاستخدام المادي للبيئة كالمعامل الاقتصادية مثلاً . ويرى أعضاء آخرون للسبب ذاته على وجه التحديد ، إعادة الشرط القاضي بأن تكون هناك نتائج مادية للنشاط في دولة أخرى . بيد أنهم رأوا أنه من غير الواضح على الإطلاق ، ما إذا كان المقرر الخاص عازماً على حذف ذلك الشرط من المادة ١ ، لأنه أدخله في المادة ٢ (ج) في تعريف "الضرر العابر للحدود" .

٥٥ - وقال المقرر الخاص أنه يعتقد ، كما أوضح في تقاريره السابقة ، بأنه ينبغي أن تقتصر الأنشطة الواردة ضمن هذا الموضوع على تلك التي لها نتائج مادية . وهذا معيار هام لبقاء الموضوع ضمن الحدود المعقولة . وسلّم بأن أنشطة أخرى ليست لها نتائج مادية ولكن لها آثار خارجة عن الاقليم ، هي مهمة أيضاً في العلاقات الدولية ، لكنه اقترح أن يتم النظر فيها في سياق آخر . ووافق المقرر الخاص على أن الإشارة إلى "النتائج المادية" في الفقرة (ج) من المادة ٢ ليست واضحة بشكل كاف وأنه ينبغي إعادة تضمين هذا المصطلح في المادة ١ .

٥٦ - واختلفت الآراء فيما يتعلق بمفهوم "الولاية" و "السيطرة" . وأيد بعض الأعضاء حذف مصطلح "الاقليم" . واتفقوا في الرأي مع المقرر الخاص على أن "الاقليم" هو مفهوم أضيق بكثير مما ينبغي بحيث أنه لا يجدي في تحديد نطاق الموضوع . والنهج الأفضل بكثير هو الإشارة إلى الأنشطة التي تحدث تحت ولاية أو سيطرة دولة ما . فمن شأن هذا

النهج أن يسمح للموضوع بأن يعالج بشكل فعال الأنشطة التي تنطوي على خطر يمارس خارج إقليم دولة ما . وقد استخدم تعبيراً "الولاية" أو "السيطرة" أيضاً بشكل واسع في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي صكوك أخرى مثل اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات وغيرها من الأشياء ، المبرمة في عام ١٩٧٢<sup>(٢٨)</sup> . ومن شأن ذلك أن يوفر حافزاً إضافياً لاستخدامهما في هذا المشروع .

٥٧ - بيد أن تعبير "الولاية أو السيطرة" غير واضح بالنسبة لبعض الأعضاء وإن كانوا متفقين على أن مفهوم "الإقليم" وحده أضيق كثيراً مما ينبغي . فهم غير متأكدين كيف يمكن على سبيل المثال تحديد الولاية أو السيطرة على العمليات التي تقوم بها شركة متعددة الجنسيات مرخصة في إحدى الدول ولها مساهمون في دولة أخرى وتعمل في عدة دول أخرى . وتُشاهد الدول أحياناً اليوم وهي تطالب وتعمل بولاية مجاوزة لحدود إقليمها على شركات أجنبية لمجرد كون هذه الشركات تمنع بمقتضى ترخيص أو تستخدم تكنولوجيا معينة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه من غير الواضح ما إذا كان يمكن أو يجب اعتبار دولة ، تدعي بأن لها ولاية في حالات كهذه ، مسؤولة في حالة وقوع حادث يسبب ضرراً عابراً للحدود . واقترح بأن من السهل الإشارة إلى الولاية الوطنية طالما يطلب من الدولة أن تحمي منفعة ما باعتماد قوانين أو أنظمة أو تدابير أخرى . ولكن الأمر يختلف حين تتمثل المسألة في تحديد من هو المسؤول عن الأنشطة التي تقع تحت تلك الولاية بطريقة أو بأخرى .

٥٨ - وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الواردة بعد عبارة "ولاية إحدى الدول" في المادة ١ ضرورية ، وأعرب عن رأي يفيد بأن الأفعال التي تؤديها دولة ما ضمن حدود إقليمها إنما تقوم بها ، لا على أساس أي ولاية مغולה لها بمقتضى القانون الدولي ، ولكن على أساس سيادتها . فإن الإشارة إلى الولاية في القانون الدولي ، حسب هذا الرأي ، يمكن تفسيرها بأنها تعيين لحدود الولاية الوطنية بين الدول ، ولكنها لا تمت بأي صلة إلى تقييم لقانونية النشاط ، ما لم يكن هذا النشاط مشمولاً باتفاقية دولية بشكل مباشر . وكان هؤلاء الأعضاء أيضاً غير متأكدين مما إذا كانت الولاية المقصودة هي الولاية على الأنشطة نفسها ، أو على الأنشطة "في مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها" كما ورد في المادة ٢ (ج) ، لأن لها مجالات تطبيق مختلفة في الحالتين .

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، ص ١٢٠ (من النص

الانكليزي) .

٥٩ - واقترح بأنه ينبغي تعريف مصطلح "السيطرة" بشكل أكثر وضوحاً . وطرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت السيطرة تتضمن السيطرة السياسية أو الاقتصادية أو القانونية أو أي نوع آخر من أنواع السيطرة ، وما إذا كانت تنطبق على السيطرة على إقليم أو على نشاط أو ما إذا كانت السيطرة فعلية أو قانونية . ولوحظ أن كثيراً من الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في البلدان النامية تقع خارج نطاق السيطرة الفعلية لهذه البلدان التي لا يملك البعض منها الوسائل المالية أو التقنية الكافية لمراقبة الأنشطة المذكورة .

٦٠ - وقال المقرر الخاص رداً على هذه التعليقات إنه ما زال مقتنعاً بأن مفهومَي الولاية والسيطرة أنسب من مفهوم الإقليم في تعريف نطاق المواد . وأشار إلى أن الأنشطة التي تندرج تحت الموضوع هذا قد تحدث في مجالات لا تشكل جزءاً من إقليم دولة ما . وأضاف أنه سيكون من دواعي الأسف أن تستبعد من هذا الموضوع كل تلك الأنشطة التي يمكن أن تحدث ضرراً عابراً للحدود بسبب بسيط هو أنها لا تناسب الشرط الإقليمي ، وقال إن مصطلح "الإقليم" أو "الحقوق الإقليمية" على النحو المستخدم في القانون الدولي يتألف من عنصرين قانونيين هامين : عنصر الولاية وعنصر الملكية أو السند . أن عنصر الولاية في الحقوق الإقليمية يشير إلى أهلية الدولة للولاية على أنشطة أو أحداث معينة . وقال إن حق الملكية أو السند في موارد معينة ، وهو العنصر الآخر في الحقوق الإقليمية ، لا يمت بصفة إلى مسألة المسؤولية عن نتائج أنشطة أو أحداث معينة . ولاحظ المقرر الخاص أن التمييز بين هذين العنصرين المكونين للإقليم له أهميته في السياق الحالي ، بما أن الموضوع لا يهتم إلا بولاية الدولة . وأكد أن حقوق والتزامات الدول في القانون الدولي لا تقرها فقط الحقوق السيادية على الإقليم بسلب يقرها أيضاً اختصاصها بسن وتطبيق القانون واختصاصها بالولاية على أنشطة أو أحداث معينة . وأضاف أن النظر المتأني في القضايا الثلاث الهامة المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي جزيرة بالماس (ميانمار) <sup>(٢٩)</sup> و قناة كورفو <sup>(٣٠)</sup> و مصر تريل <sup>(٣١)</sup> تشير إلى أن التزام الدول بتحمل المسؤولية أو التبعية يقوم على اختصاصها بالولاية . وأشار إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار ، وكذلك إلى اتفاقية

(٢٩) انظر United Nations Reports of International Arbitral Awards, vol II (Sales No. 1949. V.1), pp.838-839 .

(٣٠) انظر: I.C.J., Reports, 1949, p. 22 .

(٣١) انظر United Nations Reports of International Arbitral Awards, Vol.III (Sales No. 1949. V.2) p. 1965 .

الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تغطي أهليات كثيرة في ولاية دولية العلم . وأوضح المقرر الخاص أنه في مجالات الولاية المختلطة حيث يحق لدولتين أو أكثر وفقاً للقانون الدولي ممارسة الولاية ، تنسب المسؤولية الى الدولة التي يحق لها ممارسة الولاية على النشاط أو الحدث الذي أدى الى حدوث ضرر عابر للحدود .

٦١ - وذكر المقرر الخاص اللجنة بأن مسائل الولاية معقدة وأنها تشكل أحياناً لب النزاع . وقال إنه لا يعتقد أن مد ولاية الدول من جانب واحد ، الذي أشار اليه بعض أعضاء اللجنة ، يخلق عقبة أمام جدوى هذا المفهوم بالنسبة للموضوع . وأعرب عن اعتقاده بأن العبارة المقيدة "ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي" كافية لفصل مفهوم الولاية تحت هذا الموضوع عن مد ولاية الدول من جانب واحد ، وليست كلها معترفاً بها وفقاً للقانون الدولي . وأضاف إنه يتفق على أن الولاية لها معان متعددة لكنها تشمل تحت هذا الموضوع الاختصاص بسن القانون وتطبيقه على أنشطة أو أحداث معينة . وكما أوضحت القضايا الثلاث التي أوردها سابقاً (الفقرة ٦٠ أعلاه) ، فإن ممارسة كلاً اختصاصي الولاية أمر لازم لتقرير مسؤولية دولة ما . وإذا أمكن لدولة ما أن تدلل على أن دولة أخرى منعتها بالفعل من ممارسة ولايتها ، فإنها تكون عندئذ خارج نطاق الموضوع . ومن أجل سد هذه الثغرة قال المقرر الخاص إنه يتعين استخدام مفهوم السيطرة . وأوضح أنه في حين أن الولاية مفهوم قانوني ، فإن السيطرة هي تقرير لواقع . وقال أن السيطرة لها كل خصائص الولاية خلا أنه لا يعترف بها كولاية في القانون الدولي . ورغم أن "السيطرة" هي تقرير لواقع ، فإن القانون الدولي يحدد نوع الوقائع التي تعتبر في حكم ذلك . وأشار المقرر الخاص الى أن مفهوم السيطرة استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (٣٢) وأعطى مفهوماً قانونياً . وعليه فإن "السيطرة" تعني ضمناً التجرد من الولاية وعدم توافر أية وسيلة أخرى ، لأن الدولة التي لها مطالب مشروعة في الولاية لا يمكن أن تكتسب الولاية فعلاً . وهذا الفهم للسيطرة أمر لازم في نظر المقرر الخاص من أجل ملء الفراغ الذي يحدث في الحالات التي يسمح فيها لدولة ذات ولاية ، إما طواعية أو بملوك ضمني ، بممارسة سيطرة فعالة على دولة أخرى في إقليمها أو على أفعال تقع داخل نطاق ولايتها . ولهذه الأسباب قال المقرر الخاص أن مفهومي الولاية والسيطرة مناسبان لتحديد نطاق الموضوع .

Legal Consequences for States of the Continued Presence of (٣٢)  
South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council  
Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971,  
p. 16.

### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٦٢ - قال المقرر الخاص إن الغرض من مشروع المادة ٢ هو تعريف معنى المصطلحات المستخدمة في شتى المواد المقدمة حتى الآن . ومع تقدم العمل قد يصبح من اللازم إدخال مزيد من التعاريف . وقد حاول في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) أن يقدم تعريفا شاملا للنشاط الخطر بدلا من تقديم قائمة بهذه الأنشطة . إن معظم الأخطار المعروفة ، أن لم تكن جميعها ، تنبع من استخدام أشياء خطيرة ، وهو ما يرادف كلمتي Cosas peligrosas بالاسبانية أو choses dangereuses بالفرنسية . وهذا المفهوم كما سبق أن أوضح ، نسبي أساسا : فهو يتوقف على الخصائص الجوهرية للأشياء المعنية (مثل الديناميت والمواد النووية) والمكان الذي تستخدم فيه (قرب أحد المواقع على الحدود) ، والبيئة التي تستخدم فيها (الهواء ، المياه ، الخ) والطريقة التي تستخدم بها ( مثل البترول الذي تنقله الناقلات الضخمة بكميات كبيرة) . ويشكل عنصر الخطر أحد الملامح الأساسية جدا للمسؤولية . وتقتصر الفقرة الفرعية (١) المخاطرة على "الخطر الملموس" بمعنى أن يكون أكبر من الخطر العادي . وينبغي أن يكون هذا الخطر واضحا للعين الخبيرة . أما الخطر المستتر فلا يقع في نطاق مشاريع المواد ، ما لم يكن معروفا وجوده بسبب ظرف معين : إذا أصبح واضحا مثلا في مرحلة لاحقة حين يسبب بعض الضرر العابر للحدود . والغرض من الصياغة المقترحة هو حماية حرية دولة المصدر . وذكر المقرر الخاص أن التعريف المقترح يتماشى مع المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم الصادر في عام ١٩٧٢<sup>(٢٣)</sup> وهو يدخل "عتبة" أن تعذر قياسها بدقة فهي لا تغلو مع ذلك من فائدة<sup>(٢٤)</sup> .

٦٣ - وذكر المقرر الخاص أن لمفهوم "الضرر العابر للحدود" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) شقين : العنصر العابر للحدود والضرر . وفي ضوء شرحه السابق للمادة ١ ، يجب فهم العنصر العابر للحدود في إطار حدود الولاية وليس الحدود الإقليمية دائما . وعليه يجب أن يحدث النشاط وتحدث آثاره في ولايتين مختلفتين . وفيما يتعلق بمصطلح (injury) بالانكليزية ، فهو ليس متأكدا أن كان ذلك ترجمة مناسبة للكلمة الأصلية الأسبانية (daño) التي تعد مصطلحا محايدا يصف أي شيء يضر بالأشخاص أو الممتلكات . وإلى أن يتقرر أي الكلمتين (injury) أو (harm) ، أفضل في

(٢٣) انظر الحاشية ٣٦ أعلاه .

(٢٤) للاطلاع على ملاحظات أخرى بشأن مفهوم الخطر ، انظر الفقرات ٢٨ و ٣٩

إلى ٥٠ أعلاه .

ترجمة الكلمة الإسبانية (daño) ، فإن أيا من هذين المصطلحين الانكليزيين ، في أي موضع يظهر في تقريره ، ينبغي أن يفهم على أنه يعني أي شيء يضر بالشخص أو الممتلكات . وقال إن موقفه هو أن التعويض لا ينبغي أن يشمل كل أنواع الضرر . وأن الضرر الملموس فقط والمترب عن نشاط يسبب خطرا ملموسا هو الذي ينبغي أن يكون صالحاً للتعويض . وهكذا فإن أي شخص يخلق خطرا بممارسة نشاط ما يجب أن يتحمل التزامات معينة ، وبسبب الخطر الوارد تحديداً - وهو أكبر من الخطر العادي - فإنه يفترض بدهاء الالتزام العام بتقديم تعويض عن أي ضرر ملموس قد يقع . وهكذا فإن الالتزام بتقديم التعويض ينشأ لأن الضرر حدث فحسب ، بل ولأنه جاء نظير توقع عام معين بأنه سيقع . وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن الفقرات الفرعية الأخرى الواردة في المادة ٢ توضح نفسها بنفسها .

٦٤ - واقترح أعضاء كثيرون في اللجنة استعراض هذه المادة على أي حال مرة أخرى بعد مياغة المواد للتأكد من أن تعريف المصطلحات يتمشى مع الطريقة التي تستخدم بها هذه المصطلحات في سياق المواد الأخرى . وقد يلزم كذلك إدراج مصطلحات إضافية في المادة ٢ .

٦٥ - بيد أنه أبدت بعض الاستفسارات بشأن المادة ٢ بصياغتها الحالية . فعلى سبيل المثال ، طرح تساؤل فقيل مثلاً هل عما إذا كانت كلمة "الوسط" الواردة في الفقرة الفرعية (٢) ١١ تشير إلى الوسط في دولة المصدر، وعما إذا كان مصطلح "الخطر الملموس" الوارد في الفقرة الفرعية (١) ١١ يشكل بالفعل معياراً موضوعياً . ويبعدو في رأي أن تعريف مصطلح "الأنشطة المنطوية على خطر" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) هو حشو زائد لأنه يعود بالمرء إلى المادة ١ . وعليه فقد ذكر فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، أنه إذا لم تكن الحوادث الطبيعية مشمولة بها ، فإنه يلزم تحديد أن الأخطار المتوخاة هي تلك التي يسببها البشر بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن تخلف البشر عن اتخاذ اجزاء . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي تسبب ضرراً ملموساً" بالصيغة السابقة "التي تسبب خسارة أو ضرراً عابراً للحدود" . كما أثيرت مسألة ما إذا كانت عبارة "مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها" الواردة في الفقرة ذاتها تعني شيئاً مختلفاً عن الأنشطة التي تخضع لولاية الدولة على النحو المشار إليه في المادة ١ .

٦٦ - وأبدت كذلك في سياق المادة ٢ بعض الاستفسارات بشأن مصطلحات الخطر والولاية والسيطرة التي أثيرت في سياق المادة ١ . كما أشار البعض إلى أن كلمة "Harm" ربما

كانت أفضل من كلمة "injury" ، إذ أن كلمة "Harm" هي وصف لواقع الحرمان من قيمة ما ، في حين تحمل كلمة "injury" معنى قانونيا يجعلها أنسب في سياق المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة .

٦٧ - وقال المقرر الخاص إنه لا يعترض على ترجمة مصطلح "daño" إلى "harm" بالانكليزية . غير أنه يلفت نظر اللجنة فحسب إلى عنوان الموضوع الذي يشير إلى النتائج "الضارة" للأفعال . وأشار كذلك إلى أن ترجمة بعض المصطلحات الأسبانية إلى الانكليزية لا تعكس تماما معناها القانوني . وينبغي للجنة الصياغة فيما يرى أن تعيد النظر في الترجمة المناسبة لبعض المصطلحات الأسبانية إلى اللغات الأخرى في ضوء التعليقات التي أبدت في الاجتماعات .

#### المادة ٣ - الاسناد

٦٨ - أشار المقرر الخاص إلى أن ثمة مسألتين واردتين في الاسناد . وتتمثل المسألة الأولى فيما إذا كان الضرر الذي يسببه نشاط ما يقع داخل ولاية الدولة أو تحت سيطرتها الفعالة . أما المسألة الأخرى فهي ما إذا كانت الدولة تعلم ، أو كان بوسعها أن تعلم ، أن هذه الأنشطة تباشر تحت ولايتها أو سيطرتها الفعالة . وفيما يتعلق بالمسألة الأولى يكفي إقامة علاقة سببية . وفي رأي المقرر الخاص أنه لا يوجد فرق في هذا الصدد ، أي عزو النتائج في الواقع إلى أفعال معينة ، بين مجال المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ومجال هذا الموضوع . إن هذه الصلة السببية بين النشاط والضرر الحادث لا تتأثر بشرط العلم به . وذكر المقرر الخاص أن شروط مشروع المادة ٣ تتحقق حين يرافق العلاقة السببية بين النشاط والضرر معرفة دولة المصدر بأن هذا النشاط يجري تحت ولايتها أو سيطرتها الفعالة . وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن هذا الشرط مفيد في مراعاة مصلحة بعض البلدان النامية التي قد لا تكون لديها الوسائل الفنية لرصد الأنشطة داخل أقاليمها . وبما أنه ينبغي لآليات مشاريع المواد هذه أن تتوازن بما ييسر تطبيقها ، فقد صيغت المادة ٣ على أساس الفهم بأن ثمة افتراضا لصالح الدولة المتأثرة بأن الدولة المصدر تعلم أو بوسعها أن تعلم . ويمكن لدولة المصدر أن تطعن في هذا الافتراض إذا قدمت أدلة تبين العكس . وبعبارة أخرى ينتقل عبء برهان العكس إلى دولة المصدر .

٦٩ - واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أنه لا يحوز أن تعد الدولة مسؤولة عن الضرر الناجم عن أنشطة لا علم لها بها . ومع ذلك ، ففي سياق هذا الموضوع ، تقع معظم هذه الأنشطة داخل إقليم الدولة ، والدولة تعلم عادة ما يحدث على إقليمها .



وينبغي أن تصاغ المادة ٣ بصورة تعكس بوضوح أكبر نية المقرر الخاص ، أي نقل عبء البرهان الى دولة المصدر لتثبت أنها لم تكن تعلم أو لم يكن بوسعها أن تعلم . ومن الممكن كذلك استخدام صيغة النفي للتعبير على أن الدولة لا تتقيد بالالتزام المذكور إذا أمكنها اثبات "أنها لم تعلم ، أو لم يكن بوسعها أن تعلم " ، بالنشاط الجاري . كما يمكن إعادة صياغة المادة لتكون كما يلي " لا تتحمل دولة المصدر الالتزامات المفروضة عليها بصدد نشاط اشير اليه في المادة ١ ما لم تكن قد علمت ، أو كان بوسعها أن تعلم ، بأن النشاط يحدث أو على وشك أن يحدث في مجالات تقع تحت ولايتها أو سيطرتها" .

٧٠ - وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز على مسؤولية الشركة المتعددة الجنسية دون محاولة النظر اليها من زاوية ولاية الدولة . وأشير أيضا بأنه ينبغي لمفهوم المسؤولية هذا أن يكون متناسبا مع السيطرة الفعلية للدولة أو سيطرة الكيانات الأخرى التي تعمل في دائرة كل ولاية ؛ بل وأهم من ذلك مع الومائل المتاحة لها لمنع الضرر أو تقليله أو التعويض عنه .

٧١ - وأشير من ناحية أخرى الى أن الشرط الوارد في المادة بصيغتها الحالية ، وهو شرط يتمثل بالوضع الخاص للبلدان النامية ، قد ينتقص في الواقع من بعض فعالية المبدأ الذي يقضي بعدم ترك الضحية البريئة تتحمل الخسارة وحدها . وعليه قيل بحذف هذا الشرط أو تغييره لكي يقع عبء البرهان كما أشار الى ذلك المقرر الخاص على دولة المصدر لاثبات أنها لم تكن تعلم ، أو لم يكن بوسعها أن تعلم . ولوحظ أن دولة المصدر ، كالدولة المتأثرة ، يمكن أن تكون بلداً نامياً .

٧٢ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن اعتقادهم بأن الاسناد الذي يظهر من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) يستند في المقام الأول الى الاقليمية . وعليه فإن الملامح المميزة "لفعل الدولة" لا تصبح واردة في حالة الضرر العابر للحدود . ومن هنا تندرج في نطاق المادة الأنشطة التي تضطلع بها الدولة ذاتها والأنشطة التي يمارسها أشخاص تحت ولايتها . ومن رأي هؤلاء الأعضاء أن المادة ٣ تؤكد على النحو المناسب مفهوم المسؤولية القائم على السببية .

٧٣ - وفيما يتعلق "بالسببية" أشير الى جدوى التوضيح الإضافي . فمن اللازم ذكر ما إذا كان السبب قانونيا أو وقائعيًا . إن مطلب السببية القانونية أو "السبب المباشر" يضع قيودا على المسؤولية ، اذ يتطلب وجود علاقة وثيقة كافية بين النشاط

والضرر . الا أنه يبدو أن المقرر الخاص يركن الى "السبب في الواقع" الذي لا يتطلب إلا سلسلة مستمرة من الروابط السببية بين السلوك والضرر . ولذا ينبغي ايضاح مفهوم المسؤولية السببية وفي هذا الصدد قيل أن القوة القاهرة لم تحظ بعناية كافية لدى النظر في العلاقة بين الخطر والضرر . فان وجود القوة القاهرة فيما يتصل بالانشطة التي تنطوي على خطر وينشأ عنها ضرر يبقى طبقا لهذا الرأي ، على الطابع المشروع قانونا لهذه الانشطة . لذا ينبغي ايلاء هذه المسألة عناية أوفى في التفكير .

٧٤ - واقترح كذلك أنه ربما ينبغي تغيير عنوان المادة ٣ اذ أن كلمة "الامناد" تستخدم في سياق مسؤولية الدول بمعان وشروط مختلفة . واقترح تغيير العنوان الى "أساس الالتزامات وفقا لهذه المواد" أو الى شيء يماثل ذلك .

٧٥ - وقال المقرر الخاص إن من رأيه أن السببية في نطاق هذا الموضوع لا تختلف أساسا عن السببية في مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة . ويبدأ الخط الفاصل بين الموضوعين في مجال الامناد حيث يعزى فعل الى دولة ما ، أي ، بعبارة أخرى ، حين يوصف فعل ما بأنه فعل للدولة . وفي نطاق هذا الموضوع فان الشيء الذي ينسب الى الدولة ليس النشاط بل إنما نتائج هذا النشاط . وذكر المقرر الخاص أنه ، وفقا للمادة ٣ ، يجب أن تكون دولة المصدر على علم ، أو يكون بوسعها أن تعلم ، بوجود النشاط الجاري حدوثه تحت ولايتها أو سيطرتها .

٧٦ - وأوضح المقرر الخاص أن الغرض من المادة ٣ هو مراعاة مصالح بعض البلدان النامية ذات الاقاليم الشاسعة والتي لا تكفي وسائلها المالية والادارية لرصد ما يجري في بعض اجزاء اقليمها . هذا وتتوخى المادة التوافق مع رأي الفقه بأنه لا يتوقع من الدولة عقلا أن تعلم بكل شيء يحدث على اقليمها أو يخضع لولايتها أو سيطرتها . ومع ذلك ينبغي أن تكون هذه الاهداف متسقة أيضا ، كما لاحظ ذلك بعض الاعضاء ، مع المبدأ القائل بأنه ينبغي عدم ترك الضحية البريئة تتحمل الخسارة وحدها . ونظرة إلى خريطة العالم ، توضح أن بلدانا نامية كثيرة تقع بالقرب جدا من بلدان نامية أخرى أكثر مما تقع بالقرب من بلدان متقدمة . ولذا فالاحتمال أكبر في أن تسبب الانشطة داخل البلدان النامية ضررا لدولة نامية أخرى . ويترتب على ذلك أن الحماية المزمعة للدول النامية لا يمكن أن تمتد الا الى حد معين قد تضار بعده مصالحها ذاتها . وقال المقرر الخاص إن هذه هي الاسباب الداعية الى الإبقاء على افتراض علم الدولة ، أو امكان علمها ، بأن ثمة نشاطا ينطوي على خطر يحدث ، أو على وشك أن يحدث ، فسي أماكن تقع في ولايتها أو تحت سيطرتها . ولربما كان ينبغي إيراد هذه القرينة على نحو أصرح في المادة ٣ .

#### المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد واتفاقات دولية أخرى

٧٧ - ذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٤ غني عن التوضيح . وقد قدم أيضا في تقارير سابقة . وهو يهدف الى ايضاح أن هذه المواد لا تهدف الى أن تتجاوز أية اتفاقات محدودة قد ترغب الدول في عقدها بشأن الأنشطة التي يشملها هذا الموضوع . وعلى ذلك فسيكون تطبيق هذه المواد خاضعا لتلك الاتفاقات الدولية الأخرى .

٧٨ - ورأى كثير من أعضاء اللجنة أن هذه المادة لا تشير أية صعوبة حيث أنها مادة تحوطية بالطبيعة وتعكس نصوصاً واردة في كثير من الموكوك الدولية الأخرى . ولكن بعض الأعضاء لم يرض عن هذه المادة تماماً ، ويعتقد أنها تحتاج الى مزيد من التفكير . واهير الى أن اسقاط كلمة "حالات" من المادة ١ ، يوجب أيضا حذفها من المادة ٤ . كما كان هناك استغهام عن معنى عبارة "دون الاخلال بأحكام الاتفاق الدولي الآخر" .

#### المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

٧٩ - لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٥ كان قد قدم أيضا في التقارير السابقة وان الغرض منه كذلك هو ايضاح مجالات الالتباس إلى أقصى حد ممكن . وتهدف هذه المادة الى افساح المجال لتطبيق قواعد أخرى من القانون الدولي أيضا على الأنشطة التي يشملها هذا الموضوع . وهذه المادة ، بطبيعة الحال ، تثبت ما هو جلي ، ولكن يبدو أنها توفر مزيدا من الوضوح للنهج الذي تم اعتماده . ولذا فقد قرر الإبقاء عليها .

٨٠ - ولاحظ بعض الأعضاء أن صياغة المادة ٥ غامضة وان وافقوا على أن المبدأ الأساسي . والغرض من هذه المادة هو افساح المجال للحالات التي يمكن أن ينجم فيها الضرر عن أفعال لا تشملها مسؤولية الدولة على نحو آخر . بيد أن المادة ، كما صيغ مشروعها ، تضعف من مبدأ المسؤولية . وقد قدم اقتراح بأنه يمكن تعديل المادة ليصبح نصها "لا تخل هذه المواد بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ترمي المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناتج عن فعل أو اغفال غير مشروعين" .

#### (ب) الفصل الثاني - مبادئ

٨١ - ذكر المقرر الخاص أنه يلزم وجود مجموعة من المبادئ في الموضوع ، ولا حاجة باللجنة الى الاهتمام بما اذا كان ينبغي النظر الى تلك المبادئ باعتبارها انعكاسا للقانون الدولي عموما أو جزءا من التطوير التدريجي لذلك القانون . ولذا يكون من دواعي امتنانه بصفة خاصة أن يركز أعضاء اللجنة تعليقاتهم على انطباق أو عدم انطباق المبادئ على الموضوع . وذكر اللجنة بأن هذا الموضوع ، في بعض من

مستوياته ، يقتحم آفاقا جديدة ويتعين أن يتقدم عن طريق التجربة والخطأ . وأضاف أنه اشبع في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالمبادئ ، لدى وضعها ، التوجيه الذي تلقاه من اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٧ ، وكذلك المبدأ ٢١ من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ (٣٥) .

٨٢ - وكان هناك اتفاق عام على أن المبادئ التي عينها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/413) وثيقة الصلة بالموضوع وتحظى خطوطها العامة بالقبول . وفيما يلي هذه المبادئ:

(أ) ينبغي أن يضمن النص لكل دورة حرية العمل في اقليمها السي  
الحد الذي يتفق مع حقوق ومصالح الدول الأخرى ؛  
(ب) تتطلب حماية تلك الحقوق والمصالح اعتماد تدابير وقائية  
(وتدابير للتعويض في حالة وقوع ضرر) ؛

(ج) وبالقدر الذي يرتبط به هذا بالمبادئ السابقين يجب  
ألا تتحمل الضحية البريئة وحدها الضرر الناجم .  
ورأى بعض الأعضاء أنه ، وأن كان يسهل الموافقة على المبادئ على مستوى عام من  
التجريد ، فسيكون من الصعب تكوين اتفاق للآراء على قواعد محددة للتطبيق . ومثال  
بعض الأعضاء عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم أن يستكمل المواد القليلة المتعلقة  
بالمبادئ العامة بأحكام أخرى تبين الكيفية التي ستطبق بها . ورد المقرر الخاص  
بأنه يعتزم تفصيل هذه المواد في أحكام أخرى سترد في فصول تالية .

#### المادة ٦ - حرية التصرف وحدودها

٨٣ - قال المقرر الخاص أن المبدأ الأول مأخوذ من المادة ٢١ من اعلان  
استكهولم لعام ١٩٧٢ (٣٦) . وهو يفصح في وقت واحد عن حرية عمل الدولة في نطاق  
ولايتها وعن حدود هذه الحرية . ويقصد هذا المبدأ إلى الحفاظ على توازن معقول ،  
يستند إلى الفقه القانوني وإلى الادراك السليم ، بين مصالح الدولة التي تقوم  
بأنشطة ومصالح الدول التي قد تتعرض لخطر اسابتها بأضرار من جراء هذه الأنشطة .  
وقال المقرر الخاص أنه يفضل أن يشار في مشروع المادة ٦ إلى حماية "حقوق الدول"  
بدلا من "مصالحها" . وفي رأيه أن مفهوم "المصلحة" ليس واضحا بما فيه الكفاية .  
ويبدو له أن "المصلحة"

(٣٥) انظر الحاشية ٣٦ أعلاه .

(٣٦) المرجع نفسه .

هي مجرد شيء تود إحدى الدول حمايته لأنه قد يمثل كسبا أو ميزة للدولة ، أو لأن تدمير هذا الشيء يمكن أن يسبب خسارة أو حرمانا من ميزة ، ولكن دون أن يكون مشمولاً بحماية قانونية ، وعندما تمتد الحماية القانونية لتشمل "مصلحة" فإنها تصبح عندئذ "حقا" . ومن رأي المقرر الخاص أنه في حين ينبغي إضفاء الحماية القانونية على الحقوق ، فإن "المصالح" ينبغي تركها رهنا بالقيود الأدبية فقط ، أو بالقيود المستمدة من المجاملة الدولية .

٨٤ - ووافق كثير من أعضاء اللجنة على أن المادة ٦ تجسد مبدأ هاما وهو حرية الدول في تصريف أنشطتها في نطاق أراضيها أو المناطق الخاضعة لولايتها . وفي رأيهم أنه ينبغي إيراد هذا المبدأ ، الذي يستند إلى السيادة الإقليمية للدول ، بمزيد من الوضوح . واقترح أنه يمكن التعبير عن المبدأ بمزيد من الإيجاز وذلك بالتشديد على الفكرة التي كثيرا ما تكررت منذ بدء النظر في هذا الموضوع ، والقائلة أن المواد لا تهدف إلى حظر الأنشطة موضع البحث بل إلى ضبطها بواسطة الوقاية والجبر . واقترح فيما يتعلق بالصياغة حذف الجملة الأولى من المادة لأنها من قبيل الحشو . وبدأ لبعض الأعضاء أن الجملة تتضمن أيضا تحفظا ، طالما أنها تقتصر على ذكر الأنشطة "المنطوية" على خطر" . وأبدت ملاحظة بأن مثل هذا التحفظ ، إذا ما قصد به أن يكون تحفظا ، غير ملائم عند تطبيقه على المبدأ القانوني العام للغاية والذي بمقتضاه تنتهي حرية الدولة حيثما تبدأ حقوق دولة أخرى ويجب أن تتمشى ممارسة أي نشاط مع "حماية حقوق" الدول الأخرى . وعلى ذلك أشير بحذف الاشتراط القائل "فيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على خطر" .

٨٥ - وأبدت ملاحظة بوجوب النظر في ثلاثة عناصر في سياق المادة ٦ . الأول هو حرية الدول استناداً إلى مبدأ السيادة في تصريف أنشطتها ، وهو العنصر الذي تحاول الجملة الأولى من المادة تغطيته . والثاني هو حظر الأنشطة التي لا بد وأن تلحق ضررا "لملوسا" بدول أخرى . وفيما يتعلق بهذه النقطة فينبغي أيضا أن تدرج الجملة الثانية مبدأ السلامة الإقليمية . وهكذا فسيكون من الضروري النص بالتحديد على أنه ليس لأية دولة الحق في أن تلقي على عاتق جيرانها عن علم وعمد عبء النفايات التي تصدر عنها . والعنصر الثالث هو وجوب إجازة الأنشطة التي تنطوي على أخطار ولكنها مفيدة اجتماعيا إذا ما تم ضبطها رعاية للمسؤولية .

٨٦ - ووافق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أنه من الأفضل عدم إدراج مصطلح "المصالح" ، لأنه غامض وسيثير شكاً في معنى المواد . واقترح أيضا أن تعكس المادة ٦

بمزيد من الوضوح المبدأين ٢١ و ٢٢ من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢<sup>(٣٧)</sup> ، على الرغم من أن لهذين المبدأين طابع الاعلان .

#### المادة ٧ - التعاون

٨٧ - شرح المقرر الخاص أنه قدم مادة عن مبدأ التعاون لأنه أحد الأركان في أحكام مشاريع المواد المتعلقة بالإخطار وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير الوقائية . وهو يرى أن "التعاون" وإن لم يكن ربما الأساس الوحيد للالتزامات العالقة الذكر ، فهو ، على الأقل واحد من الأسس . وبالنظر إلى نمط ادخال التكنولوجيا الحديثة في التمردن البشري فإن أية وقاية ذات معنى من المنتجات الضارة المتفرعة عن بعض الأنشطة يجب أن تقوم على أساس من التعاون بين كافة الدول . ولا تكفي التدابير الأحادية ، في حد ذاتها ، لتوفير الحماية اللائقة . ولكن إذا ما حدث ضرر عابر للحدود ، فإن المعدل والانصاف يقتضيان الجبر ، رغم أن التعاون كثيرا ما يكون ضروريا لمساعدة دولة المصدر على الحد من الآثار الضارة . وقال أن عبارة "تتعاون الدول بحسن نية" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ ، إنما تستهدف استيعاب الاهتمام ، الذي تم الاعراب عنه أثناء مناقشات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٧ ، ومفاده أن على الدول أن تتجنب الأفعال التي تشكل محاولات لاغتنام فرصة حوادث من قبيل الحوادث المشمولة في سياق هذا الموضوع ، وذلك بسبب المنافع الدولية أو أي سبب آخر . والمقرر الخاص لا يود أيضا أن يوحي بأن المساعدة المقدمة بمقتضى قواعد التعاون ينبغي أن تكون مجانية في جميع الحالات .

٨٨ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن المادة ٧ مفيدة لأنها تحدد مضمون التعاون . فالتعاون ، بموجب أحد الآراء ، عنصر لا بد منه في أية تدابير تستهدف حماية المصالح الحيوية للبشرية . ولكن هؤلاء الأعضاء يرون ضرورة حذف عبارة "سواء في الدول المتأثرة أو في دول المصدر" الواردة في الفقرة ١ لأن المادة يبدو أيضا أنها تشمل في شكلها الحالي الأنشطة ذات الآثار الضارة في دولة المصدر وحدها . واقترح أيضا أنه يمكن حذف الفقرة ٢ ، لأنه من الواضح ، حيثما يكون هناك تعاون ، أن هناك طرفين مشتركين على الأقل ، ولا يمكن أن يكون هذان الطرفان ، في الحالة المعنية ، سوى الدولة المتأثرة ودولة المصدر . ووفقاً لإحدى وجهات النظر التي أبدت أثناء النقاش ، فإن ما أشار إليه البيان الوارد في التقرير الرابع للمقرر الخاص

(٣٧) المرجع نفسه .

(A/CN.4/413) ، هو أنه من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار مصالح وحقوق دولة المصدر ، لأن ذلك ذو أهمية فائقة فيما يتعلق بالمنع . ووفقاً لهذا الرأي كذلك ، فإن مراعاة حقوق ومصالح دولة المصدر على هذا النحو يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم فكرة المسؤولية (libility) في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن فعل مشروع .

٨٩ - واقترح بعض الأعضاء أنه يمكن زيادة تحديد صياغة مبدأ التعاون الوارد في المادة ٧ ليشمل الالتزام بالاختار والمشاورات والوقاية كما جرى ذلك في المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وسوف يتيسر عن طريق هذه الاجراءات تحديد الأنشطة التي تنطوي على خطر والاتفاق على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة . وتم أيضا الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يغيب عن الذهن في صياغة المادة ٧ أن هذا الموضوع ليس متعلقا بالتعاون بل بالمسؤولية والمنع ، ولذلك فلا يستصوب التأكيد المبالغ فيه على التعاون .

#### المادة ٨ - المشاركة

٩٠ - قال المقرر الخاص أن مبدأ المشاركة ، فيما يرى ، مكمل لمبدأ التعاون الوارد في المادة ٧ . ومن هنا ، ينبغي أن تسمح دولة المصدر بمشاركة الدول المعرضة لاحتمال الخطر في اختيار سبل الوقاية . وتشمل هذه المشاركة الخطوات الاجرائية للوقاية . والغرض من مشروع المادة ٨ أن يتيح للدول المتأثرة المحتملة أن تقيم على نحو أدق الخطر الذي قد تتعرض له وأن تلعب دوراً أكثر فعالية في منع الخطر . ولاحظ المقرر الخاص أنه من المهم النص على بعض العقوبات عند عدم الامتثال لهذه الالتزامات . وأعرب عن اعتقاده بأنه ربما يكون مفيداً ربط عدم الامتثال للالتزامات الاجرائية بمبدأ وينوع الجبر عن الأضرار على النحو المبين في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي (٣٨) .

٩١ - ورأى كثير من أعضاء اللجنة أن المادة ٨ تتناول التعاون بوضوح ولكن في جانب محدد منه . ويتصل واجب المشاركة بآلية التشاور التي سبق أن تضمنتها المادة ٧ المتعلقة بالتعاون . وإلى جانب ذلك ، فسيتعين أن تكون طرائق هذا التعاون موضوعاً لأحكام محددة . وبناء عليه تبدو المادة ٨ غير ضرورية نظراً لوجود المادة ٧ ، وبالتالي فإن من الممكن حذف المادة ٨ من غير أن يخسر المشروع شيئاً . ولكن إذا أريد الإبقاء على الفكرة الواردة في المادة ٨ ، فيمكن إدراجها في صياغة جديدة للمادة ٧ .

(٣٨) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

#### المادة ٩ - المنع

٩٢ - لاحظ المقرر الخاص أن مفهوم المنع قد استغرق جزءا كبيرا من مناقشات اللجنة . وكان من رأيه أنه من الجوهر وجود مادة عن هذا الموضوع وأنه يمكن صياغتها مع مراعاة ثلاثة احتمالات : (أ) ربط المنع بالجبر وحده ؛ (ب) انشاء التزامات "مستقلة" بالمنع ، أي التزامات لاصلة لها بالضرر المحتمل وجبره ؛ و (ج) تضمين المشروع قواعد المنع فقط كما اقترح عدد من الأعضاء . ومن الواضح في الحالة الاولى أن الاثر الوقائي ، في ظل نظام للمسؤولية عن الخطر ، يتحقق من خلال الشروط التي يفرضها النظام فيما يتصل بالجبر ، بمعنى أن ينبعث الردع من العلم بوجود التعويض عن الضرر من حيث المبدأ . ووجه القصور في هذا النهج هو أن الدولة الأخرى ، أي الدولة المتأثرة المحتملة ، لن تتمكن من اتخاذ أي إجراء لإلزام دولة المصدر على اتخاذ تدابير وقائية قبل حدوث الضرر . وهناك أيضاً بعض صعوبات فيما يتعلق بالاحتمال الثاني ، أي وضع التزامي المنع والجبر على قدم المساواة . وقد قيل أن هذا الخيار سيجعل الموضوع يدخل في نطاق المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة ، بما أنه إذا لم تمثل دولة المصدر للالتزامات بالمنع فتكون قد ارتكبت فعلا غير مشروع . وهكذا ، فإن هذه الالتزامات الوقائية ، بصرف النظر عن الصعوبات المفاهيمية التي ذكرت توا ، يمكن أن تفرض قيودا لا ضرورة لها على حرية الدول في مراحل مبكرة من استغلال أحد الأنشطة . ونظرا لما سبق ، يرى المقرر الخاص أن وجود مادة بشأن المنع مع ربطه على نحو ما بوقوع الضرر سيكون مفيدا إذا ما وافقت اللجنة .

٩٣ - ورأى بعض الأعضاء أن مبدأ المنع حيوي للموضوع قيد البحث . ولوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٣٩)</sup> تتيح كثيرا من الأمثلة لأحكام تحيل إلى معايير دولية معترف بها للمنع ، سواء في المعاهدات الدولية ، أو في قرارات الهيئات الدولية واستنتاجاتها ، أو في الممارسات الموصى بها . وربما يمكن استخدام النهج نفسه في هذا المشروع . وقد قيل أن المنع يجب ألا يترك كليا لتقدير دولة المصدر ، ويجب ربطه بمعايير أكثر موضوعية . وأشار إلى أنه ينبغي ألا يقتصر المنع على الأنشطة التي تنطوي على أخطار ، بل ينبغي أن يمتد إلى جميع الأنشطة التي تتمخض عن ضرر عابر للحدود . كما قيل إن إيراد كلمة "المعقولة" بعد عبارة "التدابير الوقائية" في مشروع المادة ٩ تنحو إلى إضعاف قوة هذه الوقائية ، ولذلك

(٣٩) انظر الحاشية ٢٧ أعلاه .



فمن الأفضل الإبقاء على عبارة "التدابير الوقائية" وحدها ، التي ترسي بوضوح الالتزام بمنع الضرر أو تخفيفه الى الحد الأدنى .

٩٤ - وأشير الى أن الالتزام بالمنع له جانبان . يتصل الجانب الأول بالآليات والإجراءات والجانب الآخر بالجوهر . ويشمل الالتزام بالمنع في جوانبه الاجرائية عددا من الخطوات العملية : هي تقييم الآثار المحتملة العابرة للحدود للنشاط المرتقب ، وقيام دولة المصدر بالوقاية لتجنب وقوع الحوادث ، والتشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط ، واشتراك هذه الدول في العمل الوقائي وما الى ذلك . وينبغي أن تتيح هذه الإجراءات للدول المتأثرة المحتملة حماية نفسها من الخطر الذي ينطوي عليه النشاط . ويتضمن الالتزام بالمنع من حيث الجوهر أن على دولة المصدر أن تتخذ التدابير الضرورية للوقاية ، سواء كان هناك اتفاق مسبق فيما بين الدول التي تهددها الآثار الضارة للنشاط المضطلع به أو لم يكن ، كاعتماد القوانين والتنظيمات وضمان تطبيقها . وأبدت ملاحظة بأنه سوف يكون من الأيسر معالجة هاتين المسألتين اذا كانت موضوع عدد قليل من المواد العامة كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بحماية البيئة . ولكن ينبغي أن يتسنى للجنة الإشارة بمزيد من التحديد الى ماهية التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذها دولة المصدر . ومتى نتجت آثار عابرة للحدود وملحومة فإن مسؤولية دولة المصدر لا تكون واحدة في حال ما اذا كانت قد امتثلت للالتزام بالمنع أو لم تمتثل . فاذا كانت قد اتخذت الاحتياطات اللازمة جاز أن يشكل هذا ظرفا يراعى في تقدير التزامها بإداء الجبر ، أما اذا لم تكن قد فعلت فيجوز اعتبار ذلك ظرفا مشددا .

٩٥ - وفي حين رأى بعض الاعضاء أنه لا بد وأن يترتب على انتهاك الالتزامات بالمنع مسؤولية الدولة ، رأى أعضاء آخرون أن هذا الانتهاك لا ينبغي أن يتيح أي أساس للمطالبة . واقترح أيضا أن انتهاك مثل هذه الالتزامات يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند مرحلة الجبر ، باعتباره عنصرا يفضي الى زيادة قدر الجبر .

#### المادة ١٠ - الجبر

٩٦ - أوضح المقرر الخاص أن مبدأ الجبر سيسود في حالة عدم وجود نظام متفق عليه بين دولة المصدر والدول المتأثرة . ففي مثل هذه الحالات ميسري ، بطبيعة الحال ، النظام المبين في مشاريع المواد . وينبغي ، كما ذكر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، ألا تترك الضحية البريئة "وحدها" لتحمل عناء الضرر كنتيجة لنشاط ينطوي على

خطر قامت به دولة أخرى . وقال أنه يعني بالاشارة الى كلمة "وحدھا" أن يبرز الطابع الخاص للمسؤولية بموجب هذه المواد . ويعني ذلك أن أية ضحية يجوز أن تتحمل بعض الخسارة في المضمون الحالي . ولا يتم تقييم الضرر هنا ، حسب أبعاده المادية الفردية ، وحدها ، بل يجري تقييمه أيضا حسب علاقته بعوامل معينة يجري حصرها . ويمثل هذا التقييم للضرر فرقا آخر بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدولة ، فالأنشطة التي تعالج في السياق الحالي غير محظورة ، وقد تفرض التدابير الوقائية عبئا ماليا ثقيلا على عاتق دولة المصدر ، وهو عامل ينبغي عدم تجاهله لدى تقييم التعويضات المالية . وقال المقرر الخاص أيضا أن مفهوم الجبر أوسع من التعويض . والمقصود بالجبر هو إدراج تعويضات أخرى بالإضافة الى التعويضات المالية قد تفضل الدول المعنية أن تختارها .

٩٧ - ووافق كثير من الاعضاء على أن مفهوم الجبر أوسع من مفهوم التعويض ومن ثم ينبغي الإبقاء عليه . ورأى بعض الاعضاء أنه لا يوجد سبب سليم لقصر نطاق الجبر بالاشارة تحديدا الى أن الضرر يجب أن يكون "ناتجا عن نشاط منطو على خطر" وأنه يجب تحديده "وفقا للمعايير المقررة في هذه المواد" وقد كانت هناك في الماضي أيضا أمثلة على منح التعويض على سبيل الهبة *ex-gratia* مقابل الضرر الناتج عن أنشطة مشروعة ، على أساس ما يجوز للمرء أن يسميه بالالتزام الادبي . وهذا الالتزام هو الذي يجب أن يحول الى التزام قانوني . وبناء عليه ، ينبغي في رأي أعضاء اللجنة هؤلاء أن تحدد مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الحالات والظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالجبر ، بصرف النظر عن الخطر .

٩٨ - ومن ناحية أخرى تم الاعراب عن رأي مفاده أنه لا فائدة تترتب من إيراد مادة عن الجبر . وعلى الرغم من أن بعض الدول المشتركة في أنشطة معينة قد تقدمت بمبدأ المسؤولية المطلقة فإن ذلك لم يحدث الا وفقا لنظام تعاهدي موجود سلفا قبلت فيه الاطراف المتعاقدة المسؤولية المطلقة . ولكن اذا ما كان المقرر الخاص يعتزم استحداث تطبيق المسؤولية المطلقة كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ، فمن المحتمل أن يصادف مقاومة من كثير جدا من الحكومات . فحتى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لم تصدق عليها حتى الآن سوى عشر دول ليست من بينها أية دولة حائزة للسلحة النووية<sup>(٤٠)</sup> . ويمكن بدلا من ذلك دراسة

(٤٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٦٣ ، ص ٣٦٥ (من النص

الانكليزي) .

مسألة المسؤولية المطلقة في وقت لاحق في سياق يقتصر على الأنشطة التي تنطوي على خطر ضئيل ولكنها يمكن أن تسبب ضررا واسع النطاق .

٩٩ - ورأى بعض الأعضاء أن نهج المقرر الخاص ازاء الجبر نهج واقعي حيث أن الضرر يجب تقييمه حسب علاقته بعدد من العوامل الأخرى ، بالإضافة الى علاقته بالخسارة الفعلية ذاتها . ولكن هذا النهج وان يكن مبررا في حالة دولتين متساويتين من الناحية الاقتصادية ، لا يملح عند انعدام المساواة ، وربما يكون اتخاذ الالتزام بالجبر الكامل عن الضرر كمبدأ عام ثم إيراد الاستثناءات من القاعدة العامة نهجا أفضل .

١٠٠ - وأشير الى أن المادة ١٠ يمكن أن تفرق بين الحالة التي يحدث فيها الضرر بالرغم من اتخاذ تدابير وقائية من جانب دولة المصدر وحالة عدم اتخاذ دولة المصدر لأي تدابير وقائية . وربما يكون من الممكن في الحالة الثانية اثبات الإهمال . ولكن سيكون من الصعب في الحالة الأولى اثبات ما اذا كانت دولة المصدر قد اتخذت كل التدابير الوقائية المعقولة أو ما اذا كانت قد مارست اليقظة الواجبة . وليس من الواضح ما اذا كان هناك معيار مستقل أو موضوعي لتحديد الامتثال للالتزام باتخاذ التدابير الوقائية أو بممارسة اليقظة الواجبة ، أو ما اذا كان ينبغي ترك مثل هذا التحديد كليا لتقدير دولة المصدر . وتتطلب هذه المسألة ، في رأي بعض الأعضاء ، مزيدا من الايضاح .

١٠١ - وفي النهاية ، قامت اللجنة في جلستها ٢٠٧٥ ، بأحالة مشاريع المواد من ١ الى ١٠ الى لجنة الصياغة مشفوعة بالتعليقات التي أبدأها أعضاء اللجنة بشأن جوانب محددة من النصوص .

جيم - النقاط التي يرجى التعليق عليها

١٠٢ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات المبداءة سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي وخاصة عن الدور الذي يتعين أن يلعبه الخطر والضرر في الموضوع (أنظر الفقرات ٢٨ و ٣٩ إلى ٥٠ أعلاه) .

### الفصل الثالث

#### قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

##### الف - مقدمة (٤١)

١٠٣ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتوصية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعدّه الأمين العام (٤٢) . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة تقرير لجنة فرعية معنية بالموضوع أنشئت أثناء الدورة نفسها ، وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقررا خاصا للموضوع .

١٠٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء (٤٣) على استبيان (٤٤) كانت قد وضعتها اللجنة الفرعية وعممه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من

(٤١) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٠ - ١٠٦ ، الفقرات ٣٦٨ - ٣٩٠

(٤٢) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(٤٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٧ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/294 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة ردود من حكومات ١١ دولة عضوا إضافية ؛ انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ؛ و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ؛ و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٣ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/329 ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٥٥ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/352 .

(٤٤) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الأعضاء ، في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٠ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/294 ؛ الفقرة ٦ ، انظر أيضاً حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢١-١٢٣ ، الفقرة ٣٦٣ .

المقرر الخاص<sup>(٤٥)</sup> . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة الى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تُدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجري المائية الدولية"<sup>(٤٦)</sup> .

١٠٥ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شويبل مقرا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة . وقدم المقرر الخاص ، السيد شويبل ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، تقريره الاول<sup>(٤٧)</sup> .

١٠٦ - وقدم السيد شويبل تقريراً شاملاً يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠<sup>(٤٨)</sup> . وفي تلك الدورة ، أُحيلت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد أن ناقشت لجنة القانون الدولي التقرير . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة ، بمفئة مؤقتة ، مشاريع المواد الست التالية : المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٢ (دول الشبكة) ؛ والمادة ٣ (اتفاقات الشبكة) ؛ والمادة ٤ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها) ؛ والمادة ٥ (استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً) ؛ والمادة "س" (العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة)<sup>(٤٩)</sup> .

١٠٧ - ووافقت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، كما أوصت بذلك أيضاً لجنة الصياغة ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في مذكرة كان نصها كما يلي:

- (٤٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .
- (٤٦) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ ، الفقرة ١٦٤ .
- (٤٧) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .
- (٤٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .
- (٤٩) ترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ ومايليها .

"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والانهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملًا ، ومن ثم ، فان أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .  
 والشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تُعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ؛ ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" (٥٠) .

١٠٨ - وبعد استقالة السيد شويبل من اللجنة ، في إثر انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨١ ، عينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايفنسن مقرا خاصا للموضوع . وفي تلك الدورة أيضا عُُمم التقرير الثالث (٥١) للمقرر الخاص السابق ، السيد شويبل .

١٠٩ - وعُرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من السيد ايفنسن (٥٢) . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا أوليا لاتفاقية ، الغرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، ويتألف هذا المشروع من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" ومصطلح شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا .

(٥٠) المرجع نفسه ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

(٥١) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) والتصويب ، ص ١١١ ،

الوثيقة A/CN.4/348 .

(٥٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة

A/CN.4/367 .

١١٠ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني الذي قدمه السيد إيفنسن<sup>(٥٣)</sup> . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا منقحا لاتفاقية يتألف من ٤١ مادة مرتبة في ستة فصول . وركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩<sup>(٥٤)</sup> وعلى المسائل المتصلة بها . وقررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقشة<sup>(٥٥)</sup> . ونظرا الى ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ .

١١١ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن س . مكافري مقرا خاصا للموضوع ، في إثر استقالة السيد إيفنسن من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية .

(٥٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٦٧ ، الوثيقة

- A/CN.4/381

(٥٤) كانت هذه المواد التسع كما يلي :

الفصل الاول - مواد استهلالية : المادة ١ (تفسير (تعريف) مصطلح

"المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا) ؛ والمادة ٢ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٣ (دول المجرى المائي) ؛ والمادة ٤ (اتفاقات المجاري المائية) ؛ والمادة ٥ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها) ؛

الفصل الثاني - مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها:

المادة ٦ (مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٧ (المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف) ؛ والمادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) .

للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٣ وما يليها ، الحواشي ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ .

(٥٥) كان مفهوما أنه سيتوافر لدى لجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل

المؤقتة التي قبلتها لجنة القانون الدولي في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٨ التي اعتمدتها هذه اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة ذاتها (انظر الحاشية ٤٩ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الاول (انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشي ٢٥٠ الى ٢٥٤) .

١١٢ - وقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً إلى اللجنة في تلك الدورة<sup>(٥٦)</sup> استعرض فيه أعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الحين . وبين آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن تتواصل وفقها أعمال اللجنة بشأن الموضوع . وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمزيد من العمل بشأن الموضوع هي : أولاً ، إن مشاريع المواد ١ إلى ٩ ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ وينبغي ألا تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ؛ ثانياً ، أن يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص الذي اقترحه المقرر الخاص السابق . وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة القانون الدولي المضي في العمل .

١١٣ - وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص<sup>(٥٧)</sup> . وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بياناً لأرائه في مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص السابق<sup>(٥٨)</sup> . كما أجرى استعراضاً للسند القانوني المؤيد لتلك الآراء . واشتمل التقرير أيضاً على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الإجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على استخدامات جديدة مزعمة<sup>(٥٩)</sup> .

(٥٦) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٧ ، الوثيقة

. A/CN.4/393

(٥٧) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٥ ، الوثيقة

. Add.1 و Add.2 و A/CN.4/399

(٥٨) انظر الحاشية ٥٤ أعلاه .

(٥٩) كانت هذه المواد الخمس كما يلي: المادة ١٠ (الإخطار فيما يتعلق

بأوجه الاستخدام المزعمة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٢ (الرد على الإخطار: التشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزعمة) ؛ والمادة ١٣ (الآثار المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١٠ إلى ١٢ ؛ والمادة ١٤ (الاستخدامات المزعمة الشديدة الاستعجال) .



١١٤ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص<sup>(٦٠)</sup> .

١١٥ - وقد استعرض المقرر الخاص بإيجاز في تقريره الثالث حالة العمل في الموضوع (الفصل الأول) ، وعرض الاعتبارات العامة فيما يخص القواعد الاجرائية المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية (الفصل الثاني) ، وقدم ستة مشاريع مواد بشأن المبادئ العامة للتعاون والاختطار<sup>(٦١)</sup> (الفصل الثالث) ، وعرض الموضوع الفرعي المتعلق بالتبادل العام للبيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

١١٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي أن تصف في فئتين اثنتين مشاريع المواد التي يتعين ادراجها في الفصل الثالث من المشروع ، والذي اقترح أن يكون عنوانه "المبادئ العامة للتعاون والاختطار وتوفير البيانات والمعلومات" . فالفئة الاولى ، التي تتألف فقط من مشروع المادة ١٠ ، تتناول الالتزام العام بالتعاون ؛ أما الفئة الثانية ، التي تضم مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، فتشمل قواعد متعلقة بالاختطار والتشاور بشأن الاستخدامات المزمعة ، ومن الافضل النظر فيها معا . وقد أُحيلت مشاريع المواد ١٠ الى ١٥ في نفس الدورة الى لجنة الصياغة من أجل النظر فيها في ضوء المناقشة والملخص الذي قدمه المقرر الخاص<sup>(٦٢)</sup> .

(٦٠) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٣١ ، الوثيقة

Add.1 و Add.2 و A/CN.4/406 .

(٦١) كانت هذه المواد الست كما يلي: المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) ؛ والمادة ١١ (الإخطار عن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٣ (الرد على الإخطار) : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١١ الى ١٣) ؛ والمادة ١٥ (الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال) . للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٧٦ و ٧٧ .

(٦٢) للاطلاع على وصف موجز للاتجاهات الرئيسية للمناقشة في الدورة التاسعة والثلاثين بشأن المواد ١٠ الى ١٥ ، بما في ذلك النتائج التي خلص اليها المقرر الخاص في أعقاب المناقشة ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٩٣ - ١١٦ .

١١٧ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة اليها بشأن هذا الموضوع ، وافقت على الأسلوب الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة مصطلح استخدام "الشبكة" ، واعتمدت بصفة مؤقتة المواد التالية: المادة ٢ (نطاق هذه المواد) ، والمادة ٣ (دول المجري المائي) ، والمادة ٤ (اتفاقات [شبكة] [المجري المائي]) ، والمادة ٥ (الاطراف في اتفاقات [شبكة] [المجري المائي]) ، والمادة ٦ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) ، والمادة ٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) (٦٣) .

والموا. المعتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين تستند إلى المواد ٢ إلى ٨ التي أحانتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ إلى لجنة الصياغة ، كذلك إلى المواد ١ إلى ٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرتين ١١٠ و ١٠٦ على التوالي أعلاه) . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من اتمام النظر في مشروع المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجري مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجري المائي الأخرى) التي كان قد قدمه المقرر الخاص السابق وأُحيل إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كذلك لم تتمكن من تناول مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ المحالة اليها في الدورة التاسعة والثلاثين . وعلى ذلك ، ظلت مشاريع المواد ٩ إلى ١٥ معروضة على لجنة الصياغة .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١٨ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2) .

١١٩ - ويتضمن التقرير ثلاثة فصول معنونة كما يلي: "حالة العمل في الموضوع وخططة العمل المقبل" (الفصل الأول) ، "تبادل البيانات والمعلومات" ، (الفصل الثاني) ، "حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة" (الفصل الثالث) .

(٦٣) للاطلاع على نصوص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر المرجع نفسه .

١٢٠ - وقدم المقرر الخاص في الفصل الأول الموجز المؤقت التالي من أجل معالجة الموضوع برمته: الباب الأول من المشروع (مقدمة) ويتألف من المواد ١ إلى ٥ ، والباب الثاني (مبادئ عامة) ويتضمن المادتين ٦ و ٧ والمادتين السابقتين ٩ و ١٠ واللتين سيعاد ترقيمهما لتصبحا ٨ و ٩ (٦٤) . واقترح إدراج المادة ٩ [١٠] (الالتزام العام بالتعاون) بين المبادئ العامة ، وفقا لما تم الاعراب عنه من آراء في الدورة السابقة للجنة . أما الباب الثالث (الاستخدامات الجديدة والتغييرات في الاستخدامات القائمة) فيتضمن المواد ١١ إلى ١٥ ، التي سيعاد ترقيمها لتصبح ١٠ إلى ١٤ . والباب الرابع (التبادل العام للبيانات والمعلومات) يتألف من مادة واحدة (المادة ١٥ [١٦]) . والباب الخامس يتناول حماية البيئة ، والتلوث والمسائل ذات الصلة ، والباب السادس يتناول المخاطر والاضطرار المتعلقة بالمياه ، والباب السابع يتناول الصلة بين الاستخدامات للأغراض غير الملاحية والاستخدامات للأغراض الملاحية .

١٢١ - وتحت عنوان "مسائل أخرى" ، تضمن الموجز قائمة بالمواضيع التي يكون من الأنسب ، في رأي المقرر الخاص ، معالجتها في مرفقات المشروع ، نظرا إلى طبيعته بوصفه مكا اطاريا . بيد أن المقرر الخاص أشار إلى أن اللجنة قد ترغب في تناول بعض هذه المواضيع في مشاريع المواد أنفسها .

١٢٢ - وفي الفصل الأول من التقرير ، اقترح المقرر الخاص أيضا برنامجا زمنيا لعرض المواضيع المتبقية ، رهنا بأي مقررات قد تتخذها اللجنة بشأن التغطية الموضوعية للموضوع وبرنامج عمل اللجنة الإجمالي ، بما في ذلك امكانية جعل النظر في المواضيع على نحو تعاقبي . غير أنه يزعم تقديم تقرير واحد كل سنة حتى وإن تأجل النظر فيه ، وذلك بغية المحافظة على تدفق منتظم للمواضيع وتجنب تقديم تقرير مستفيض أكثر مما ينبغي في أي سنة واحدة .

١٢٣ - وقد وافق جميع أعضاء اللجنة الذين تطرقوا لهذه المسألة على الموجز والبرنامج الزمني اللذين قدمهما المقرر الخاص كأساس للعمل بشأن الموضوع في المستقبل .

(٦٤) إعادة ترقيم هذه المواد والمواد اللاحقة كان ضرورياً لضمان تتابع الترقيم . وحيثما كان مناسباً ، تظهر الأرقام الأصلية للمواد بين أقواس معقوفة .

١٢٤ - ونظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٥٠ إلى ٢٠٥٢ و٢٠٦٢ إلى ٢٠٦٩ و٢٠٧٦ من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو و١٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكُتبت المجموعة الأولى من الجلسات للموضوع الفرعي المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات (الباب الرابع من المشروع) والذي قدم المقرر الخاص (بشأنه مشروع المادة ١٥ [١٦] ؛ وكُتبت المجموعة الثانية من الجلسات لحماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة ؛ (الباب الخامس من المشروع) ؛ والذي قدم المقرر الخاص بشأنه مشاريع المواد ١٧ [١٨] و١٧ [١٨] و١٨ [١٩] .

#### ١ - تبادل البيانات والمعلومات

١٢٥ - لاحظ المقرر الخاص أن الموضوع الفرعي المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات سبق أن قدمه في تقريره الثالث<sup>(٦٥)</sup> ، ولكن لم يتمكن للجنة النظر فيه إلا بايجاز في دورتها التاسعة والثلاثين . وقد نوقش الموضوع الفرعي أيضا في وقت سابق ، في الدورة الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، حين أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ٦ الذي قدمه السيد شويبل وعنوانه "جمع وتبادل المعلومات" . غير أن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في هذه المادة بسبب ضيق الوقت .

١٢٦ - وشدد المقرر الخاص على أن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هو مسألة متميزة عن مسألة الإخطار بالاستخدامات المخطط لها والاستخدامات الجديدة لمجرى مائي دولي . فقد عولجت المسألة الأخيرة في تقريره الثالث وشكلت موضوع مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ المقدمة في ذلك التقرير . أما النص الذي يقترحه الآن للمادة ١٥ [١٦]<sup>(٦٦)</sup> المشار إليها فيما يلي بالمادة ١٥) ، فيتناول الشكل المنتظم والجاري لتبادل المعلومات ، وليس الإخطار المخصص بخطط الاستخدامات الجديدة . والاساس الذي يقوم عليه الموضوع الفرعي المتعلق بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هو الالتزام العام بالتعاون بين الدول بقصد تحقيق الانتفاع المعقول والمنصف بالمجرى المائي .

(٦٥) انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٨٢ ومايليها ،

الوشيقة A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2 ، الفصل الرابع .

(٦٦) انظر الحاشية ٦٧ أدناه .

المادة ١٥ [١٦] (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

١٢٧ - لاحظ المقرر الخاص ، في عرضه لمشروع المادة ١٥ (٦٧) ، أنه كان يمكن أيضاً ، إدراج هذه المادة مباشرة بعد المادة ٩ [١٠] (الالتزام العام بالتعاون) في الباب الثاني من المشروع المتعلق بالمبادئ العامة . وبالإشارة على وجه التحديد إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥ ، التي تتناول الحالات أو الحوادث التي تشكل تهديداً للمجرى المائي أو لدول أخرى من دول المجرى المائي ، ذكر المقرر الخاص أنه يمكن على حد سواء معالجة الالتزام بالتنبيه في مادة مستقلة بشأن المخاطر والأخطار والحالات الطارئة المتعلقة بالمياه ، توجد في باب لاحق من المشروع .

(٦٧) ينص مشروع المادة ١٥ [١٦] الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع

على ما يلي:

"المادة ١٥ [١٦]"التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات"

"١- عملاً على تأمين الانتفاع المنصف والمعقول ب [شبكة] مجرى مائي دولي ، وتحقيق الانتفاع الأمثل به ، تتعاون دول المجرى المائي على التبادل المنتظم لما يتوفر بصورة معقولة من بيانات ومعلومات بشأن الخصائص الطبيعية للمجرى المائي ، بما في ذلك البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وبشأن استخداماته القائمة والمخطط لها ، إلا إذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حالياً [شبكة] المجرى المائي الدولي أو تخطط لاستخدامه .

"٢- إذا طلب إلى دولة من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها ، بروح من التعاون ، للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها مرهوناً بقيام دولة المجرى المائي التي تطلب تلك البيانات أو المعلومات أو قيام أي كيان آخر بسداد التكاليف المعقولة لجمعها وكذلك ، حسبما يكون مناسباً ، لتجهيزها .

"٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها لجمع البيانات والمعلومات وكذلك ، حسبما يكون ضرورياً ، لتجهيزها ، بطريقة تيسر الانتفاع التعاوني بها من قبل دول المجرى المائي الأخرى التي تُنشر عليها .

"٤- تعلم دول المجرى المائي ما يحتمل تأثره من دول المجرى المائي الأخرى ، على أسرع وأكمل وجه ، بأي ظرف أو حادث ، أو تهديد عاجل بقيام أي ظرف أو حصول أي حادث يؤثر على [شبكة] المجرى المائي الدولي ويمكن

١٢٨ - وكما هو مبين أعلاه ، خصمت اللجنة جلساتها ٢٠٥٠ الى ٢٠٥٢ للنظر في الباب الرابع من المشروع المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات . وأحالت اللجنة في جلستها ٢٠٥٢ المادة ١٥ الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة والملخص الذي قدمه المقرر الخاص . وفي الجلستين (٢٠٧ و ٢٠٧٣ ، وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت أحكام المادة ١٥ بمفئة مؤقتة بشكل المادتين ١٠ و ٢٠ (انظر الفقرة ١٨٨ أدناه) .

## ٢ - حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة

١٢٩ - وفي الجلسة ٢٠٦٢ ، عرض المقرر الخاص الفصل الثالث من تقريره الرابع ، الذي يعالج حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة (الباب الخامس من المشروع) . ويتضمن الفصل الثالث الخلفية الأساسية لهذا الموضوع الفرعي ودراسة استقصائية لعدد من المراجع التي استعرضها المقرر الخاص: اتفاقات دولية ، وتقارير ودراسات أعدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ودراسات أعدهافرادى الخبراء وقرارات محاكم وهيئات قضائية دولية وأمثلة أخرى عن ممارسات الدول . وشرح المقرر الخاص أن هذه الدراسة الاستقصائية توضح قلق الدول القائم منذ أمد طويل بشأن تلوث المجاري المائية الدولية وتبين أن الاتفاقات الحديثة تسلم بالعلاقة الحميمة القائمة بين الطبيعة وبني البشر وذلك بالنص على تدابير لصون البيئة الطبيعية وضمان تنمية قابلة للاستمرار .

١٣٠ - ويتضمن الفصل الثالث أيضا ثلاث مواد اقترحها المقرر الخاص: مشروع المادة ١٦ [١٧] (٦٨) (المشار اليه فيما يلي بالمادة ١٦) ويحدد الالتزامات الأساسية للدول فيما يخص التلوث ، ومشروع المادة ١٧ [١٨] (٦٩) ، (المشار اليه فيما يلي

## الحاشية ٦٧ (تابع)

أن تنجم عنه خسارة في الأرواح البشرية ، أو قصور في عمل هيدروليكي أو كارثة أخرى تصيب دول المجرى المائي الأخرى .

٥" - لا يقع على أي دولة من دول المجرى المائي التزام بتزويد دول المجرى المائي الأخرى ببيانات أو معلومات ذات أهمية حيوية لدفاعها أو أمنها القومي ، لكن عليها أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بغية إعلامها الى أقصى حد تسمح به الظروف بالمواضيع العامة التي تتصل بها المواد التي حبستها ، أو إيجاد حل آخر يكون مرضيا على نحو متبادل" .

(٦٨) انظر الحاشية ٧٣ أدناه .

(٦٩) انظر الحاشية ٩١ أدناه .

بالمادة ١٧) ، ويعالج حماية البيئة ، ومشروع المادة ١٨ [١٩] (٧٠) ، (المشار إليه فيما يلي بالمادة ١٨) ، ويتعلق بحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة . واقتراح المقرر الخاص ألا تناقش المادة الأخيرة بأسهاب في الدورة الراهنة ، بالنظر إلى أنه ستقدم مادة جديدة شاملة بشأن المخاطر والاختطار المتصلة بالمياه في التقرير القادم .

١٣١ - وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة أولاً مشروع المادة ١٦ ثم انتقلت إلى تناول مشروعَي المادتين ١٧ و ١٨ .

١٣٢ - وتعرض الفقرات التالية بإيجاز الاتجاهات الرئيسية للمناقشة التي دارت في الدورة الحالية بشأن مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتي يتضمنها التقرير الرابع للمقرر الخاص ، بما في ذلك الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص عقب المناقشة (٧١) .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث ، سَلَّم معظم من تحدث من أعضاء اللجنة بشأن هذا الموضوع الفرعي بأهميته البالغة ووثاقته صلتَه بالعصر الحاضر . ولوحظ أن المياه العذبة آخذة في أن تصبح نادرة على نطاق العالم في حين أن تلوث المجاري المائية أخذ في الازدياد في الوقت نفسه . وأشير أيضاً إلى أن تلوث المجاري المائية الدولية مسؤول في المقام الأول عن تلوث البيئة البحرية . ذلك أن أكثر من ٨٠ في المائة من التلوث البحري يأتي من مصادر قائمة على اليابسة ، وأن ٩٠ في المائة من هذه النسبة تحملها المجاري المائية ، وخاصة في بحار شبه مغلقة ومغلقة .

١٣٤ - أما فيما يتعلق بمدى الرغبة في وجود باب مستقل في المشروع مكرس فقط لمسألة حماية البيئة وتلوث المجاري المائية الدولية أو بمبررات ذلك ، فقد ذكر بعض الأعضاء الذين تطرقوا لهذه المسألة أنهم لا يرون أن من الضروري أو من المرغوب فيه إيجاد باب مستقل . وارتئي أن معالجة هذا الموضوع الفرعي في باب مستقل من المشروع

(٧٠) انظر الحاشية ٩٤ أدناه .

(٧١) ينبغي ملاحظة أن المحاضر الموجزة للجلسات ٢٠٦٢ إلى ٢٠٦٩ و ٢٠٧٦

تتضمن عرضاً مستفيضاً لما تم الإعراب عنه من آراء أثناء المناقشة ، بما في ذلك ملاحظات ذات طبيعة عامة ، وتعليقات قدمت بشأن الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع والتقارير السابقة المقدمة من المقرر الخاص (انظر جولية ١٩٨٨ ، المجلد الأول) .

المحتمل أن تشير مشاكل تتعلق بالتنفيذ من جانب الدول . ولما كانت أحكام هتي من المشروع تتناول حقوق الدول والتزاماتها فيما يخص استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - بما في ذلك الحق في استخدام المجري المائي على نحو منصف ومعقول (المادة ٦) ، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٨[٩]) ، والالتزام بالتعاون وتبادل البيانات والمعلومات (المواد ٩[١٠] الى ١٤[١٥]) فقد رشي أن أفضل طريقة لمعالجة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث هي أن تعالج بوصفها جزءا لا يتجزأ من الحقوق والواجبات الأخرى للدول المعددة في الأبواب المختلفة من المشروع . ووفقا لرأي آخر ، لا بد من إيجاد صلة بين الأحكام المتعلقة بالتلوث وحماية البيئة وبين الأبواب الأخرى من المشروع التي تشير فعلا بشكل أكثر تحديدا الى هذه المسألة ، وخاصة المواد المذكورة توا .

١٣٥ - غير أن معظم الاعضاء الذين تناولوا هذه المسألة حبذوا معالجة هذا الموضوع الفرعي في باب مستقل من المشروع ، وذلك نظرا الى أهميته . ورشي أن اتباع أي نهج آخر ، مثل نهج دمج الأحكام المتعلقة بالموضوع في مشاريع المواد الأخرى أو في الفروع الأخرى من المشروع من شأنه أن يخفف من الأهمية التي تُعلق على معالجة أخطار التلوث . وعلاوة على ذلك ، أُشير الى أن تلوث المجاري المائية الدولية يحتمل أن يتعدى منطقة الولاية الوطنية ويمكن أن يؤثر أيضا في دول أخرى ليست بالضرورة من دول المجري المائي . وفي حين أن الأبواب الأخرى من المشروع تتناول حقوق وواجبات دول المجري المائي ، ارتشي أن وجود باب مستقل في المشروع يتناول حماية البيئة ومكافحة التلوث هو أمر ضروري كي يتسنى تناول المشكلة برمتها .

١٣٦ - وفي هذا الصدد ، قُدم اقتراح بأن تجرى صياغة المواد لكي تتناول على وجه التحديد مشكلة العلاقة بين دول المجري المائي والدول التي ليست من دول المجري المائي فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحماية البيئة وبمكافحة التلوث . وأبدى المقرر الخاص رد فعل موافقا لهذا الاقتراح . إلا أنه أُشير الى وجوب الحرص على عدم تجاوز نطاق ولاية اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع . واسترعي الانتباه أيضا الى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٧٢)</sup> ، التي يعتبرها الكثيرون واحدة من أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف في التاريخ الحديث ، تتضمن بابا مستقلا (الباب الثاني عشر) مكرسا بكامله لمسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وفي اعتقاد المقرر الخاص أن كل هذه الاقتراحات تستحق النظر فيها بعناية .

(٧٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلس

السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، ص ١٥١ ، الوثيقة

A/CONF.62/122 .



١٣٧ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع الفرعي بشأن حماية البيئة والتلوث ، أعرب معظم الأعضاء الذين تعرضوا لهذه المسألة عن رأي مفاده أنه ما دامت اللجنة عاكفة على أعداد اتفاق أطاري ، فمن المفضل جعل عدد المواد المتعلقة بالموضوع الفرعي أقل ما يمكن بحيث تعكس القواعد العامة المتعلقة بالموضوع . ويترك للدول أنفسها حينئذ أمر اعتماد تدابير أكثر تحديدا وتفصيلا تتمثل بحماية البيئة وبمكافحة تلوث المجاري المائية الدولية . بيد أن بعض الأعضاء قد رأوا أن مواد الباب الخامس من المشروع قليلة جدا واقترحوا تناول الموضوع الفرعي بمزيد من التفصيل . وفي هذا الصدد ، أبدى اقتراح مفاده أنه يمكن تحويل عدة فقرات من المواد الى مواد مستقلة وأنه يمكن أيضا اضافة قواعد اجرائية ، على الاقل الى مشروع المادة ١٦ . وذهب اقتراح آخر الى عكس ترتيب المادتين ١٦ و١٧ لكي ترد الاحكام الاعم أولا . وقدم أيضا اقتراح بتغيير عنوان الباب الخامس من المشروع ليصبح "حماية بيئة المجاري المائية الدولية" .

#### المادة ١٦ [١٧]

##### حماية [شبكات] المجاري المائية الدولية

١٣٨ - ولدى عرض مشروع المادة ١٦ (٧٣) ، أوضح المقرر الخاص أن الفقرة ١ من هذه المادة تتضمن تعريفا ممكنا للتلوث يمكن ادراجه في نهاية الامر في مادة استهلاكية مع

(٧٣) ينص مشروع المادة ١٦ [١٧] الذي قدمه المقرر الخاص في تقرير الرابع

على ما يلي:

##### المادة ١٦ [١٧] تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية

- ١- "يعني "التلوث" كما هو مستخدم في هذه المواد أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري ويحدث آثارا ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بصيانة البيئة أو حمايتها .
- ٢- لا يجوز لدول المجرى المائي أن تتسبب في تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي أو تسمح بذلك على وجه أو بقدر من شأنه أن يسبب ضررا ملموسا لغيرها من دول المجرى المائي أو لإيكولوجيا [شبكة] المجرى المائي الدولي .
- ٣- بناء على طلب أي دولة من دول المجرى المائي ، تتشاور دول المجرى المائي المعنية من أجل أعداد واعتماد قوائم بالمواد أو الانواع التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] المجرى المائي الدولي محظورا أو محدودا أو مستقصى أو مراقبا ، حسبما يكون مناسباً .

تعريف أخرى . ويركز التعريف على فكرة التغيير في تركيب أو نوعية المياه الناتجة عن سلوك بشري والذي يحدث آثارا ضارة . وأوضح المقرر الخاص أن الفقرة ٢ هي لب المادة وتشكل تطبيقا محددا لمبدأ "لا ضرر" الوارد في مشروع المادة ٨ [٩] الذي أُحيل إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤<sup>(٧٤)</sup> . فلا تمنع هذه الفقرة كل تلوث وإنما التلوث الذي يسبب ضررا ملموسا فقط . وقال إنه كما أوضح في الفقرة (٤) من تعليقاته على مشروع المادة ١٦ في تقريره الرابع (A/CN.4/412 و Add.1 و Add.2) ، فإن "الضرر الملموس" هو الضرر الهام - أي ليس الضرر الضئيل أو الضرر عديم الأهمية - ولكنه دون الضرر "الكبير" بمعنى "البالغ في الحجم أو المقدار" . وقد يُستعمل مصطلح "الضرر" بمعناه الواقعي ليفيد الانتقاص الفعلي من الاستخدام أو إيذاء الصحة أو الممتلكات أو إلحاق أثر ضار ببيولوجيا المجرى المائي . وقد فُضلت كلمة "الضرر" (harm) على كلمة "الأذى" (injury) التي لها دلالات قانونية فضلا عن دلالاتها الواقعية . كذلك لاحظ المقرر الخاص أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ هو التزام بممارسة اليقظة الواجبة لكفالة عدم التسبب في حصول ضرر ملموس بفعل التلوث لدول المجرى المائي الأخرى ، وأن الأمر لا ينطوي في رأيه على المسؤولية المطلقة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أوضح المقرر الخاص أن المقصود منها هو أن تعكس التشديد الذي يوضع في معظم الاتفاقات الدولية الحديثة على المواد المنطوية على مخاطرة أو المواد الخطرة والممارسة المتنامية من جانب الدول والتمثلة في إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر أو تنظيم أو مراقبة إدخالها في المجاري المائية .

١٣٩ - الفقرة ١: في معرض تعليقهم على مشروع المادة ١٦ ، أيد معظم الاعضاء الذين تكلموا في هذه المسألة الفكرة التي ذكرها المقرر الخاص ومغادها نقل الفقرة ١ من مشروع المادة ، التي تتناول تعريف "التلوث" ، الى مشروع المادة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة . وأعرب معظم الاعضاء أيضا عن تأييدهم العام للتعريف بصيغته الحالية . بيد أن بعض الاعضاء قد رأوا أن التعريف أوسع مما ينبغي ، بينما رأى بعضهم الآخر أنه أضيق مما ينبغي ، ورأى أحد الاعضاء أن لا لزوم لوضع تعريف .

١٤٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه من أجل ضمان وحدة القانون ، ينبغي أن يُتَّبَع بصورة دقيقة في مشروع هذه المادة تعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٧٥) .

(٧٤) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٤ ، الحاشية ٣٠٤ .

(٧٥) انظر الحاشية ٧٣ أعلاه .

١٤١ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن التعريف ، فضلا عن الإشارة الى التغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب أو نوعية المياه ، ينبغي أيضا أن يشير الى ادخال مواد أو طاقة فيها أو الى سحبها منها . وقال أعضاء آخرون إنهم يعتقدون أن الإشارة الى تغيير المياه واسعة بما فيه الكفاية لتشمل استخراج مواد من المجرى المائي وادخالها فيه أيضا .

١٤٢ - ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي أن يكون التعريف واسعا بما فيه الكفاية ليغطي الحالات التي تسبب فيها التراكمات المتواصلة لكميات قليلة من المواد الكيميائية في الأسماك والمحار على المدى الطويل أشارا ضارة بالصحة البشرية ، وذلك نظرا لأن الفقرة ١ من المادة ١٦ تشير فقط الى تركيب ونوعية المياه وليس الى الموارد الحية . ورأى عضو آخر أن حالة كهذه متناولة بالفعل في التعريف القائم .

١٤٣ - وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بشأن استخدام عبارة "ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري" . إذ أن هذا ، حسب رأيه ، لا يتفق مع المتطلبات التقليدية للسببية في قانون مسؤولية الدول . بيد أن المقرر الخاص لاحظ في تلخيصه أن المشكلة نفسها قد أشارها التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه) ، الذي يشير الى "ادخال الانسان في البيئة البحرية ... بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة ..." . وقال إنه لا يعترض مع ذلك على دراسة البدائل الممكنة بغية التوصل الى حلول مناسبة لهذه المشكلة .

١٤٤ - وأبدي اقتراح مفاده أنه ينبغي استخدام "رفاههم" بدلا من كلمة "سلامتهم" وأنه ينبغي الإشارة صراحة أيضا الى "الاقبال من أسباب الراحة" كما جرى ذلك في التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ورأى بعض الأعضاء أيضا أن من المهم أن يشمل التعريف التلوث الناتج عن التكنولوجيات الجديدة والعناصر المشعة . ووافق المقرر الخاص على أنه ربما يمكن الإشارة الى ادخال كلمة "الطاقة" لتغطية هذه النقطة بالذات .

١٤٥ - وجرى الاعراب عن بعض الشكوك بشأن استخدام تعبير "أي غرض مفيد" . فقد رُئي أنه حتى المياه الملوثة يمكن أحيانا أن تستخدم أو أن يُنتفع بها لغرض مفيد . وقدم اقتراح مفاده أنه ، بغية تجنب اللبس ، ربما يمكن استخدام تكييف ما للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي يشير الى "إعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار" .

١٤٦ - وأوضح المقرر الخاص أن مفهوم "الغرض المفيد" معروف تماما وطنيا ودوليا في ميدان قانون المجاري المائية ، وأنه مرتبط بمفهوم الانتفاع المنصف ؛ بيد أنه لن يعترض على الإشارة ببساطة إلى "استعمال المياه" .

١٤٧ - واقترح أحد الأعضاء أن يشمل التعريف الوارد في الفقرة أيضا إشارة إلى ما قد يحدث نتيجة لتلوث المجرى المائي من تغيرات في قاع النهر وفي التوازن الأيكولوجي . وتساءل عضو آخر عما إذا كان التعريف الحالي للتلوث ، باعتباره ناتجا عن سلوك بشري ، مقصودا منه أيضا أن يشمل التلوث الناتج عن ظواهر طبيعية ليست ناتجة عن نشاط بشري . وذكر المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه النقطة أنه لم يكن يقصد أن يشمل التعريف التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية .

١٤٨ - واعتبر معظم المتكلمين الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ ضرورية للمشروع الحالي . وقيل إن لجميع الدول مصلحة في عدم تلويث مياه مجرى مائي دولي إن لم يكن لسبب فلأن النظام الأيكولوجي غير قابل للتجزئة . وإن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ ، والتي تمنع الدول من تلويث المجاري المائية الدولية بطريقة قد تسبب ضررا ملموسا لغيرها من دول المجرى المائي أو لايكولوجيا المجرى المائي ، تعكس الترابط المتزايد بين الدول والعلاقة المتبادلة بين القانون الدولي من ناحية والقانون الوطني من ناحية أخرى . ورئي أيضا أن هذه القاعدة راسخة جيدا في ممارسات الدول كما يدل على ذلك مثلا قضايا مهر تريل (٧٦) و بحيرة لانو (٧٧) و قناة كورفو (٧٨) و سد غسوت (٧٩) ، والمبدأان ٢١ و ٢٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم) (٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقات أخرى متعددة الأطراف .

١٤٩ - وفي هذا الصدد ، رأى بعض الأعضاء أن لهذا المبدأ أهمية تسوّغ وضعه في مسادة مستقلة . بيد أن أعضاء آخرين رأوا أنه ينبغي النظر إلى الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث في السياق الأوسع بكثير للالتزام بالتعاون في مجال الانتفاع

(٧٦) انظر الحاشية ١٦١ أدناه .

(٧٧) انظر الحاشية ١٥٨ أدناه .

(٧٨) انظر الحاشية ١٦٤ أدناه .

(٧٩) International Legal Materials (Washington, D.C.) vol.VIII (1969

p. 118 .

(٨٠) انظر الحاشية ١٧٠ أدناه .

المنصف بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية . فالتعاون الدولي في مجال تخفيض التلوث وإزالته هو في رأي هؤلاء الأعضاء ، أفضل حل لتحقيق ذلك الهدف . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح مفاده أنه يمكن على ذلك أن تنص الفقرة ٢ على أنه "يجب على دول المجرى المائي أن تتعاون لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية" . بيد أن هذا النهج لم يحظ بتأييد أعضاء آخرين تناولوا هذه النقطة ، وذلك على أساس أن من المطلوب التزام أكثر صرامة . وفي الواقع ، أبدي رأي آخر مفاده أنه ينبغي نقل الفقرة ٢ إلى باب مشروع المواد الذي يتناول المبادئ العامة ووضعها إلى جانب مبدأ الاستخدام المنصف كجزء هام من مبدأ " لا ضرر " مع إحالة إلى الباب الخامس فيما يتعلق بالتنفيذ .

١٥٠ - وتركزت مناقشة الفقرة ٢ على عدة قضايا قانونية معينة من بينها ما يلي : مفهوم الضرر الملموس ؛ ومسألة التوفيق بين مفهوم الضرر الملموس بفعل التلوث بموجب الفقرة ٢ ومفهوم الآثار الضارة بموجب الفقرة ١ ؛ ومسألة المسؤولية المطلقة والالتزام بممارسة اليقظة الواجبة ؛ وقضية التلوث القائم مقابل التلوث الجديد . وتتضمن الفقرات التالية بيانا موجزا للمناقشة التي دارت بشأن كل قضية من هذه القضايا .

١٥١ - مفهوم الضرر الملموس : أعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لاستخدام "الضرر الملموس" باعتباره المعيار المناسب لتحديد عتبة التلوث غير المقبول لـ [شبكة] مجرى مائي دولي .

١٥٢ - وقالوا إنهم يجدون أن التفسير الذي قدمه المقرر الخاص واضح بما فيه الكفاية ، أولا فيما يتعلق بمعنى هذا التعبير نفسه ، وثانيا فيما يتعلق بكون هذا المفهوم مستخدما على نطاق واسع في ممارسات الدول في ميدان المجاري المائية الدولية ، ولأسيما في اتفاقات شتى بشأن هذا الموضوع . وذكر أن هذا المفهوم يقدم معيارا عاما واضحا بما فيه الكفاية وموضوعيا يملح لإسناد المسؤولية عن التلوث .

١٥٣ - وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ لا تحظر التلوث في حد ذاته ولكنها تفرض فقط التزاما على الدول بعدم التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث . ولذلك ، فهذه القاعدة هي أيضا انعكاس للقانون الدولي المعاصر . وفضلا عن ذلك ، ذكر أنه ، وإن كان لا يوجد ضرر ممكن التفاوض عنه ، فإن مقتضيات الترابط وحسن الجوار تجعل من الضروري تحمل بعض التلوث . ومن الصعب في مك أطاري عام التزام الدقة بالقدر الذي قد يكون مطلوبا . بيد أن هذا مبدأ عام ويمكن أن يُترك لدول المجرى المائي أن تحدد ما هي مستويات المواد المعينة التي تشكل ضررا ملموسا .

١٥٤ - بيد أن أعضاء آخرين قد أعربوا عن شكوكهم بشأن المعنى المحدد لتعبير "الضرر الملموس". وفي رأيهم أن هذا المعيار غير دقيق نوعا ما وشخصي بطبيعته ؛ وأن محاولة لتعريف هذا المصطلح تؤدي فحسب إلى مزيد من اللبس . فضلا عن ذلك ، ووفقا لرأيهم ، يبدو مثل هذا المعيار جامدا بلا لزوم ؛ وستجد الدول أن من الصعب إعماله في المحاكم الوطنية . ويمكن أن يؤدي الأعمال الصارم لمعيار كهذا أيضا ، في رأيهم ، إلى إبطاء النشاط الصناعي . وقدم اقتراح مفاده أن تعبيرا مثل "كبير" يمكن أن يوفر معيارا أكثر موضوعية واتساما بالطابع الفني . بيد أن أعضاء آخرين قد رأوا أن استخدام مصطلح "كبير" كمعيار من شأنه أن يسمح بإدخال قدر أكبر بكثير من التلوث في المجرى المائي قبل أن يمكن القول بحدوث ضرر قانوني . ونُتبه إلى ضرورة توخي الحذر من عدم خلق انطباع بأن المعيار المطبق معيار مرن . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مصطلح "ضرر" كاف في حد ذاته وينبغي عدم تقييده إطلاقا .

١٥٥ - وذكر بعض الأعضاء ، في معرض تأييدهم لاستخدام تعبير "الضرر الملموس" ، أن شمة حاجة إلى تحقيق الاتساق بين شتى مواد المشروع ، وخاصة المادة ٨[٩] المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ، فضلا عن الأسلوب المستخدم في مواضيع أخرى ، مثل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

١٥٦ - ولاحظ المقرر الخاص ردا على ذلك أن الفكرة ، كما ذكرت في الفقرة (٤) من التعليقات على الفقرة ٢ من المادة ١٦ في تقريره الرابع (Add.1 و A/CN.4/412) ، هي أن يُستخدم تعبير واقعي تماما ، أي تعبير يقدم معيارا واقعيا وموضوعيا قدر الامكان في ظل ظروف الحال . وقال إنه يتفق مع أولئك الذين يرغبون في وجود معيار موضوعي ، ولكنه أشار إلى أنه عند عدم وجود اتفاقات معينة بشأن المستويات المحددة علميا للابتعاثات المسموح بها ، لا يمكن سوى إيجاد معيار عام يقترب قدر الامكان من الموضوعية. وقال إن "الضرر الملموس" هو فضلا عن ذلك التعبير الذي استخدم كمعيار في مشروع المادة ٨[٩] المتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ، وإن هذا التعبير ، أو ما يعادله ، موجود في عدد من الاتفاقات الدولية .

١٥٧ - مسألة التوفيق بين مفهوم الضرر الملموس بموجب الفقرة ٢ وبين مفهوم الآثار الضارة بموجب الفقرة ١: اثيرت مسألة العلاقة بين تعبير "ضررا ملموسا" بموجب الفقرة ٢ وعبارة "آثارا ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ . وأعرب عن تحفظ حيال معنى عبارة "آثارا ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" التي قيل إن من الصعب تحديدها . فليس واضحا تماما ما اذا كانت الفقرة ١ تغطي الأوضاع التي لا تسبب ضررا ملموسا ، مع أنها تسبب التلوث .

١٥٨ - غير أن بعض الأعضاء لم يجدوا أي تعارض بين الضرر "الملموس" المشار إليه في الفقرة ٢ وبين "الأثار الضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" المذكورة في الفقرة ١ . ووفقاً لهذا الرأي ، فقد تبلغ "الأثار الضارة" مرتبة "الضرر الملموس" أو لا تبلغه . وعليه ، فإن "التلوث" ، حسب تعريف الفقرة ١ له ، لا يشكل بالضرورة انتهاكاً للفقرة ٢ ، والمادة ١٦ لا تحظر التلوث إلا عندما تترتب عليه آثار ضارة تتجاوز عتبة الضرر الملموس .

١٥٩ - وذكر المقرر الخاص أن هذه المشكلة نفسها أُثيرت في مكوك دولية أخرى . فعلى سبيل المثال ، تشير الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٨١)</sup> ، في تعريف "تلوث البيئة البحرية" ، إلى إدخال "مواد أو طاقة" تنجم عنها "آثار مؤذية" ، كالإضرار بالحياة البحرية أو تعريض الصحة البشرية للخطر . غير أن الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من تلك الاتفاقية تنص على أن تتخذ الدول التدابير لتضمن أن تجري أنشطتها بحيث لا تسبب "ضرراً عن طريق التلوث لدول أخرى ولبيئتها" . وفي رأي المقرر الخاص أن مفهوم "الضرر" عن طريق التلوث يمكن أن يشابه مفهوم "الضرر" الوارد في مشروع المادة ١٦ ، وأن العلاقة بين "الضرر" و "الأثار المؤذية" تشبه العلاقة بين "الضرر الملموس" و "الأثار الضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" . وأكد المقرر الخاص أن الرأي الوارد في الفقرة السابقة يتفق مع فهمه هو للعلاقة بين المفهومين ، وقال إنه يستطيع أيضاً تأييد اقتراح أحد الأعضاء بأن الأثار الضارة التي لا تبلغ مرتبة الضرر الملموس ينبغي أن تصبح موضوع "تدابير معقولة" للتخفيف منها بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ [١٨]<sup>(٨٢)</sup> .

١٦٠ - مسألة المسؤولية المطلقة : قال بعض الأعضاء الذين تناولوا هذه القضية بأن الدولة المصدر التي تسبب ضرراً ملموساً لدولة أخرى من دول المجرى المائي ينبغي أن تعتبر مسؤولة مسؤولية مطلقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ . وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أنه لا يمكن للدول أن تقبل بأن يسفر التسبب في وقوع ضرر ملموس بفعل التلوث لدولة أخرى من دول المجرى المائي عن مسؤولية مطلقة . وقيل أنه ينبغي أن يترك للدول أمر إدراج هذا المبدأ في اتفاقات المجرى المائي التي تعقدها بينها ، إن رغبت في ذلك ، بموجب المادة ٤ من المشروع . وقال بعض الأعضاء أيضاً إن الفقرة ٢ بصيغتها الحالية تخلق انطباعاً بأن أساس المسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث هو المسؤولية المطلقة . غير أن المقرر الخاص ذكر أنه كما أوضح في

(٨١) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه .

(٨٢) انظر الحاشية ٩١ أدناه .

الفقرة (٦) من تعليقاته على مشروع المادة ١٦ في تقريره الرابع (المرجع نفسه) ، إنه اعتبر اليقظة الواجبة مقياس الالتزام ، أي أنه لا يرتكب عمل غير مشروع إلا عندما يقع ضرر ملموس بفعل التلوث لدولة أخرى من دول المجرى المائي نتيجة عدم ممارسة دولة من دول المجرى المائي اليقظة الواجبة لمنع وقوع هذا الضرر . ولاحظ بعض الأعضاء بهذا الصدد أن فهم القاعدة الواردة في الفقرة ٢ فهما صحيحا يعني أنه لا يمكن لدولة من دول المجرى المائي أن تتصرف بشكل يجعل مستوى التلوث الذي يؤثر في دول المجرى المائي الأخرى أو في إيكولوجيا المجرى المائي الدولي يتجاوز عتبة الضرر الملموس . وأن المسؤولية المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عن عمل غير مشروع . وقيل أيضا إن حظرا كهذا لا يقع على أية حال ضمن نطاق المسؤولية المطلقة ، التي تتعلق بمقتضى التعريف بأعمال لا يحظرها القانون الدولي . وأن هذا التمييز هو الحد الفاصل بين موضوع مسؤولية الدول وبين موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

١٦١ - وأشير أيضا إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ تفرض التزاما بتحقيق غاية ، ألا وهو الالتزام بمنع حدث معين . ولوحظ أيضا أنه طبقا للمادة ٢١ من الباب ١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٨٣)</sup> ، المتعلقة بالالتزامات بتحقيق غاية ، فإن الاخلال يحدث عندما لا تحصل دولة ما ، بالوسيلة التي اختارتها ، على الغاية التي تتطلبها الالتزام . وإن المادة ٢٣ من مشروع المواد تنص على أنه عندما يكون الالتزام الذي تتحمله الدولة هو منع وقوع حدث معين ، فإن الاخلال بهذا الالتزام لا يتم إلا إذا لم تحقق الدولة ، تلك الغاية ، بالوسيلة التي اختارتها . وقيل إن مغزى هاتين المادتين ، على ما يبدو ، هو أنه لا يحصل اخلال بالالتزام إذا تم تحقيق الغاية — أي منع وقوع حدث معين. وإذا لم تحصل الدولة ، من ناحية أخرى ، على الغاية المطلوبة بمقتضى المادة ٢٣ المذكورة ، يصبح من الضروري عند ذلك معاينة الوسيلة المستخدمة بغية تحديد مسؤولية تلك الدولة في النهاية . وفي هذا الصدد ، اعتبر بعض الأعضاء أن تفسير المقرر الخاص بأنه يتعين على الدولة المصدر أن تبين أنها اتخذت كل التدابير المتاحة لها لمنع وقوع الضرر ، أي أنها مارست اليقظة الواجبة — هو تفسير مقبول .

١٦٢ - ولاحظ المقرر الخاص أن الدليل ضعيف ، إن وجد ، على ممارسات للدول تسلّم بالمسؤولية المطلقة عن ضرر سببه تلوث المياه ولا دخل للمصادفة فيه ، أو لم ينجم عن ممارسة نشاط خطر . وقال إنه يرى أن مثل هذه الأنشطة هي مسائل تجري معالجتها بحق في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

(٨٣) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ ومايليها .



القانون الدولي . وكي يكون واضحا أن المقصود في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ هو المسؤولية عن عدم المشروعية وليست المسؤولية المطلقة ، فقد اقترح المقرر الخاص أنه يمكن أن تنص تلك الفقرة على أن تقوم دول المجري المائي [بممارسة اليقظة الواجبة] [باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير] <sup>(٨٤)</sup> لمنع تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي بصورة أو الى حد يسبب ضررا ملموسا لدول المجري المائي الأخرى أو لإيكولوجيا [شبكة] مجرى مائي دولي . وإلا فيمكن أن تنص الفقرة على أن تتخذ دول المجري المائي جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها بحيث لا تسبب ضررا ملموسا بفعل التلوث لدول المجري المائي الأخرى أو لإيكولوجيا [شبكة] مجرى مائي دولي <sup>(٨٥)</sup> .

١٦٣ - الالتزام باليقظة الواجبة : أعرب بعض الأعضاء عن الرأي القائل بأن الالتزام باليقظة الواجبة باعتباره معيارا للمسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث لم يتم تعريفه تعريفا واضحا . وقيل إن مفهوم اليقظة الواجبة يتصف بقدر كبير من الضعف والذاتية بحيث لا يصلح كمعيار للمسؤولية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه من الضروري وضع معيار دولي لتحديد المسؤولية وعدم ترك أمر تحديدها لكل دولة من دول المجري المائي ، كما ستكون عليه الحال لو استخدم معيار اليقظة الواجبة . وأشار ، بالإضافة الى ذلك ، الى أن استخدام هذا المعيار يمكن أيضا أن يحمل الدولة الضحية عبئا أكبر مما ينبغي حيث أن الدولة المصدر وحدها تملك الوسائل الكفيلة بإثبات ما إذا كانت قد مارست اليقظة الواجبة أم لا لمنع التسبب في ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجري المائي . واقترح بهذا الصدد أن يقع عبء اثبات اليقظة الواجبة على الدولة المصدر . وأشار بعض الأعضاء الى أن مفهوم اليقظة الواجبة مفهوم خطر بقدر ما يجعل المسؤولية مبنية على عدم المشروعية وليس على الخطر وأن الدول ستحاول التهرب من المسؤولية بمجرد محاولة إثبات أنها قد وفّت بالتزامها باليقظة الواجبة . وأشاروا فضلا عن ذلك الى أن مشكلة المسؤولية ينبغي عدم معالجتها في إطار هذا الموضوع بل في إطار المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

١٦٤ - ورأى بعض الأعضاء أن الالتزام باليقظة الواجبة باعتباره أساس المسؤولية كان يمكن قبوله بصورة أسهل وأسرع لو سبقتة أحكام قاطعة فيما يتعلق بالتعاون . وعندها

(٨٤) ترد هذه العبارة في الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ ، من اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (انظر الحاشية ٧٣ أعلاه) .

(٨٥) صيغت هذه العبارة على نسق الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من اتفاقية

عام ١٩٨٢ (المرجع نفسه) .

يمكن اعتبار الدولة مسؤولة إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لاستخدام الوسائل المتاحة لها لمنع الضرر الملموس . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن السلوك المزعوم لـ "دولة متمدّنه" لا يمكن أن يشكل أساساً للالتزام باليقظة الواجبة . وقيل إنه ربما كان ينبغي جعل قاعدة اليقظة الواجبة نتيجة للالتزام الذي يفرضه مشروع المادة ١٧ [١٨] (٨٦) بشأن حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية . واقترح في هذا الصدد أنه ربما أمكن استخدام القانون النموذجي الذي أعده معهد القانون الأمريكي لهذا الغرض (٨٧) .

١٦٥ - وارتأى أعضاء آخرون أنه لغرض التوصل إلى اتفاق أطاري للمجرى المائي الدولي ، يُعد مفهوم اليقظة الواجبة المعيار الصحيح لتحديد المسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث . وقيل فضلاً عن ذلك إن مفهوم اليقظة الواجبة مستقر تماماً في كل من قانون المسؤولية التقصيرية ومبادئ مسؤولية الدول . ومن هنا ستجد الدول قدراً كافياً من اليسر عملياً في تطبيق ذلك المفهوم في محاكمها الوطنية كمعيار لتحديد المسؤولية عن الضرر الملموس بفعل التلوث . وقيل أيضاً بضرورة استخدام مفهوم اليقظة الواجبة كمعيار من "جل رسم الخط الفاصل بين المسؤولية الناشئة في إطار الموضوع الحالي والمسؤولية في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ولكن بعض الأعضاء رأوا أنه لا يمكن القبول بمفهوم اليقظة الواجبة إلا إذا ارتبط بمستويات التنمية في الدولة ، لأن من الصعب الاعتقاد بأن كل دولة يمكن أن يتوقع منها ممارسة المستوى نفسه من اليقظة بغض النظر عن حجم الموارد المتوافرة لها .

١٦٦ - ولاحظ المقرر الخاص في تلخيصه أن الالتزام باليقظة الواجبة قد جرى التسليم به لأول مرة في التحكيم في قضية مطالب الألباما لعام ١٨٧٢ بين الولايات المتحدة

(٨٦) انظر الحاشية ٩١ أدناه .

(٨٧) انظر American Law Institute, Restatement of the Law, Foreign, Relations Law of the United States (ST. Paul (Minn.), 1987), vol. 2 (14 May 1986) title 601 (State obligations with respect to the environment of other States and the common environment) .

الأمريكية والمملكة المتحدة<sup>(٨٨)</sup> ، وأن هذا الالتزام قد طبق في العديد من القضايا التي تنطوي على الحماية التي يتعين على دولة ما توفيرها للرعايا الأجانب الموجودين داخل اقليمها . وذكر بأن ماكس أوبير ، الحكم في قضية الأضرار التي تكبدها الرعايا البريطانيون في المنطقة الأسبانية من المغرب قد ذكر في عام ١٩٢٤ أنه "تم التسليم بأن المطلوب من الدولة هو ببساطة ممارسة درجة من الرقابة تتناسب مع الوسائل المتاحة لها"<sup>(٨٩)</sup> . ولاحظ كذلك أنه لئن لم توجد حالات تطبق صراحة مبدأ اليقظة الواجبة في إطار التلوث العابر للحدود ، فإن هذا المبدأ موجود ضمناً في الحكم فسي قضية مهيرتريل<sup>(٩٠)</sup> وأن عدداً من المعلقين قد خلصوا إلى أن المعيار العام لليقظة الواجبة هو المعيار المناسب في القضايا العابرة للحدود . وقال أن هذا المعيار مناسب لأنه يتيح درجة معينة من المرونة ويسمح بتكييف قاعدة عامة للمسؤولية مع حالات مختلفة ، مثل حالة مستوى التنمية في دولة معينة . وفي رأيه أن ممارسات الدول تؤيد هذا المفهوم أيضاً . فدولة المجري المائي لا تكون مسؤولة دولياً إلا إذا حدث لدولة أخرى من دول المجري المائي ضرر ملموس بفعل التلوث نتيجة لعدم قيام الدولة المصدر بممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذا الضرر . وبعبارة أخرى ، فإن الضرر يجب أن يكون نتيجة عدم الوفاء بالالتزام المنع . إلا أن مجرد عدم ممارسة اليقظة الواجبة دون حدوث ضرر لدولة أخرى من دول المجري المائي لا يرتب المسؤولية في رأيه . فالالتزام ، كما سبق له أن ذكر ، هو التزام بتحقيق غاية وليس التزاماً بسلوك .

١٦٧ - وفيما يتعلق باقتراح القاء عبء الإثبات على الدولة المصدر ، وافق المقرر الخاص على أن اليقظة الواجبة تمثل بصورة أساسية دفاعاً وظرفاً مبرراً ، ولذلك فإن عبء اثباتها ينبغي أن يلقى على عاتق الدولة المصدر . إلا أنه لاحظ أن من الصعب النص على ذلك في صك إداري ، خصوصاً دون معرفة ما إذا كان صك كهذا سيتضمن آلية لتسوية المنازعات .

(٨٨) قرار التحكيم المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٨٧٢ (انظر J.B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a party (Washington, D.C., 1898), vol. I, p. 653) وفيما يتعلق بالالتزام باليقظة الواجبة ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧٢ - ٥٧٣ و ٦١٠ - ٦١١ و ٦١٢ - ٦١٣ و ٦٥٤ - ٦٥٥ .

(٨٩) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II, (Sales No. 1949.V.1), p. 615, at p. 644.

(٩٠) انظر الحاشية ١٦١ أدناه .

١٦٨ - وفي الختام ، قال المقرر الخاص إن العديد من المسائل التي أُثيرت فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر الملموس واليقظة الواجبة تنشأ لا بسبب الصعوبات المواجهة فيما يتعلق بالموضوع الحالي بل بسبب المسائل المتمثلة بمواضيع أخرى ، مثل مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وقال إنه متفق في الرأي مع أعضاء آخرين على أن من الأفضل معالجة هذه القضايا في إطار مواضيع أخرى قيد الدراسة تنتمي إليها أساسا .

#### المادة ١٧ [١٨]

##### حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية

١٦٩ - قال المقرر الخاص ، في عرضه لمشروع المادة ١٧ (٩١) ، إن حماية بيئة المجاري المائية الدولية تتم بأقصى درجة من الفعالية عن طريق نظم فردية ومشاركة مصممة لهذا الغرض بالتحديد . إلا أنه ، بخلاف المقرررين الخاصين السابقين ، لم يقترح أن يطلب من دول المجرى المائي اعتماد تدابير ونظم كهذه ، وذلك في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن المشروع سيكون مكا اطاريا . وفي الوقت نفسه ، قال إن اللجنة قد تود أن تنظر في اضافة حكم كهذا ، وهو أمر لن يعترض عليه .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ التي تعالج مشكلة هامة وخطيرة بصورة متزايدة ، وهي مشكلة تلوث البيئة البحرية عن طريق المجاري المائية الدولية ، لاحظ المقرر الخاص أن

(٩١) تنص المادة ١٧ [١٨] التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع على

ما يلي:

##### "المادة ١٧ [١٨] - حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية

"١- تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة وبالتعاون فيما بينها ، جميع التدابير المعقولة لحماية بيئة [شبكة] مجرى مائي دولي ، بما في ذلك النظام الإيكولوجي للمجرى المائي وللمناطق المحيطة به ، من التلف أو التدهور أو الدمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك ، بسبب أنشطة تجري داخل أقاليمها .

"٢- تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مشتركة وعلى أساس منصف ، جميع التدابير اللازمة ، بما فيها تدابير الوقاية والتمحيص والرقابة ، لحماية البيئة البحرية ، بما فيها مناطق مصبات الأنهار والحياة البحرية ، من أي تلف أو تدهور أو دمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك ، عن طريق [شبكة] مجرى مائي دولي" .

الالتزام المحدد في هذه الفقرة منفصل عن سائر الالتزامات المتعلقة بتلوث المجاري المائية الدولية وحماية بيئتها ، وأنه التزام إضافي لتلك الالتزامات .

١٧١ - وقد أعرب جميع أعضاء اللجنة المتحدثين بشأن مشروع المادة ١٧ عن تأييدهم لادراج التزام عام بشأن حماية بيئة المجاري المائية الدولية وحماية البيئة البحرية من التلوث . وقيل إن هذا الواجب العام يستند الى أسس راسخة في ممارسات الدول حسبما يتجلى من اتفاقات دولية مختلفة .

١٧٢ - إلا أن سؤالاً أُثير في هذا الخصوص حول الجهة التي يمكنها أن تمارس حقاً عاماً يقابل الالتزام بالحماية عندما يتعلق الأمر بايكولوجيا المجرى المائي الدولي . وبعبارة أخرى ، فالسؤال هو عن الدولة التي يمكن أن يقال إنها "متضررة" بالمعنى المقصود في المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٩٢)</sup> . ولوحظ أنه ربما أمكن تفسير مشروع المادة ١٧ بأنه يعني أن أي دولة من دول المجرى المائي تكون طرفاً في هذه المواد ستكون "دولة متضررة" حتى ولو لم يلحق بها ضرر مباشر ، كما في حالة الضرر اللاحق ببيئة المجرى المائي خارج اقليمها ، أو الضرر اللاحق بالبيئة البحرية.

١٧٣ - وذكر المقرر الخاص أنه ليس هناك نية لاعطاء الالتزام المحدد في إطار المادة ١٧ أثراً على الكافة ، ولكنه وافق على أن الدول الأطراف في المواد يمكن أن تتمتع بحقوق فيما يتعلق ببيئة المجرى المائي أو ببيئة البحر حتى ولو لم تتكبد أي ضرر مباشر .

١٧٤ - ورأى بعض المتحدثين أنه بالنظر الى أن المادة ١٧ تركز على الالتزام العام للدول ليس بعدم إحداث تلوث فحسب وإنما أيضاً باتخاذ كل التدابير المعقولة لحماية بيئة المجاري المائية الدولية وبيئة الحياة البحرية ، فإن هذه المادة ينبغي أن تدرج قبل المادة ١٦ التي تعالج التزاماً أكثر تحديداً . واقترح أيضاً تغيير عنوان المادة ١٧ ليصبح " حماية وحفظ بيئة المجاري المائية الدولية" وأن تشير الفقرة ١ الى الالتزام بـ "حماية وحفظ" بيئة المجاري المائية الدولية . كما تم تقديم اقتراح يدعو الى جعل الفقرة ٢ مادة مستقلة . وقال المقرر الخاص انه لن يعترض على تعديلات كهذه .

(٩٢) جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٤ .

١٧٥ - الفقرة ١ : اقترح تقسيم الفقرة ١ الى فقرتين تعالج الاولى منهما بصورة عامة حماية وحفظ بيئة المجاري المائية الدولية ، وتعالج الثانية بالتحديد الحماية من المواد السامة والمداومة والتي تنزع الى أن تكون ذات طبيعة تراكمية من الناحية الحيوية .

١٧٦ - واقترح أيضا أن تشتمل الفقرة ١ على الالتزام ب "منع وتخفيض ومكافحة" تلوث بيئة المجاري المائية الدولية . وفي اعتقاد بعض الاعضاء أن الإشارة الى "النظام الايكولوجي للمجرى المائي" ليست واضحة وضوحا كافيا وأشاروا الى أن المفهوم الأوسع لـ "البيئة" هو مفهوم أنسب لأنه يشتمل أيضا على مفهوم "الايكولوجيا" . وأشار المقرر الخاص الى أن اللجنة قد تود أن تنظر في إدراج تعريف لتعبير "بيئة مجرى مائي دولي" في مادة تمهيدية مقبلة لكي يكون واضحا أن الايكولوجيا أو الانظمة الايكولوجية للمجاري المائية الدولية مشمولة أيضا .

١٧٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك" الواردة في الفقرتين (أ) ينبغي أن تخضع لمزيد من التحليل . واعتبر أن الالتزام الذي يقتضي من دولة المجرى المائي حماية بيئة المجرى المائي الدولي " من أي تلف أو تدهور أو دمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك" يضع "الخطر الجدي" للتلف أو التدهور أو الدمار في نفس مستوى حدوث ذلك فعلا . وذكر أن دولة المجرى المائي مطالبة بالتالي بأن تتخذ تدابير لا لمنع التلف أو التدهور أو الدمار فحسب ولكن أيضا لمنع ظهور "خطر جدي لحدوث ذلك" . وهذا الاشتراط يضع دولة المجرى المائي في وضع غريب جدا : فإذا أرادت هذه الدولة أن تتفادى المسؤولية ، فستعين عليها إما أن تتخذ تدابير تحول تماما دون ظهور "الخطر الجدي" أو أن تحظر النشاط موضوع البحث كليا . ومع تسليم المقرر الخاص بهذه الصعوبة المفاهيمية ، فقد لاحظ أن مشكلة مماثلة يمكن أن تنشأ عن عبارة "تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها" التي استخدمت في عدد من الصكوك بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٩٣) . وفي رأيه أن تعبير "الخطر الجدي" هو من الناحية الفعلية أكثر اباحة للنشطة من تعبير "يحتمل أن تنجم عنها" نظرا لأنه يتعين أن يكون الاحتمال قويا جدا لكي يكون هناك "خطر جدي" .

١٧٨ - الفقرة ٢ : قدم اقتراح بأن يكون الالتزام الوارد في الفقرة ٢ التزاما بحماية "وحفظ" البيئة البحرية ، بما في ذلك مصبات الأنهار ومخارجها ، من التلوث . كما قدم اقتراح بأن يكون هناك قدر الامكان تجانس بين أحكام الفقرة ٢ والأحكام ذات الصلة

(٩٣) انظر تعريف عبارة "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من الاتفاقية (انظر الحاشية ٧٢ أعلاه) .

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وأعرب بعض المتحدثين عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ ، بصيغتها الحالية ، واسعة أكثر من اللزوم ، إذ يمكن تفسيرها بأنها تشمل أيضا البيئة البحرية الواقعة ضمن ولاية دولة متأثرة من دول المجرى المائي . إلا أن هذه الدولة لا تحتاج إلى الحماية المنصوص عليها في المادة ١٧ لأن ذلك الجزء من المجرى المائي الذي يمر عبر اقليمها سيلوث أولا ولن تلوث بيئتها البحرية إلا بعد ذلك . وقيل إن الفقرة ٢ تنص بذلك على حماية تلك الدولة من نفسها ، وهذا أمر بالغ الصعوبة . وللفقرة ٢ غاية مختلفة هي حماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ من دولة مشاطئة لأسفل النهر يصب جزء المجرى المائي التابع لها في البحر .

١٧٩ - وقدم اقتراح مفاده أن الفقرة ٢ ينبغي أن تتكون من جزأين ، أولهما يحدد الالتزامات العامة . وثانيهما يتناول التعاون بين دول المجرى المائي للوفاء بهذا الالتزام ، مع الإشارة إلى جميع التدابير اللازمة "على أساس منصف" في الجزء الثاني فقط .

#### "المادة ١٨ [١٩] - حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث

##### أو عن أضرار أخرى بالبيئة

١٨٠ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ (٩٤) ، الذي يعني بحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة ، ذكر المقرر الخاص في ملاحظاته التمهيدية أن

(٩٤) تنص المادة ١٨ [١٩] التي قننها المقرر الخاص في تقريره الرابع على

ما يلي:

#### "المادة ١٨ [١٩]

##### حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة

"١- تعني "حالة الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" ، كما هي مستخدمة في هذه المادة ، أي حالة تؤثر في [شبكة] مجرى مائي دولي وتشكل تهديدا خطيرا ومباشرا للصحة أو الحياة أو الأموال أو الموارد المائية .

"٢- إذا أدت حالة أو حادثة تؤثر في [شبكة] مجرى مائي دولي إلى حالة طوارئ ناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة ، فعلى دولة المجرى المائي التي وقعت الحالة أو الحادثة في اقليمها أن تخطر فوراً جميع دول

المادة تتصدى لحالات الطوارئ التي تنتج عن حوادث خطيرة كإراقة مواد كيميائية مامة أو انتشار مفاجئ لمرض تنقله المياه . وتقدم الفقرة ١ تعريفاً ، في حين تطلب الفقرة ٢ الى الدولة التي وقعت حادثة كهذه في اقليمها أن تقوم بإخطار جميع دول المجرى المائي التي يحتمل أن تتأثر بذلك . ولاحظ أن ثمة سوابق وفيرة لذلك المطلب ، منها الاحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية الإخطار المبكر بوقوع حادثة نووية لعام ١٩٨٦<sup>(٩٥)</sup> . وبالنظر الى أن دول المجرى المائي كثيراً ما تقيم لجاناً مشتركة أو منظمات دولية أخرى مختصة ، فإن النص على إخطار هذه المنظمات ورد في الفقرة ٢ .

١٨١ - وأعرب معظم المتحدثين عن اتفاقهم على إدراج مادة شاملة ، على نحو ما اقترح المقرر الخاص في ملاحظاته التمهيدية ، تتناول كل أنواع حالات الطوارئ وليس مجرد تلك المتصلة بالتلوث .

١٨٢ - واقترح أحد الأعضاء تعديل عنوان المادة ١٨ ليصبح "تدابير وقائية في حالات الطوارئ البيئية" .

١٨٣ - الفقرة ١: اقترح نقل الفقرة ١ من مشروع المادة التي تتناول تعريف تعبير "حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" الى مادة في المشروع تعنى بتعريف المصطلحات . كما اقترح أن يشير التعريف الى حالات الطوارئ الطبيعية وتلك التي هي من صنع الانسان .

#### الحاشية ٩٤ (تابع)

المجرى المائي الذي يحتمل أن تتأثر ، وكذلك أي منظمة دولية مختصة ، بحالة الطوارئ وأن تقدم اليها جميع البيانات والمعلومات المتاحة المتعلقة بحالة الطوارئ .

"٣- تتخذ دولة المجرى المائي التي وقعت الحالة أو الحادثة في اقليمها التدابير الفورية لمنع أو إبطال أثر أو تخفيف ما تتعرض له دول المجرى المائي الأخرى من خطر أو ضرر نتيجة لتلك الحالة أو الحادثة" .  
(٩٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المجموعة القانونية رقم ١٤

(فيينا ، ١٩٨٧) ، ص ١ .



١٨٤ - الفقرة ٣: اقترح بدلا من قصر الالتزام الوارد في الفقرة ٢ على الإخطار ، توسيعه ليشمل الالتزام بالتعاون على تقليل الضرر الذي تسببه حالة الطوارئ . واضيف أن الالتزام بالتعاون ينبغي النص تفصيلا عليه ليشمل توفير المعلومات ووضع تدابير طارئة لمواجهة حالة الطوارئ . كما اقترح جعل الفقرة ٢ منسجمة مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٩٦)</sup> ، ولاسيما المادة ١٩٩ التي تتناول الخطط الطارئة ضد التلوث . وقيل إن الإشارة الى إخطار منظمة دولية ينبغي أن تكون بصيغة الجمع ، اذ قد تكون ثمة حاجة الى إخطار أكثر من منظمة دولية واحدة بحالة الطوارئ .

١٨٥ - الفقرة ٣: اقترح أن يستعاض عن العبارة "المنع أو إبطال أثر أو تخفيف" بعبارة أرحب كثيرا مثل "منع التلوث ومكافحته والحد منه" .

١٨٦ - وذكر المقرر الخاص في تلخيصه أنه سيضع هذه المقترحات في الاعتبار عند صياغة مادة أهمل في سياق الموضوع الفرعي "المخاطر والأخطار المتصلة بالمياه" لتقديمها الى اللجنة في دورة مقبلة .

١٨٧ - وقررت اللجنة في الجلسة ٢٠٦٩ إحالة مشروعَي المادتين ١٦ و ١٧ الى لجنة الصياغة للنظر فيهما في ضوء المناقشة والتلخيص الذي قدمه المقرر الخاص . وبالنظر الى ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشروعَي هاتين المادتين هذين في الدورة الحالية . وهكذا يظل مشروعَا المادتين ١٦ و ١٧ معروضين على لجنة الصياغة وسيُنظر فيهما في دورة مقبلة .

١٨٨ - وفي الجلسات ٢٠٧٠ الى ٢٠٧٣ ، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة اليها بشأن هذا الموضوع واعتمدت بمئة مؤقتة المواد ٨ الى ٢١<sup>(٩٧)</sup> . وتستند هذه المواد الى مشروع المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) الذي قدمه المقرر الخاص السابق وأحاله الى لجنة الصياغة عام ١٩٨٤ ، ومشاريع المواد ١٠ الى ١٥ المحالة اليها عام ١٩٨٧ ، ومشروع المادة ١٥ [١٦] المحال اليها في هذه الدورة (انظر على التوالي الفقرات ١١٠ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٧ و ١٢٨ أعلاه) . واقترحت لجنة الصياغة

(٩٦) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه .

(٩٧) ترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في الفرع جيم - ٢ من هذا

مشروع المادتين ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) و ٢١ (الاجراءات غير المباشرة) باعتبارهما مادتين جديدتين .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام  
المجاري المائية الدولية في الأغراض  
غير الملاحية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الآن

١٨٩ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٢ الى ٢١ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة  
حتى الآن :

#### الباب الاول

##### مقدمة

المادة ١ - [المصطلحات المستخدمة] (٩٨)

المادة ٢ - نطاق هذه المواد

١- تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الصيانة المتصلة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .  
٢- لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣ - دول المجرى المائي

لأغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٩٨) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على أن تنحي جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال نص مشاريع المواد .

## المادة ٤

اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١- يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .
- ٢- عندما يعقد اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .

- ٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

- ١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة .
- ٢- يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] مزعم لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

## الباب الثاني

مبادئ عامةالمادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

- ١- تستمتع دول المجرى المائي ، كل منها في إقليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كلا حق الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

#### المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي :

(١) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛

(هـ) صيانة الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط له أو قائم .

٢- لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح من التعاون .

#### المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (٩٩)

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى .

(٩٩) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ٩ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

### المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون<sup>(١٠٠)</sup>

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، والغائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي وأكفى حماية [لها] له .

### المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات<sup>(١٠١)</sup>

١ - عملاً بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائي وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .

٢ - إذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، لتوظيفها .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، من أجل توظيفها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الأخرى التي تبلغ إليها .

### الباب الثالث - التدابير المخطط لها

#### المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الأثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

#### المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها<sup>(١٠٢)</sup>

#### التي قد تحدث آثاراً ضارة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً على دول أخرى من دول المجرى المائي ،

(١٠٠) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٠ كما قدمه المقرر الخاص في

عام ١٩٨٧ .

(١٠١) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٥ [١٦] كما قدمه المقرر الخاص في

الدورة الحالية .

(١٠٢) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١١ كما قدمه المقرر الخاص في

عام ١٩٨٧ .

فعلينا أن تقدم إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

#### المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار (١٠٣)

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقديم إخطاراً بموجب المادة ١٢ أن تتيج للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت إليه .

#### المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار (١٠٤)

##### أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لأجراء تقييم صحيح ، وعليها ألا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

#### المادة ١٥ - الرد على الإخطار (١٠٥)

١- تبلغ الدول التي تم إخطارها عما توصلت إليه إلى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .

٢- إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم إلى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، شرحاً موشقاً يبين الأسباب لما توصلت إليه .

#### المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار (١٠٦)

إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها ،

(١٠٣) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٢ كما قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٠٤) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٢ كما قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٠٥) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٢ كما قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٠٦) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٤ كما قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

وفقا للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تسم إخطارها .

#### المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة (١٠٧)

##### بالتدابير المخطط لها

١ - اذا جرى الابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الابلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل الى حل منصف للوضع .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلب اليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

#### المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار (١٠٨)

١ - اذا كان لدى دولة من دول المجري المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجري المائي تخطط لتدابير قد تترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب الى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح موثق يورد أسباب هذا الاعتقاد .

٢ - اذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . واذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك اليها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

(١٠٧) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٣ كما قدمه المقرر الخاص في

عام ١٩٨٧ .

(١٠٨) يستند هذا النص الى مشروع المادة ١٣ كما قدمه المقرر الخاص في

عام ١٩٨٧ .

المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها (١٠٩)

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - في حالات كهذه ، يبلغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الضرورة إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناء على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن (١١٠)

ليس في المواد ١٠ إلى ١٩ ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١ - الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ إلى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

(١٠٩) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٥ كما قدمه المقرر الخاص في

عام ١٩٨٧ .

(١١٠) يستند هذا النص إلى مشروع المادة ١٥ [١٦] الذي قدمه المقرر الخاص

في الدورة الحالية .



٣ - نصوص مشاريع المواد ٨ الى ٢١ مع التعليقات عليها ،  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين

١٩٠- فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٨ الى ٢١ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين .  
 الباب الثاني  
مبادئ عامة

...

المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن تمتنع ب [ شبكة ] مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى .  
التعليق (١١١)

(١) تنص المادة ٨ على القاعدة الأساسية التي تفيد بأن الدولة التي تمتنع ب [شبكة] مجرى مائي دولي عليها أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى . وهذه القاعدة الراسخة هي تطبيق محدد لمبدأ الاستخدام غير الضار للأقليم ، المعرب عنه في المثل القائل " مارس ما لك دون مضارة الغير " والذي يعكس بذاته المساواة في السيادة بين الدول وبعبارة أخرى ، فإن الاختصاص الحصري الذي تتمتع به دولة من دول المجرى المائي داخل أقليمها يجب أن لا يمارس على وجه يسبب ضررا لدول المجرى المائي الأخرى . فالتسبب في ضرر كهذا يعادل التدخل في اختصاص دول المجرى المائي الأخرى تلك في مسائل داخل أقاليمها .

(٢) والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى يكمل الالتزام بالانتفاع المنصف ، المتجسد في المادة ٦ . فحق دولة المجرى المائي في الانتفاع ب [ شبكة ] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة يجد حذّه في واجب تلك الدولة بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى . وبعبارة أخرى ، ولأول وهلة على الأقل ، يكون الانتفاع ب [ شبكة ] مجرى مائي دولي انتفاعا غير منصف إذا تسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى .

(١١١) تحفظ بعض أعضاء اللجنة في مواقفهم فيما يتعلق بالمادة ٨ وبالتعليق عليها لأنه لم يتضح من نص المادة والتعليق ما إذا كان المقصود من المادة ٨ أن تكون قاعدة لمسؤولية الدول .

(٣) بيد أن اللجنة تدرك أن تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول في بعض الحالات سيتوقف على تحميل دولة أو أكثر من دول المجرى المائي لقدر من الضرر . وفي هذه الحالات ، يتم التوصل الى التسويات اللازمة من خلال اتفاقات محددة . وهكذا ، لا يمكن لدولة من دول المجرى المائي أن تَبَرّر استخداما يسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى من دول المجرى بحجة أن الاستخدام " منصف " ، إذا لم يكن يوجد اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية . وفي هذا السياق العام ، تجدر الإشارة الى جزء من التعليق على المادة ٦ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧:

... حيثما يترتب على كمية المياه أو على نوعيتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا ، ينجم عن ذلك "تنازع الاستخدامات" . وفي حالة كهذه ، تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم إجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق . وهذه التعديلات أو التكييفات يجب التوصل اليها على أساس الانصاف ، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه على أساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي" (١١٣) .

(٤) وكما هي الحال بالنسبة للمادة ٦ ، فإن كون المادة ٨ تشير فحسب الى "دول المجرى المائي" لا يعني أن الالتزام يقتصر على انتفاع الدولة ذاتها بالمجرى المائي . فدول المجرى المائي ملزمة أيضا بعدم السماح بأن تقوم كيانات خاصة عاملة في أقاليمها بالانتفاع بالمجرى المائي " على وجه يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى " .

(٥) والمادة ٨ لا تحظر عن كل ضرر ، مهما كان طفيفا . وبدلا من ذلك ، فإنها تقتضي من الدولة التي تستخدم [شبكة] مجرى مائي دولي أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضررا " ملموسا " لدول المجرى المائي الأخرى . وممطرح " ملموس " مستخدم أيضا كمعيار مقيّد في المادتين ٤ و ٥ اللتين اعتمدتهما اللجنة وهو يحمل في المادة ٨ نفس المعنى المقصود في هاتين المادتين . وكما ورد شرحه في التعليق على المادة ٤ ، فإن ممطرح " ملموس " يجسد معيارا واقعيا (١١٣) . فيجب أن تكون هناك قدرة على إثبات الضرر بأدلة

(١١٣) جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٨ - ٥٩ ،  
الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦ .  
(١١٣) أنظر المرجع نفسه ، ص ٥٠ - ٥١ ، الفقرتان (١٥) و (١٦) من التعليق على المادة ٤ .

موضوعية . ويجب أن يكون هناك انتقاص حقيقي من الاستخدام ، أي أثر ضار له بعض العواقب ، مثلاً ، في الصحة العامة أو الصناعة أو الأموال أو الزراعة أو البيئة في الدولة المتأثرة . ولذا فإن الضرر " الملموس " هو ذلك الضرر الذي لا يكون طفيفاً أو بالكاد قابلاً لاكتشافه ولكنه ليس بالضرورة "جسيماً" . ومن المناسب هنا أيضاً الإشارة إلى أجزاء قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو التي نوقشت في التعليق على المادة ٤ (١١٤) .

(٦) وفي حين يمكن العثور على مكوك دولية تفيد بحظر الأنشطة التي تسبب أي ضرر كان لدولة أخرى من دول المجرى المائي (١١٥) ، فإن معظمها لا يحمي دول المجرى المائي إلا من ضرر له أهميته . والمصطلحات التعبيرية تختلف ، ولكن يبدو أن هدف المكوك التي تستخدم هذه التعبيرات هو حماية الأطراف من الضرر الجوهرى أو الهام . إن كلمات "كبير" (Substantial) و"هام" (significant) و"محسوس" (sensible) (في الإسبانية والفرنسية) و"ملموس" (appreciable) (ولاسيما في الفرنسية) هي الصفات المستخدمة في أكثر الأحوال لتقييد مصطلح "الضرر" أو معادله . ورغم أن كلا من هذه التعبيرات يحتوي على

(١١٤) المرجع نفسه ، الفقرة (١٥) من التعليق .

(١١٥) انظر ، على سبيل المثال: (١) الاتفاقية الموقعة في ٢٧

أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بين ، اكوادور وبيرو (Ecuador, Registro Oficial (Quito), 2nd year, No.385 (4 January 1972), p.1) ، التي تعترف بحق كل بلد في استخدام المياه الموجودة في إقليمه لحاجاته "بشرط ألا يسبب ضرراً أو إيذاء للطرف الآخر" (المادة ١) ؛ (ب) المعاهدة الموقعة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٩ بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بمياه " Legislative Texts and Treaty (British and Foreign State Papers, 1908-1909, vol.102, p.137; United Nations, Provisions concerning the Utilization of International Rivers for Other Purposes that Navigation Sales No.63.V.4), p. 260, No. 79 (ويشار إليها فيما بعد بـ "United Nations, Legislative Texts..") ؛ حolie ١٩٧٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٢ - ٧٤ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٥٤ ومايليها ؛ والتي تنص على "عدم تلوث المياه في أي من الطرفين بشكل يضر بالصحة أو بالممتلكات في الطرف الآخر" (المادة الرابعة) ؛ (ج) تبادل المذكرات بين المملكة المتحدة ومصر (League of Nations, Treaty Series, vol. XCIII, p. 43) ، وتشير هذه المذكرات إلى تجنب الأفعال التي تنطوي على "أي ضرر" بمصالح مصر . انظر أيضاً تبادل المذكرات بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٢ وه كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ بين المملكة المتحدة ومصر (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٢٠٧ ، ص ٢٧٧) .

عنصر من الذاتية - وحتى من الغموض في بعض الحالات (١١٦) - فقد خلعت اللجنة إلى أن تعبير "ملموس" (appreciable) هو التعبير الأفضل إذ أنه يوفر ، من بين الاحتمالات المختلفة ، المعيار الأكثر واقعية وموضوعية .

(٧) وعبارة " الضرر الملموس " ، أو معادلها الوظيفي مستخدمة كمعيار في عدد من المكوك الدولية . فمثلا تنص المادة ٢٥ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي ، الذي اعتمدته أوروغواي والأرجنتين ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (١١٧) ، على ما يلي :

" تتعهد الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تؤدي إدارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر إلى حدوث تغيير على نحو يسبب ضررا ملموسا لنظام النهر أو لنوعية مياهه" (١١٨) .

وهناك أمثلة توضيحية أخرى هي قانون سانتياغو المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن الأحواض بين الأرجنتين وشيلي (١١٩) ، (الفقرة ٤ وإعلان أسونسيون لعام ١٩٧١ بشأن استخدام الأنهار الدولية (الأرجنتين ، أوروغواي ، باراغواي البرازيل ، بوليفيا) (١٢٠) (الفقرة ٢) ، وكلاهما يستخدم مصطلح

(١١٦) نوقشت مشكلة الدقة بصدد مصطلح يعبر عن تقييد في Annuaire de l'Institut de droit international, 1979, vol. 58-I, pp. 218 et passim والتقرير المؤقت الذي أعده J.J.A. Salmon بشأن تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي ، "La pollution des fleuves et des lacs et le droit international" .

(١١٧) Actos internacionales Uruguay-Argentina, 1830-1980 (Montevideo 1981) p.593 .

(١١٨) يستخدم أيضا تعبير " الضرر الملموس " ("perjuicio sensible") في مواد منها المادتان ٧ و ١١ من النظام الأساسي اللتان تعنيان بالإضرار بالاشغال المخطط لها ، فضلا عن المادة ٢٢ .

(١١٩) OAS, Rios Y Lagos Internacionales (Utilización para fines agrícolas e industriales), 4<sup>th</sup> ed. rev. (OEA/Ser.I/VI, CIU-75 Rev.2) (Washington, D.C., 1971), pp. 495-496 ؛ جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٢٤ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٢٧ .

(١٢٠) القرار رقم ٢٠ ، الملحق بقانون أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي اعتمدته وزراء خارجية دول حوض لا بلاتا في اجتماعهم الرابع المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١ (OAS, Rios Y Lagos ...) ص ١٨٣ - ١٨٦ ، مقتطفات في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٢٢ - ٢٢٨ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٢٦) .

" perjuicio sensible " ؛ والاتفاقية الموقعة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ بين البرازيل وأوروغواي بشأن تحديد المركز القانوني للحدود بين البلدين (١٢١) التي تستخدم التعبير "modificacion sensible y durable" (المادة العشرون) ؛ والاتفاقية الموقعة في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٩١ بين إيطاليا والمملكة المتحدة (١٢٢) ، التي تشير إلى "ouvrage qui pourrait sensiblement modifier" (المادة الثالثة) ؛ والاتفاقية المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٥ بين السويد والنرويج بشأن البحيرات والمجاري المائية المشتركة (١٢٣) والتي تتحدث عن "entraves sensibles" (المادة ٢) والاتفاقية العامة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣١ بين رومانيا ويوغوسلافيا (١٢٤) التي يستخدم عبارة "changement sensible du régime" (المادة ٣) ؛ والاتفاقية المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٧٢ المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال (١٢٥) والتي تستخدم عبارة "projet des eaux" (المادة ٣) ؛ والاتفاقية المؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤ (١٢٦) والتي يتحدث عن "sensible mesures susceptibles d'exercer une influence" (المادة ٥) ؛ والتشريع المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر (١٢٧) (تشريع نيامي) والتي يشير إلى "أي مشروع يرجح أن يحدث أثرا ملموسا على ملامح معينة لنظام النهر" (المادة ٤) وكلمة " sensible " في الفرنسية والإسبانية تترجم عادة بكلمة " appreciable " (لموس) في الانكليزية .

• League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXXI, p. 69 (١٢١)

G.F.de Martens , ed , Nouveau recueil Général de Traités ,2nd series (Göttingen, 1893). XVIII-1, p. 737. (١٢٢)

• Ibid. (Leipzig, 1907), vol. XXXIV, p. 710 (١٢٣)

• League of Nations, Treaty Series, vol. CXXXV, p. 31 (١٢٤)

انظر الحاشية ١٧٤ (د) أدناه . (١٢٥)

انظر الحاشية ١٧٤ (هـ) أدناه . (١٢٦)

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، ص ٩ . (١٢٧)

(٨) والمبدأ المتجسد في المادة ٨ يتجلى في اتفاقات دولية عديدة . وفلا عن تلك التي سبقت الإشارة إليها<sup>(١٢٨)</sup> ، يمكن ذكر الصكوك التالية لأغراض الإيضاح . فاتفاقية ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ الموقعة بين إيطاليا وسويسرا بشأن تنظيم بحيرة لوغانو<sup>(١٢٩)</sup> تنص في المادة العاشرة على أنه إذا قامت الأطراف بتشديد أو تغيير أي من الأشغال الهندسية المدنية ، فإن عليها أن تكفل منع "أي تعطيل لتنظيم البحيرة أو تدخل فيه أو أي ضرر يصيب الضفة التي تخص الدولة الأخرى" . وتحتوي معاهدة مياه السند المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بين الهند وباكستان<sup>(١٣٠)</sup> على أحكام كثيرة ذات صلة . فتتضمن الفقرة ٢ من المادة الرابعة ، مثلاً ، على أن كل طرف

"يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجري على نحو لا يحدث تغييراً جوهرياً ، بسبب ذلك الاستخدام ، في التدفق في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الآخر وفقاً لأحكام هذه المعاهدة" .  
وتتضمن الفقرة ٣ من المادة الرابعة على ما يلي :

"لا يفسر أي شيء في هذه المعاهدة على أنه يمنع أيًا من الطرفين من تنفيذ مشاريع الصرف ، أو ترويض النهر ، أو صيانة التربة من الانجراف والكسح ، أو من إزالة الحجارة أو الحصى أو الرمال من قاع الأنهار : بشرط (أ) أن يتجنب كل طرف ، لدى تنفيذ أي من المشاريع السالف ذكرها ، وبقدر الامكان عملياً ، أي ضرر جوهري يصيب الطرف الآخر ..."  
وتتضمن الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، المتعلق بنظام الحدود النرويجية - السوفياتية وإجراءات تسوية المنازعات والحوادث على الحدود<sup>(١٣١)</sup> ، على الأطراف "أن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلويثها أو فسادها اصطناعياً بأي وسيلة " وأن " تتخذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بشواطئ أنهار وبحيرات الحدود" . كما تنص للتلوث المادة الرابعة من معاهدة مياه الحدود لعام ١٩٠٩ بين المملكة

(١٢٨) انظر الحاشية ١١٥ والفقرة (٧) من هذا التعليق ، أعلاه .

(١٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩١ ، ص ٢١٣ .

(١٣٠) المرجع نفسه المجلد ٤١٩ ، ص ١٢٥ .

(١٣١) المرجع نفسه ، المجلد ٨٣ ، ص ٢٩١ .

المتحدة (١٣٣) ، التي تقضي بأن المياه المعنية " يجب أن لا تلوث من أي جانب بما يضر الصحة أو الأموال في الجانب الآخر" . وتعترف اتفاقية عام ١٩٧١ بين أكوادور وبيرو ، التي تتعلق بأحواض أنهار بويانغو - تومبيس وكاتامايو - هيرا (١٣٣) ، بحق كل بلد في استخدام المياه الموجودة في إقليمه من أجل حاجاته " بشرط ألا يسبب ضررا أو أذى للطرف الآخر" . أما المادة ١٧ من معاهدة ٣ شباط/فبراير ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (١٣٤) فتتضمن على أن تقوم كل حكومة "بتشغيل خزاناتها على نحو يتسق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية لتلافيا لحدوث ضرر جوهري في إقليم الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكنا عمليا" . وعملا بمعاهدة عام ١٩٦٩ ، اعتمد وزراء خارجية الدول الخمس لحوض نهر بلاتا (١٣٥) (الأرجنتين ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا) في عام ١٩٧١ تشريع اسونسيون المرفق به اعلان اسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية (١٣٦) . وتقضي الفقرة ٢ من الاعلان بأنه ، فيما يتعلق بالأنهار الدولية المتعاقبة ، " يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لحاجاتها شريطة ألا تسبب ضررا ملموسا لأي دولة أخرى من دول الحوض " (١٣٧) .

(١٣٣) انظر الحاشية ١١٥ (ب) أعلاه .

(١٣٣) انظر الحاشية ١١٥ (أ) أعلاه .

(١٣٤) المعاهدة المتعلقة باستخدام مياه نهري كولورادو وتيخوانا ، وبمياه نهر ريو غراندي (ريو برانو) من فورت كيثمان بتكساس ، إلى خليج المكسيك (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣ ، ص ٣١٣) .

(١٣٥) المرجع نفسه ، المجلد ٨٧٥ ، ص ٣ .

(١٣٦) انظر الحاشية ١٢٠ أعلاه .

(١٣٧) انظر أيضا تشريع سانتياغو المتعلق بالأحواض الهيدرولوجية ، والموقع في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ من وزير خارجية الأرجنتين وشيلي (انظر الحاشية ١١٩ أعلاه) ، وتنص فقراته ذات الصلة على ما يلي:

" ١ - يكون الانتفاع دائما بمياه الأنهار والبحيرات بطريقة عادلة

ومعقولة .

٢ - يتجنب الطرفان تلويث شبكات أنهارهما وبحيراتها بأي طريقة ويمونان الموارد الأيكولوجية لأحواض أنهارهما المشتركة في المناطق التي تخضع لولاياتهما .

.....

٤ - يعترف كل طرف بحق الطرف الآخر في الانتفاع بمياه بحيراتها المشتركة والأنهار الدولية المتعاقبة في إقليمه وفقا لاحتياجاته وبشرط ألا يقاسي الطرف الآخر من أي ضرر ملموس" .

(٩) ويطبق المبدأ المعرب عنه في المادة ٨ في مجموعة من الاتفاقات يتطلب الكثير منها من الأطراف ، قبل ممارسة أنشطة محتملة الضرر ، أن تحصل على الموافقة من الأطراف الأخرى أو من هيئة مشتركة أو أن تبلغها بالأمر وتتشاور معها . فمثلا ، تشترط المادة ٤ من اتفاقية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر غامبيا<sup>(١٣٨)</sup> موافقة الأطراف المتعاقدة قبل تنفيذ " أي مشروع من شأنه أن يغير بطريقة محسومة خصائص نظام النهر ، أو أحوال الملاحة فيه أو الاستغلال الزراعي أو الصناعي ، أو الحالة الصحية للمياه ، أو الخصائص البيولوجية للحيووان والنبات فيه ، أو مستوى مياهه" . وبالمثل ، ينص النظام الأساسي المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤ والمتعلق بحوض بحيرة تشاد<sup>(١٣٩)</sup> في مادته الخامسة على ما يلي:

"توافق الدول الاعضاء على ألا تمارس في ذلك الجزء من الحوض الذي يقع داخل ولايتها أي عمل يتصل بتنمية الموارد المائية أو الشربة يرجح أن يحدث تأثيرا ملحوظا في شبكة المجاري المائية ومستويات الحوض دون إخطار واف ومشاورات مسبقة مع اللجنة [لجنة حوض تشاد] ... " .

وبالمثل ، تنص المادة ١ من اتفاقية ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ لحماية بحيرة كونستانس من التلوث<sup>(١٤٠)</sup> على أن تبلغ الدول المشاطئة بعضها بعضا ، في الوقت المناسب ، بأي ارتفاع متوخى للمياه " يمكن أن يؤدي تنفيذه إلى الأضرار بمصالح دولة مشاطئة أخرى " فيما يتعلق بحفظ الحالة الصحية للمياه .

(١٣٨) وقع على هذه الاتفاقية كل من السنغال وغامبيا وغينيا (الأمم المتحدة ، Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), p. 39 .

(١٣٩) وقعت عليه كل من تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا (انظر الحاشية ١٧٤ هـ أدناه) .

(١٤٠) Switzerland, Recueil officiel des lois et des ordonnances, 1961, vol. 2, p. 923, No. 43; United Nations, Legislative Texts... p. 438, No. 127 .



(١٠) وعلاوة على ذلك ، فإن القاعدة المعبر عنها في المادة ٨ تطبق في كثير من الاتفاقات الحديثة المتعلقة بالمجاري المائية والتي يتمثل غرضها الرئيسي في إرساء معايير لمنع التلوث والحد منه ومكافحته . وبما أن الموضوع الفرعي المتعلق بحماية البيئة وبمكافحة التلوث متوخى كموضوع لجزء لاحق من مشروع المواد ، فلن يتم الاستشهاد إلا ببعض الأمثلة على اتفاقات من هذا النوع . وثمة مك يتضمن أحكاما مفصلة عن الأهداف العامة والمحددة المتعلقة بنوعية المياه هو اتفاق ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى<sup>(١٤١)</sup> . وتتضمن اتفاقية ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي<sup>(١٤٢)</sup> مرفقات من قوائم بالمواد التي يخضع تصريفها لترخيص مسبق والمواد التي ينبغي الحد من تصريفها ، تبعا لخطورتها .

(١١) وثمة أحكام أعم بشأن منع الضرر عبر الحدود بفعل التلوث - وهو تطبيق محدد للمبدأ الوارد في المادة ٨ - ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(١٤٣)</sup> . فعلى سبيل المثال ، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من الاتفاقية على أن "تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وببيئتها" وتتصل بهذا الموضوع أيضا المادة ٣٠٠ ، المعنونة "حسن النية وإساءة استعمال الحقوق" ، التي تنص بأن على الأطراف "ممارسة الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل إساءة استعمال الحق"<sup>(١٤٤)</sup> .

United States Treaties and Other International Agreements, (١٤١)

1978-79. vol. 30, part 2, p. 1383 .

(١٤٢) وقع على هذا الاتفاق كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الجماعة

الاقتصادية الأوروبية ، سويسرا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، هولندا ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٤ ، ص ٢٧٥ .

(١٤٣) انظر الحاشية ، ٧٢ أعلاه .

(١٤٤) ربط كثير من المعلقين بين مبدأ الاستخدام غير الضار للأقليم ومبدأ

إساءة استعمال الحقوق . من أمثلة ذلك أن ج. غ. ستارك (J. G. Starke) يصف كقيد هام على الاستقلال المطلق للدول "المبدأ" ، المناظر ربما للحظر الوارد في القانون الوطني على إساءة استعمال الحقوق ، والذي يقضي بأنه يجب على الدولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح دول أخرى " J. G. Starke, An Introduction to International Law, 5<sup>th</sup> ed. (London, Butterworths, 1963), p.101 .

(١٢) وقد تم الاعتراف أيضا بالقاعدة الواردة في المادة ٨ في المبادلات الدبلوماسية . ومن أمثلة ذلك أن مسؤولا في الولايات المتحدة ، اشترك في مفاوضات معاهدة مياه الحدود بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة لعام ١٩٠٩ (١٤٥) ، ذكر البيانات التالية بشأن مياه الحدود في رسالة موجهة الى إيليهو روت ، وزير الخارجية الأمريكية في ذلك الحين :  
 "إن السيادة المطلقة تخطوي على الحق في حرمة هذه المياه الإقليمية ، كما أن وجود هذه الحرمة لكل جانب يفرض قيودا متساويا في الشمول على الجانب الآخر ، بحيث أنه لا يكون أحد البلدين حرا في استخدام مياهه الخاصة على نحو يؤثر في البلد الآخر تأثيرا ضارا .

"... وهناك ما يبرر الخلل الى أن القانون الدولي يعترف بحق أي من الجانبين في استخدام المياه من جانبه على أي وجه لا يؤثر في حقوق الجانب الآخر المتساوية في الشمول ولا يضر بها..." (١٤٦) .

(١٣) وفي مذكرة مؤرخة في ١٦ أيار/ مايو ١٩٤٢ تتعلق بالمفاوضات بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن نهر كولورادو ، قام المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة باستعراض المعاهدات القائمة فيما يتعلق بالأنهار والبحيرات الدولية . وقد أفاد بأن الاستعراض:

"هو أبعد ما يكون عن الشمول ولكن من المعتقد أنه كاف لتبيان الاتجاه في التفكير فيما يتعلق بتعديل المسائل المتصلة بالتوزيع المنصف لاستخدام هذه المياه على نحو مفيد . وأن أي اتفاق من هذه الاتفاقات لا يتبنى النظرية الأولى التي تقدم بها المدعي العام هارمون ... ، بل على العكس من ذلك ، أن هذه الاتفاقات تعترف بحقوق الدول الواقعة في أسفل المجرى المائي وتحمي هذه الحقوق على وجه التحديد" (١٤٧) .

(١٤٥) انظر الحاشية ١١٥ (ب) أعلاه .

(١٤٦) انظر مذكرة وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة في ٢١

نيسان/أبريل ١٩٥٨ ، Legal Aspects of the Use of Systems of International Waters, With reference to Columbia-Kootenay river system under customary international law and the Treaty of 1909, 85<sup>th</sup> Congress, and 2nd session, Senate document No. 118 (Washington, D.C., 1958), pp. 60-61.

(١٤٧) مذكرة من ج . ه . هاكورت (G.H. Hackworth) ذكرها م . م . وايتمان

في Digest of International Law, (Washington, D.C.), vol. 3, (1964) p.

(١٤) وفي عام ١٩٥٠ ، قالت حكومة الهند ، رداً على التقارير القائلة بأن النية تتجه لتشيد سد على نهر كرنافولي في باكستان الشرقية (بنغلاديش منذ عام ١٩٧١) وأن ذلك سيؤدي إلى غمر بعض المناطق في ولاية أسام الهندية بالمياه ، إن " من الجلي أن حكومة الهند لا يمكن أن تسمح بذلك ، وانها على ثقة من أن حكومة باكستان لن تشرع في أي أشغال يرجح أن تؤدي إلى غمر أراض كائنة في الهند بالمياه " . وردت باكستان الشرقية على ذلك قائلة إنه ليس هناك تفكير في تشيد سد يؤدي إلى غمر أراض كائنة في الهند بالمياه" (١٤٨) .

(١٥) وفي مناقشات بين هذين البلدين بالذات تتعلق بقيام الهند ببناء سد على نهر الغانج في فاراكا ، على بعد ١١ ميلاً تقريباً أعلى النهر من حدود بنغلاديش ، اتخذت الهند في البداية موقفاً مفاده أن الغانج ليس نهراً دولياً ، بل هو نهر هندي "في نسبته الساحقة" (١٤٩) . وعلى الرغم من ذلك ، فقد أعلنت الهند "أنها مستعدة لبحث هذا الأمر مع باكستان لاقناعها بأن تشيد سد فاراكا لن يلحق أي ضرر بباكستان" (١٥٠) . وإثناء المناقشات اللاحقة التي دارت أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة ، فإن الهند لم تكف فقط عن إنكار الصفة الدولية لنهر الغانج ، بل حددت موقفها بوجه عام على النحو التالي :

(١٤٨) للاطلاع على المذكرتين المتبادلتين في ١٣ شباط/فبراير ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٠ ، انظر M. Qadir, "Note on the Uses of the Waters of International Rivers," Principles of Law Governing the Uses of International Rivers (London, ILA, 1956) ؛ وللاطلاع على التقارير والتعليقات المقدمة إلى رابطة القانون الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين (دوبرفنيك (يوغوسلافيا) ، ٢٦ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) ، ص ١٢ ، انظر J. G. Lammers, Pollution of International Watercourses (The Hague, Nijhoff, 1984), p. 311 .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦٨٢ ، الفقرة ١٧٧ ، والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢١ ، الفقرة ١٥ . وكان هذا الموقف مبنياً على حقيقة كون ٩٠ في المائة من طول نهر الغانجيز و ٩٩ في المائة من منطقة مجمعات أمطاره تقع في الهند . وللاطلاع على تفاصيل المفاوضات حول هذه القضية ، انظر Lammers, op.cit. (الحاشية ١٤٨ أعلاه) ، ص ٣١٣ - ٣١٩ .

(١٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٧٧٦ ، الفقرة ٢٨٥ .

"عندما يجتاز نهر أكثر من بلد واحد ، يحق لكل بلد أن يحصل على حصة منصفة من مياه ذلك النهر .... وهذه الآراء لا تتفق مع مبدأ هارمون المتعلق بالسيادة المطلقة للدولة المشاطئة على المياه الموجودة داخل إقليمها ، كما يفهم منها من بيان ممثل بنغلاديش . وما برحت الهند تؤيد دائما ، من جانبها ، الرأي القائل بأنه يحق لكل دولة مشاطئة الحصول على حصة معقولة ومنصفة من مياه نهر دولي" (١٥١) .

(١٦) وفي نزاع نشب بين شيلي وبوليفيا على استخدام نهر لوكا (١٥٢) ، اعترفت شيلي ، وهي الدولة التي تقع في أعالي النهر ، بأن لبوليفيا "حقوقا" في المياه ، ومضت إلى القول بأن إعلان مونتيديو

(١٥١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢١ ، الفقرتان ٨ - ٩ ، وطبقا لبيان مشترك اعتمدته باتفاق الآراء في عام ١٩٧٦ كل من اللجنة السياسية الخاصة والجمعية العامة (المرجع نفسه ، الجلسة ٢٧ ، الفقرة ٣ ، والمرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٠ ، الفقرات ١٣٤ - ١٤٢) ، اجتمعت الأطراف لوضع تسوية ، وتوصلت بالفعل إلى اتفاق على ترتيب مؤقت في شكل اتفاق اقتسام مياه الفانج لعام ١٩٧٧ ، International Legal Materials, (Washington, D.C.), vol. XVII (1978), p. 103 وقد بدأ نفاذ الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ .

(١٥٢) يذكر Lipper أن " الموقف نشأ بعد أن أعلنت شيلي عزمها على أن تحول للأغراض الزراعية مياه نهر لوكا الذي يتدفق من شيلي إلى بوليفيا . وقد أدى ما تلا ذلك من خلاف إلى وقوع أحداث شغب وقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب بوليفيا " . ويمضي إلى ملاحظة أنه " بالرغم من حرارة النزاع وأهمية لمصالح الموضوع في الميزان فإن شيلي لم تؤكد مبدأ هارمون "الاستخدام المنصف" (Equitable Utilization) الوارد في The Law of International Drainage Basins, A. H. Garretson, R. D. Hayton and C. J. Olmstead, eds. ( Dobbs Ferry, (N.Y) Oceana Publications, 1967. p. 27) . انظر أيضا المناقشة حول هذا النزاع في op.cit. (الحاشية ١٤٨ أعلاه) ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

لعام ١٩٣٣ (١٥٣) الذي يحرم إجراء تغييرات في المجاري المائية قد ثبت أنها مضرة بدول أخرى "يمكن اعتباره تقنيا للمبادئ القانونية المقبولة بمفهوم عامة بهذا الصدد" (١٥٤) .

(١٧) وبالمثل ، أشارت حكومة فرنسا ، في التحكيم المتعلق ببحيرة لانو ، إلى "ما للدولة التي ترغب في القيام بإنشاءات كهرومائية من سيادة في إقليمها" ، ولكنها في الوقت ذاته اعترفت بـ "الواجب المتلائم بعدم الاضرار بمصالح دولة مجاورة" (١٥٥) . ولم تصر فرنسا على موقف مبني على "مبدأ هارمون" ، ولكنها احتجت بأن موافقة اسبانيا على المشروع المعني ليست ضرورية لأن إعادة المياه المحولة إلى وضعها السابق لن ينتج عنها أي تغيير في النظام المائي في اسبانيا .

(١٨) وكان موقف اسبانيا في التحكيم نفسه معتدلا بالمثل . وبناء على ما ذكرته المحكمة:

"فإن الحكومة الاسبانية لا تخفي معنى مطلقا على احترام النظام الطبيعي ، وطبقا للحجة المضادة ... : 'فإن لأي دولة الحق في أن تستخدم منفردة الجزء من النهر الذي يمر بها بالقدر الذي يحتمل فيه أن لا يسبب هذا الاستخدام في اقليم دولة أخرى سوى ضرر محدود أو حد أدنى من الإساءة ، يدخل في حدود ما يستمد من حسن الجوار'" (١٥٦) .

(١٥٣) إعلان مونتفيدو بشأن استغلال الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية ، القرار الثاني والسبعون الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السابع لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العامة الخامسة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ (The International Conferences of American States, First Supplement, 1933-1940 (Washington, D.C.), Carnegie Endowment of International Peace, 1940), p. 88 مستنسخة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢١٢ ، الوثيقة A/5409 ، المرفق الأول - ألف) .

(١٥٤) بيان وزير خارجية شيلي ، مارتينيز سوتوماير ، إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية ، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٢ (OEA/Ser.G/VI,p.1) ، اقتبس Lipper ، المرجع المذكور سابقا (الحاشية ١٥٢ أعلاه) ، ص ٢٧ - ٢٨ .

(١٥٥) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3), pp. 296-297; International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), pp. 111-112 أنظر أيضا الحاشية ١٥٨ أدناه .  
(١٥٦) الفقرة ٧ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٦ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٤) .

(١٩) وأخيراً ، هناك مثال مبكر على اعتناق دولة مشاطئة مغلى لمبدأ التوزيع المنصف ، يرد في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٨٦٢ من حكومة هولندا الى وزيرها في باريس ولندن تتعلق باستخدام بلجيكا وهولندا لنهر الموز . وتتضمن الرسالة الفقرة التالية:

"لما كان نهر الموز نهراً مشتركاً بين هولندا وبلجيكا ، ففني عن القول أن لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للمجرى ، غير أن كلا منهما ملزم في الوقت ذاته ، حسب المبادئ العامة للقانون ، بالامتناع عن الاتيان بأي فعل قد يلحق الضرر بالطرف الآخر . وبعبارة أخرى ، لا يمكن السماح لهما بأن يفرضا سيطرتهم على المياه بتحويلها لخدمة حاجتهما الخاصة ، سواء أكان ذلك لأغراض الملاحة أم لأغراض الري" (١٥٧) .

(٢٠) وقد تم الاعتراف بمبدأ الاستخدام غير الضار للأقليم في عدد من قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية . وكان أحد القرارات التي تناولت على وجه التحديد مشاكل استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قرار محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو (١٥٨) . فقد أوردت المحكمة في سياق قرارها البيان التالي :

"وهكذا ، ورغم التسليم بوجود قاعدة تمنع الدولة الواقعة في أعلى المجرى المائي من تغيير مياه نهر في ظروف يقصد بها إلحاق

(١٥٧) ترد هذه الرسالة مترجمة في H.A. Smith , The Economic Uses of International Rivers, (London, King, 1931) p. 217 ، حيث يرد مستنسخاً جزء كبير من الرسالة (ص ٢١٧ - ٢٢١) بلغتها الهولندية الأصلية (النص الأصلي موجود في محفوظات الدولة في لاهاي) .

(١٥٨) يرد النص الفرنسي الأصلي لقرار التحكيم في United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281 ، ويرد جزء من ترجمته في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٤ وما يليها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٥ - ١٠٦٨ ، The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol.53 (1959), pp. 156 et seq. ; and International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 ، ويرد بحث بمصد التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخامس في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٢ وما يليها ، الوثيقة Add.1 و 2 ، الفقرات ١١١ - ١٢٤ .

ضرر جسيم بالدولة الواقعة في أسفل المجرى المائي ، فإن هذا المبدأ لا ينطبق على هذه القضية ، إذ وافقت المحكمة ... على أن المشروع الفرنسي لا يغير مياه نهر الكارول" (١٥٩) .

وفي حين أنه لا يمكن على وجه الدقة ، وصف هذا البيان بأنه "حكم" المحكمة إذ أنه لم يكن ضروريا ، لقرار المحكمة ، فمن المهم ، مع ذلك ، أن المحكمة ، فيما يبدو ، لم يساورها شك في وجود "القاعدة" المشار إليها . وعلى أي حال ، فقد مضت المحكمة إلى القول ، في صيغة كانت لازمة لحكمها ، بأنه "يجوز لفرنسا أن تستخدم حقوقها ، ولا يجوز لها أن تتجاهل المصالح الاسبانية . ويجوز لاسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها وبإيلاء الاعتبار لمصالحها" (١٦٠) .

(٣١) وهناك حالة تتناول التزام دولة بأن تمنع وقوع ضرر ، في إقليم دولة مجاورة ، ناتج عن نشاط قائم في إقليم الدولة الأولى هي التحكيم المتعلق بمصهر ترييل (١٦١) . فقد ذكرت المحكمة في قرارها الثاني المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤١ ما يلي :

"ليس من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضررا بفعل سحب الدخان في إقليم دولة أخرى أو في اتجاه

(١٥٩) الفقرة ١٣ (الفقرة الفرعية الأولى) من قرار التحكيم (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٦) .  
(١٦٠) الفقرة ٢٣ (الفقرة الفرعية الثانية) من قرار التحكيم (المرجع نفسه ، ص ١٩٨ ، الفقرة ١٠٦٨) .

(١٦١) للاطلاع على نص قرار التحكيم المؤرخين في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٣٨ و ١١ آذار/مارس ١٩٤١ بمسد هذه القضية ، انظر United Nations, Reports of International Arbitral Awards vol. III (Sales No. 1949 V.2) pp. 1905 et seq. لقراري التحكيم مع مقتطفات منهما في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٢ وما يليها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٤٩ - ١٠٥٤ . ويرد بحث للتحكيم أيضا في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٦ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١٢٥ - ١٢٨ ، وفي التقرير الرابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/412 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٨٥ . ويشار إلى هذه القضية أيضا في التعليق على المادة ٢٣ (الإخلال بالالتزام الدولي لمنع وقوع حادث معين) من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٤ ، الفقرة (١١) من التعليق والحاشية ٤٠٨) .

هذا الاقليم أو للممتلكات أو للأشخاص الموجودين فيه ، حين يكون للحالة عواقب وخيمة ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع" (١٦٢) .  
ومضت المحكمة فغرقت على المصهر نظاما

"يسمح بمواصلة تشغيل مصهر تريل ولكن في ظل تقييدات وتحديدات يكون من شأنها ، بقدر ما يمكن التنبؤ بذلك ، منع وقوع أضرار في الولايات المتحدة" (١٦٣) .

(٢٢) وفي عام ١٩٤٩ أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (١٦٤) القرار القضائي الدولي الذي يغلب الاستشهاد به باعتباره يتناول مشاكل الضرر العابر للحدود . فقد رأت المحكمة أن علم البانيا بأن الغامسا قد بثت في مياهها الإقليمية ينشئ التزاما بإخطار السفن التي تعمل في المنطقة بوجود الألغام وبتحذير السفن من الخطر المحدق المترتب على ذلك . وهذه الالتزامات ، حسب رأي المحكمة ، مبنية في جملة أمور ، على "التزام كل دولة بعدم السماح من علم باستخدام إقليمها في أعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى" (١٦٥) .

وهناك بيان بالمعنى نفسه قدمه المحكم الفرد ، ماكس هوبر ، في التحكيم المتعلق بقضية بجزيرة بالماس (ميانغوس) بين الولايات المتحدة وهولندا (١٦٦) ، وهو كما يلي :

"تنطوي السيادة الإقليمية ... على الحق الخالص للدولة في القيام بأنشطة . ويلزم هذا الحق واجب : هو الالتزام بالقيام داخل الإقليم بحماية حقوق الدول الأخرى ، وبخاصة ، حقها في السلامة والحرمة في السلم والحرب ، إلى جانب الحقوق التي قد تطالب بها كل دولة لمواطنيها في الإقليم الأجنبي" (١٦٧) .

(١٦٢) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. III, p. 1965 .

(١٦٣) المرجع نفسه ، ص ١٩٣٩ .

(١٦٤) الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ (المملكة المتحدة ضد البانيا) ، I.C.J. Reports 1949 ، ص ٤ . وقد بحثت هذه القضية أيضا في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/399 ، الفقرات ١٠٨ - ١١٠ .

(١٦٥) I.C.J. Reports 1949, p. 22 .

(١٦٦) الأمم المتحدة ، Reports of International Arbitral Awards vol. II (Sales No. 1949. V.1), p. 829 .

(١٦٧) المرجع نفسه ، ص ٨٣٩ .



(٢٣) ويتجلى أيضا المبدأ الذي تركز عليه المادة ٨ في عدد من الصكوك التي اعتمدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية<sup>(١٦٨)</sup>. فقد اعتمد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، إعلان

(١٦٨) فيما يلي أمثلة لقرارات صادرة عن منظمات غير حكومية دولية تعكس المبدأ الذي يشكل الأساس للمادة ٨: (١) القرار بشأن "الأنظمة الدولية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية" الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في دورة مدريد المعقودة في عام ١٩١١، Annuaire de l'Institut de droit international, 1911 vol. 24, pp. 365-367 (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٧٢ (النظامان الأول والثاني، الفقرات (٢) و(٣) و(٥))؛ (ب) القرار بشأن "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (في الأغراض غير الملاحية)" الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في دورة سالزبورغ المعقودة في عام ١٩٦١، Annuaire de l'Institut de droit international, 1961, vol. 49-II, pp. 381-384 (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢، الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٧٦ (المواد ٢ و٣ و٤)؛ (ج) القرار بشأن "القانون الدولي وتلوث الأنهار والبحيرات" الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في دورة أثينا المعقودة في عام ١٩٧٩، Annuaire de l'Institut de droit internationale, 1979, vol. 58, II, pp. 196 et seq. (الجزء الثاني) (الجزء الأول) (والتصويب) ص ٢٢٧-٢٢٩، الوثيقة A/CN.4/348، الفقرة ٢٥٩ (المادة الثانية)؛ (د) "قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية" الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي في عام ١٩٦٦، ILA, Report of the Fifty-second Conference, 1966 (London, 1967), pp. 484 et seq. (مستنسخة في جزء منها في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني الجزء الثاني)، ص ٢٥٧ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٤٠٥ (المادة العاشرة، الفقرة ١)؛ (هـ) المواد بشأن "تنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية" التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها التاسع والخمسين المعقود في بلغراد في عام ١٩٨٠، ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (London, 1980), art. 6 (art. 6) (pp. 362 et seq. (1982))؛ (و) المواد المتعلقة بموضوع "العلاقة بين الماء والموارد الطبيعية الأخرى والبيئة" التي اعتمدتها أيضا رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود ببلغراد في عام ١٩٨٠ (المرجع نفسه، ص ٣٧٤ - ٣٧٥) (المادة ١)؛ (ز) القواعد المتعلقة بتلوث المياه في حوض دولي للصرف، التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الستين المعقود في مونتريال في عام ١٩٨٢، ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal, 1982 (London, 1983), pp. 535 et seq. (arts 1, 2 and 3).

مونتيغيديو بشأن استغلال الأنهار الدولية للأغراض الصناعية والزراعية<sup>(١٦٩)</sup> ،  
الذي يتضمن الأحكام التالية ذات الصلة:

٣- " للدول خالص الحق في أن تستغل ، للأغراض  
الصناعية أو الزراعية ، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من  
مياه الأنهار الدولية . على أن ممارسة هذا الحق مشروطة  
بضرورة عدم الأضرار بما للدولة المجاورة من حق معاو في  
الجزء الواقع تحت ولايتها .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تحدث ، بدون  
موافقة الدولة المشاطئة الأخرى ، أي تغيير في مجار مائية ذات طابع  
دولي ، لغرض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها ، قد يثبت أنه  
مضر بالجزء الذي يقع في الدولة المعنية الأخرى .

٣- في حالات الضرر المشار إليها في المادة  
السابقة ، يكون عقد اتفاق بين الأطراف ضروريا دائما . وعندما  
يتعلق الأمر بأضرار يمكن إصلاحها ، لا يجوز تنفيذ الأشغال إلا بعد  
تسوية الواقعة فيما يتعلق بالتأمين (أو) الجبر أو التعويض عن  
الأضرار ، وفقا للإجراء المشار إليه أدناه .

٤- تسري على الأنهار المتعاقبة نفس المبادئ  
الواردة في المادتين ٢ و ٣ بشأن الأنهار المتاخمة" .

(٢٤) وثمة حكم آخر يتعلق عامة بواجب ضمان عدم نشوء ضرر عابر  
للحدود نتيجة الانتفاع بالموارد الطبيعية هو المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم  
المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم الذي اعتمد في ١٦ حزيران/  
يونيه ١٩٧٢)<sup>(١٧٠)</sup> . وينص المبدأ ٢١ على ما يلي :

(١٦٩) انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه .

(١٧٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ -

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14  
Corrigendum) الجزء الأول ، الفصل الأول . وكانت الجمعية العامة ، في القرار ٣٩٩٤  
(د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة  
المعني بالبيئة البشرية (الذي اعتمد بأغلبية ١١٢ صوتا دون معارضة ، وامتناع ١٠ عن  
التصويت) ، قد أحاطت علما " مع الارتياح " بتقرير المؤتمر ، بما في ذلك الإعلان  
المعني بالبيئة البشرية . وهناك صيغة مشابهة تماما للصيغة المستخدمة في المبدأ ٢١  
من إعلان ستكهولم ترد في المبدأ ١ من "المبادئ المتعلقة بالتعاون في مجال المياه  
العابرة للحدود" ، ترد في المقرر الأول (٤٢) الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ انظر التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا (٢٨  
نيسان/أبريل ١٩٨٦ - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧) ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ، ١٩٨٧ (الملحق رقم ١٣ (E/1987/33-E/ECE/1148) ص ٦٥ وما يليها .

"للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" .

(٢٥) وبالمثل ينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(١٧١)</sup> ، الذي اعتمدته الجمعية العامة ، على أنه " يجب على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير" .

(٢٦) إن الدراسة الاستقصائية السابقة للاتفاقات الدولية ، والمبادلات الدبلوماسية ، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ، والصكوك التي اعتمدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية تبين اتساع نطاق الاعتراف بالمبدأ المبين في المادة ٨ . وإن القاعدة العامة المعبر عنها في هذه المادة ، إلى جانب القواعد العامة الواردة في المادة ٦ ، يجري تطبيقها وتطويرها أيضا في المواد التالية .

#### المادة ٩- الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والعلامة الإقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع لـ [شبكة] مجرى مائي دولي واكفى حماية [لها] له .

#### التعليق

(١) ترسي المادة ٩ الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها للوفاء بالالتزامات ولبلوغ الأهداف المنصوص عليها في مشروع المواد . والتعاون بين دول المجرى المائي فيما يتعلق بانتفاعها بالمجرى المائي الدولي أساس هام لتحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه وللحفاظ على هذا التوزيع وللتطبيق السلس للقواعد الإجرائية الواردة في الباب الثالث من المشروع .

(٢) وتبين المادة ٩ أساس التعاون وأهدافه أيضا . ففيما يتعلق بأساس التعاون ، تشير المادة إلى المبادئ الأساسية إلى أعلى حد التي يبنى عليها التعاون بين دول المجرى المائي . ومن المبادئ الأخرى ذات الصلة مبدأ حسن النية وحسن الجوار . أما فيما يتعلق بأهداف التعاون ، فقد نظرت

(١٧١) قرار الجمعية العامة ٢٣٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٤ .

اللجنة فيما إذا كان ينبغي النص عليها بشيء من التفصيل . وانتتهت اللجنة إلى أن صيغة عامة ستكون أكثر ملاءمة ، خاصة بالنظر إلى التنوع الكبير للمجاري المائية الدولية ، وإلى استخداماتها ، وإلى حاجات دول المجري المائي . وهذه الصيغة ، التي تعبّر عنها عبارة " من أجل الحصول على أمثل انتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي واكفى حماية [لها] له " مستخلصة من الجملة الثانية للفقرة الأولى من المادة ٦ التي اعتمدتها اللجنة بمفّة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٧٢) .

(٣) وثمة مجموعة كبيرة من المكوك الدولية تدعو إلى التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بانتفاعها بالمجاري المائية الدولية ذات الصلة (١٧٣) . ومن أمثلة المكوك التي تحتوي على التزام كهذا اتفاق ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي والمتعلق باستخدام الموارد

(١٧٢) للاطلاع على النص ، انظر الفرع جيم - ١ من هذا الفصل .

(١٧٣) يتضمن التقرير الثالث للمقرر الخاص دراسة استقصائية للاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والاعلانات والقرارات التي اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية والدراسات التي اضطلعت بها منظمات حكومية دولية وغير حكومية فيما يتعلق بمبدأ التعاون ، وللاطلاع عليه انظر جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٠ وما يليها ، الوثيقة (A/CN.4/406) و (Add.1 و Add.2) ، الفقرات ٤٣ - ٥٨ .

المائية في مياه الحدود بين (١٧٤) ، والذي ينص في المادة ٣ منه على أن الغرض من الاتفاق هو كفالة التعاون بين الطرفين في مجال الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود . كما تنص المادتان ٧ و ٨ من هذا الاتفاق على التعاون في أمور منها مشاريع المياه والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات .

(١٧٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥٢ ، ص ١٧٥ ، وقد أصبح هذا الاتفاق نافذاً في ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٥ . وتشمل الأمثلة الأخرى لاتفاقات المجاري المائية الدولية التي تنص على التعاون بين الأطراف ما يلي: (أ) اتفاقية ١٩٦٢ بين سويسرا وفرنسا والمتعلقة بحماية مياه بحيرة جنيف من التلوث (أصبحت نافذة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣) (المراجع نفسه ، المجلد ٩٢٢ ، ص ٤٩) (المواد ١ - ٤) (ب) اتفاق ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود (أصبح نافذاً في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤) ، وهو اتفاق ، اطاري يشمل الموارد المائية في منطقة الحدود (International Legal Materials (Washington D.C.), vol. XXII (1983), p. 1025) (art.1 and Annex 1) (ج) قانون ٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ والمتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي فيما بين دول حوض نهر النيجر (تشاد ، داهومي ، غينيا ، فولتا العليا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، مالي ، النيجر ، نيجيريا) (أصبح نافذاً في ١ شباط/فبراير ١٩٦٦) (انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه) (المادة ٤) ؛ (د) الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال والاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة المعنية بتنمية نهر السنغال ، اللتين تم التوقيع عليهما في ١١ آذار/مارس ١٩٧٢ (الأمم المتحدة ، Natural Resources/Water Series No. 13 ، انظر الحاشية ١٣٨ أعلاه) ، ص ١٦ و ٢١ على التوالي) ؛ (هـ) الاتفاقية والانظمة الأساسية المتعلقة بتنمية حوض تشاد (Official Gazette of the Federal Republic of Cameroon (Yaoundé), vol.4, No. 18 (15 September 1964). p 1003 حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ ، الوثيقة A/CN.4/274 الفقرات ٥١ - ٥٦) (المادة ١ من النظام الداخلي) ؛ (و) معاهدة مياه السند الموقعة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (أصبح نافذاً في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦١) (انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه) (المادتان السابعة والثامنة) . وبوجه أعم ، المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الحاشية ٧٢ أعلاه) المعنونة " التعاون على أساس عالمي أو إقليمي" التي تتطلب من الدول أن تتعاون "على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة" .

(٤) تم التأكيد مرارا على أهمية التعاون فيما يتصل بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية وغيرها من الموارد الطبيعية المشتركة وذلك في اعلانات وقرارات اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ، بالإضافة الى المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي سبقَت الإشارة إليها (١٧٥) . فمثلا ، تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع في القرار ٢٩٩٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة والقرار ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر . وينص القرار الاول في ديباجته ، على سبيل الايضاح ، على انه " لزام على الدول أن تسعى في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية ، الى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتعدد الاطراف أو عن طريق الأجهزة الاقليمية" . كذلك تناول إعلان عام ١٩٧٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٧٦) موضوع التعاون في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة وفي مجال حماية البيئة . وينص المبدأ ٢٤ من ذلك الاعلان على ما يلي :

#### المبدأ ٢٤

" ينبغي معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من قبل جميع البلدان ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وعلى قدم المساواة . ويعتبر التعاون من خلال الترتيبات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو أي وسائل مناسبة أخرى أمرا أساسيا لمراقبة الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن الأنشطة التي تجري في جميع المجالات ومنع تلك الآثار والحد منها وإزالتها ، على نحو تراعى فيه سيادة ومصالح جميع الدول" (١٧٧) .

وتتضمن خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي انعقد في مار دل بلاتا (الارجنتين) في عام ١٩٧٧ (١٧٨)

(١٧٥) انظر الفقرة (٢٥) من التعليق على المادة ٨ أعلاه .

(١٧٦) انظر الحاشية ١٧٠ أعلاه .

(١٧٧) انظر أيضا التوصية ٥١ من خطة العمل المتعلقة بالبيئة البشرية التي

اعتمدها المؤتمر ذاته (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ... ،

(المراجع المذكور سابقا) (الحاشية ١٧٠ أعلاه) ، الجزء الاول ، الفصل الثاني - باء) ،

والتي تنص على التعاون بالتحديد فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية .

(١٧٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥

أذار/مارس ١٩٧٧ E/CONF.70/29 ، الجزء الاول ، الفصل الاول .

عددا من التوصيات المتمثلة بالتعاون الاقليمي والدولي فيما يتعلق باستخدام وتنمية المجاري المائية الدولية . وتنص التوصية ٩٠ منه ، على سبيل المثال ، على أن التعاون بين الدول في حالة المجاري المائية الدولية "وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ القانون الدولي ، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ومع المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه ، في جملة مواضع ، في المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" (١٧٩) .

وفي عام ١٩٨٧ اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مجموعة من "المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود" (١٨٠) ، وينص المبدأ ٢ منها على ما يلي :

#### "التعاون"

٢ - يتم تنظيم الآثار العابرة للحدود للظواهر الطبيعية والأنشطة البشرية على المياه العابرة للحدود ، على خير وجه ، بالجهود المتضافرة للبلدان المعنية مباشرة . وعليه ، ينبغي إقامة التعاون على نحو عملي بقدر الامكان بين البلدان المشاطئة بحيث يؤدي الى تبادل متواصل وشامل للمعلومات ، ومشاورات منتظمة ، ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة : الاهداف ، المعايير والقواعد ، الرصد ، التخطيط ، برامج البحوث والتطوير ، والتدابير الملزمة ، بما في ذلك تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها" .

(١٧٩) المرجع نفسه ، (المبدأ ٢١ من الإعلان بشأن البيئة البشرية مستنسخ في الفقرة (٢٤) من التعليق على المادة ٨ أعلاه . انظر أيضا التوصية ٨٤ من خطة عمل مار دل بلاتا (المرجع نفسه ، ص ٥١) والقرارات التي تتضمنها خطة العمل بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في قطاع المياه ، ولجان الانهار ، والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه ، المرجع نفسه ، الصفحة ٧٨ - ٨١ .

(١٨٠) انظر نهاية الحاشية ١٧٠ أعلاه . وتنص ديباجة المبادئ على ما يلي:

" لا تعالج المبادئ التالية سوى المسائل المتعلقة بمكافحة ومنع تلوث المياه العابرة للحدود فضلا عن التحكم بالفيضانات في المياه العابرة للحدود ، بما في ذلك المسائل العامة في هذا المجال" .

(٥) وجرى التسليم أيضا بأهمية التعاون بين الدول في استخدام وتنمية المجاري المائية الدولية في دراسات عديدة أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية<sup>(١٨١)</sup>. ومن المكوك التي تسلم صراحة بأهمية التعاون بين الدول للفعالية القواعد الاجرائية وغيرها من القواعد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية قواعد بشأن تلوث المياه في حوض دولي للصرف ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٣<sup>(١٨٢)</sup>. وتنص المادة ٤ من هذه القواعد على أنه : " لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول ، يجب أن تتعاون الدول مع الدول الاخرى المعنية" . ويرد تعبير قوي عن أهمية التعاون بشأن الموارد المائية الدولية ، بسبب الخصائص المادية للمياه ، في المبدأ الثاني عشر من الميثاق الاوروبي ، للمياه ، الذي اعتمده في عام ١٩٦٧ اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا<sup>(١٨٣)</sup> ، والذي يعلن ما يلي: " إن المياه لا تعرف حدودا ، وبوصفها موردا مشتركا فانها تقتضي تعاونا دوليا" . وأخيرا ، تنص المادة الرابعة من القرار بشأن تلوث الانهار والبحيرات والقانون الدولي الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أثينا في عام ١٩٧٩<sup>(١٨٤)</sup> على أنه :

#### المادة الرابعة

"عملا على التقيد بالالتزامات المبينة في المادتين الثانية والثالثة [بشأن منع تلوث المياه] ، تستخدم الدول بوجه خاص الوسائل التالية :

- (١٨١) انظر بوجه عام الدراسات المشار اليها والتي ترد مقتطفات منها في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٩ وما يليها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٦٩ - ١٠٩٨ ، وص ٣٣٨ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٣١٤ - ٣٨١ ، ص ٣٥٦ وما يليها ، الفقرات ٣٩٩ - ٤٠٩ .
- (١٨٢) انظر الحاشية ١٦٨ (ز) أعلاه .
- (١٨٣) اعتمده الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٧ (التوصية ٤٩٣ (١٩٦٧)) واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٧ (القرار (٦٧) ١٠) ، ويرد النص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٤٣ و ٣٤٢ ، الفقرة ٣٧٣ .
- (١٨٤) انظر الحاشية ١٦٨ (ج) أعلاه .



...

١ (ب) على المستوى الدولي ، التعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية" (١٨٥).

(٦) وختاماً ، فإن التعاون بين دول المجرى المائي هام للانتفاع المنصف والمعقول بالمجري المائية الدولية . وهو يشكل أيضاً الأساس للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بمقتضى المادة ١٠ ، وكذلك للابواب الأخرى من المشروع .

#### المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .

٢ - إذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ومعالجتها ، عندما يكون ذلك مناسباً .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، ومعالجتها عندما يكون ذلك مناسباً ، بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الأخرى التي تبلغ اليها .

#### التعليق

(١) تنص المادة ١٠ على المتطلبات العامة والدنيا لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لكفالة الانتفاع المنصف والمعقول ب [شبكة] مجرى مائي دولي فيما بين دول المجرى المائي . وتحتاج دول المجرى المائي إلى بيانات ومعلومات تتعلق بحالة المجرى المائي لتطبيق المادة ٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين والتي تدعو دول المجرى

(١٨٥) تنص المادة السابعة من القرار على ما يلي:

"يجب على الدول الواقعة على نفس الحوض الهيدروغرافي أن تلجأ بقدر الامكان عملياً ، لدى اضطلاعها بواجبها في التعاون ، وخاصة من خلال الاتفاقات ، الى آليات التعاون التالية " ومنها تقديم البيانات المتعلقة بالتلوث والإنذار مسبقاً بالأنشطة الملوثة المحتملة والتشاور فيما بينها بشأن المشاكل الحالية أو المحتملة للتلوث العابر للحدود .

المائي الى أن تأخذ في الاعتبار " جميع العوامل والظروف ذات الصلة " عند تنفيذ الالتزام بالانتفاع المنصف المنصوص عليه في المادة ٦ . والقواعد الواردة في المادة ١٠ تكميلية بالطبع : فهي تنطبق عند عدم وجود تنظيم مخصص للموضوع في اتفاق من النوع المذكور في المادة ٤ ، أي اتفاق يتصل ب [شبكة] مجرى مائي دولي معين . والواقع أن حاجة دول المجرى المائي المائي الى إبرام اتفاقات كهذه فيما بينها لتنظيم ، في جملة أمور ، جمع وتبادل البيانات والمعلومات في ضوء خصائص [شبكة] المجرى المائي الدولي المعني فضلا عن حاجاتها وظروفها الخاصة هي واضحة . ويعتمد العمل السلس والفعال للنظام المتوخى في المادة ١٠ على التعاون بين دول المجرى المائي . وهكذا ، تشكل القواعد الواردة في هذه المادة تطبيقا محددا للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٩ ، كما يتبين من الجملة الاستهلالية للفقرة ١ .

(٢) والمقصود من حكم الفقرة ١ الذي يقضي بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم هو كفالة اتاحة الوقائع اللازمة لدول المجرى المائي لتمكينها من الوفاء بالتزامها بالانتفاع المنصف والمعقول بمقتضى المادتين ٦ و ٧ ، وبالتزامها بموجب المادة ٨ بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى. ويجوز نقل البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر . وفي حالات كثيرة ، أنشأت دول المجرى المائي هيئات مشتركة عهد إليها ، في جملة أمور ، بجمع ومعالجة ونشر البيانات والمعلومات من النوع المشار اليه في الفقرة ١ (١٨٦) . ولكن للدول المعنية بالطبع حرية استخدام أي طريقة تقبلها فيما بينها لهذا الغرض .

(١٨٦) للاطلاع على قوائم توضيحية لكيانات كهذه وعلى المناقشات المتعلقة بها انظر: (٢) جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥١ ومابليها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٣٨٢ - ٣٩٨ ؛ (ب) أعمال اجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لمنظمات الأنهار الدولية ، المعقود في دكا (البنغال) من ٥ - ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، التجارب في مجال تنمية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية ، Natural Resources/Water Series No.10 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.II.A.17) الجزء الثالث ؛ (ج) N. Ely and A. wolman "Administration" , The (الحاشية ١٥٢ أعلاه) ، ص ١٢٥ - ١٢٢ ؛ (د) United Nations, Management of International Water Resources: Institutional and Legal Aspects, Natural Resources/Water Series No. T. Parnall and A.E. Utton, "The (هـ) 1 (Sales No. E.75.II.A.2) annex IV Senegal Valley Authority: A unique experiment in international river basin planning", Indiana Law Journal (Bloomington), vol. 51 (1975-1976), pp. 254 et seq. . ومن أبرز هذه الآليات ما يلي:

(٣) وتسلّم اللجنة بأن ظروفًا مثل نزاع مسلح أو عدم وجود علاقات دبلوماسية قد تشير عقبات جدية إزاء التبادل المباشر للبيانات والمعلومات وكذلك إزاء عدد من الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ٢٠ . وقد قررت اللجنة أنه يمكن معالجة هذه المشكلة على أفضل وجه عن طريق شرط تحوطي عام ، ينص بالتحديد على الإجراءات غير المباشرة ، وقد اتخذ هذا الشرط شكل المادة ٢١ .

(٤) وعندما تتطلب المادة ١٠ إجراء تبادل " منتظم " للبيانات والمعلومات ، فإنها تنص على عملية مستمرة ومنتظمة ، متميّزة عن التوفير المخصص للمعلومات بشأن التدابير المخطط لها المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع .

(٥) وتتطلب الفقرة ١ أن تتبادل دول المجري المائي البيانات والمعلومات " المتاحة بصورة معقولة " (١٨٧) . وهذه العبارة مستخدمة للإشارة إلى أن دولة المجري المائي ملزمة كواجب قانوني عام بتوفير المعلومات التي تكون تحت تصرفها بطريقة معقولة فقط ، على سبيل المثال ، تلك التي سبق أن

#### الحاشية (١٨٦) تابع

في آسيا: لجنة تنسيق حوض نهر الميكونغ الأدنى ؛ اللجنة الدائمة لنهر السند (الهند وباكستان) ؛ لجنة الأنهار المشتركة (الهند وبنغلاديش) ؛ لجنة دلتا نهر هيلماند (أفغانستان وإيران) . في أفريقيا: لجنة حوض بحيرة تشاد ؛ هيئة حوض نهر النيجر (لجنة نهر النيجر سابقاً) ؛ اللجنة الفنية المشتركة الدائمة لمياه نهر النيل (مصر والسودان) ؛ منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا . في أمريكا: لجنة التنسيق الحكومية الدولية لحوض نهر بلاتا ؛ اللجنة الدولية المشتركة (كندا والولايات المتحدة الأمريكية) ؛ لجنة الحدود والمياه الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك) . في أوروبا: لجنة نهر الدانوب ؛ اللجنة الدولية لحماية نهر الموزيل من التلوث ؛ اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث ؛ اللجنة الفنلندية السوفياتية المشتركة لاستغلال المجاري المائية القائمة على الحدود .

(١٨٧) تستخدم الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي التي (انظر الحاشية ١٦٨ (د) أعلاه عبارة "مناسبة ومتوافرة بشكل معقول" .

جمعتها لامتعمالها الخاص أو التي يسهل الحصول عليها<sup>(١٨٨)</sup> . وفي حالة محددة ، يتوقف مدى كون البيانات والمعلومات متاحة " بصورة معقولة " على تقييم موضوعي لعوامل مثل الجهود والتكاليف التي ستلزم لتوفيرها ، مع أخذ الموارد البشرية والتقنية والمالية وغيرها من الموارد ذات الصلة لدولة المجري المائي التي تطلب منها البيانات والمعلومات في الاعتبار . وعبرة "صورة معقولة" كما هي مستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ ، أو "المعقولة" كما هي مستخدمة في الفقرة ٣ ، هي اذن عبارات فنية مستخدمة بمعنى يقابل اجمالاً معنى عبارة " في ضوء جميع الظروف ذات الصلة " أو الكلمة الانكليزية "feasible" وليس كلمة "rationally" أو "logically" مثلاً .

(٦) وما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، ليس مطلوباً من دول المجري المائي أن تعالج البيانات والمعلومات الواجب تبادلها . بيد أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، فإنه يتعين عليها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم المعلومات بطريقة يتيسر استخدامها من جانب الدول التي تتلقاها .

(١٨٨) قارن التعليق على الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي التي تنص على ما يلي:

"ان الإشارة الى 'معلومات مناسبة ومتوافرة بشكل معقول' توضح أنه لا يمكن أن يطلب من الدولة المعنية المشتركة في الحوض أن تقدم معلومات غير ذات صلة ولا يمكن جعلها تتحمل نفقة ومشقة الحصول على احصاءات وغير ذلك من بيانات ليحت بالفعل في المتناول أو ميسور الحصول عليها . ولا يقصد من المادة الحكم مسبقاً على مسألة ما اذا كان لأي دولة مشتركة في الحوض أن تطلب ، على وجه يمكن تبريره ، من دولة أخرى أن تزودها بمعلومات ليست 'متوافرة بشكل معقول' اذا كانت الدولة الاولى على استعداد لتحمل تكلفة الحصول على البيانات التي تريدها" (ILA, op. cit.) ، الحاشية ١٦٨ (د) أعلاه ، ص ٥١٩ .

(٧) ومن أمثلة المكوك التي تستخدم مصطلح " المتاحة " بالاشارة الى المعلومات الواجب تقديمها ، معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين باكستان والهند<sup>(١٨٩)</sup> ، واتفاقية فيينا بشأن الإخطار المبكر بالحوادث النووية لعام ١٩٨٦<sup>(١٩٠)</sup> .

(٨) ودول المجرى المائي ملزمة بأن تتبادل البيانات والمعلومات بشأن "حالة " [شبكة] المجرى المائي الدولي . ولهذه الكلمة ، التي ترد أيضا في المادة ١١ ، معناها العادي الذي يشير عموما الى الحالة أو الخصائص الراهنة للمجرى المائي . وكما تدل على ذلك عبارة " وخاصة " ، فإن أنواع البيانات والمعلومات المشار إليها ، التي لا تشكل على الإطلاق قائمة شاملة هي تلك البيانات والمعلومات التي تعتبر بالغة الأهمية من أجل هدف الانتفاع المنصف . ومع أن المادة ١٠ لا تذكر تبادل العينات ، فإن اللجنة تقر بأن هذا قد يتسم حقا بقيمة عملية كبيرة في بعض الظروف وينبغي اجراؤه حسب الاقتضاء .

(٩) وينبغي أن تتضمن البيانات والمعلومات المنقولة الى دول المجرى المائي الأخرى اشارات الى آثار الاستخدامات الحالية للمجرى المائي داخل الدولة الناقلة للمعلومات على حالة المجرى المائي . وتتناول المواد ١١ الى ٢٠ الآثار المحتملة للاستخدامات المخطط لها .

(١٠) وتتطلب الفقرة ١ من المادة ١٠ التبادل المنتظم ، في جملة أمور ، للبيانات والمعلومات ذات الطابع " الأيكولوجي " . واعتبرت اللجنة هذا المصطلح أفضل من مصطلح " البيئي " نظرا لأنه يشمل بوجه أدق بالموارد الحية للمجرى المائي نفسه . ورئي أن مصطلح " البيئي " يقبل تفسيراً أوسع ، مما يؤدي الى فرض عبء كبير جدا على دول المجرى المائي .

(١٨٩) انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه . وتنص الفقرة ٢ من المادة السابعة من المعاهدة بأن على الطرف الذي يخطط لإنشاء أعمال هندسية من شأنها أن تؤثر تأثيرا ذا أهمية على الطرف الآخر:

"يجب عليه أن يخطر الطرف الآخر بخططه وأن يقدم ، فيما يتعلق بهذه الأعمال ، المعلومات التي قد تكون متاحة والتي تمكن الطرف الآخر من الاحاطة علما بطبيعة العمل وحجمه وأثره" . (التأكيد أضيف)

قارن الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي والتعليق عليها ، المشار اليهما في الحاشيتن ١٨٧ و ١٨٨ أعلاه .

(١٩٠) انظر الحاشية ٩٥ أعلاه . وتتطلب المادة ٢ (ب) من الاتفاقية توفير "المعلومات المتاحة المتعلقة بتقليل الآثار الإشعاعية الى أدنى حد ممكن ... " .

(١١) و تتطلب الفقرة ١ من دول المجرى المائي أن تتبادل ليس فقط البيانات والمعلومات عن الحالة الراهنة للمجرى المائي وإنما أيضا التوقعات ذات الصلة بالموضوع . ويخضع هذا المتطلب الأخير ، شأنه شأن المتطلب الأول ، للقيود المتمثلة في كون هذه التوقعات " متاحة بصورة معقولة " . وعلى ذلك ، فإن دول المجرى المائي غير ملزمة بأن تطلع بجهود خاصة للوفاء بهذا الالتزام . وقد تشمل التوقعات المتوخاة بأمور مثل التغيرات الجوية وآثارها المحتملة على مستويات المياه وتدفقها ، والأوضاع الجليدية المتوقعة ، والآثار الطويلة الأجل المحتملة للاستخدامات الحالية ، وحالة أو حركة الموارد الحية .

(١٢) ويسري متطلب الفقرة ١ حتى في الحالات النادرة نسبيا التي لا تستخدم فيها أي دولة من دول المجرى المائي المجرى المائي فعليا أو لا تخطط لاستخدامه . فإذا كانت البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي متاحة " بصورة معقولة " ، فإن اللجنة تعتقد أن طلب تبادل هذه البيانات والمعلومات لن يكون مرهقا إلى حد بعيد . والواقع أن تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بمثل هذه المجاري المائية قد يساعد دول المجرى المائي على التخطيط للمستقبل وعلى الوفاء بحاجاتها الانمائية أو غيرها .

(١٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالطلبات الخاصة بالبيانات والمعلومات غير المتاحة بصورة معقولة لدولة المجرى المائي التي تطلب منها هذه البيانات والمعلومات . وفي حالات كهذه ، يجب أن تبذل الدولة المعنية " قصارى جهدها " للامتثال للطلب ، أي يجب أن تعمل بحسن نية وبروح من التعاون للمسعى نحو توفير البيانات والمعلومات التي تريد دولة المجرى المائي الطالب الحصول عليها .

(١٤) ولكي تكون للبيانات والمعلومات ذات قيمة عملية لدول المجرى المائي ، يجب أن تكون بشكل يسمح لهذه الدول باستخدامها . ولذلك تتطلب الفقرة ٣ من دول المجرى المائي أن تبذل " قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها ، عندما يكون ذلك مناسباً ، بطريقة تيسر الانتفاع بها " . ولقد تم توضيح معنى عبارة " قصارى جهدها " في الفقرة (١٣) من هذا التعليق المتصل بالفقرة ٢ . واستخدمت عبارة " عندما يكون ذلك مناسباً " لتوفير قدر من المرونة اللازمة لأسباب عدة . ففي بعض الحالات ، قد لا يكون ضروريا توظيف البيانات والمعلومات لجعلها صالحة للاستعمال من جانب دولة أخرى . وفي حالات أخرى ، قد يكون مثل هذا التوظيف ضروريا كغالبية استخدام البيانات من جانب دول أخرى ، ولكن قد يترتب ذلك أعباء لا لزوم لها على الدولة التي تقدم المواد .

(١٥) ولقد أقر عدد كبير من الاتفاقات والاعلانات والقرارات الدولية التي اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ودراسات أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية<sup>(١٩١)</sup> بضرورة القيام بانتظام بجمع وتبادل طائفة واسعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية . ومن أمثلة الاتفاقات التي تتضمن أحكاما عامة بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات اتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن استخدام الموارد المائية في مياه الحدود<sup>(١٩٢)</sup> الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٨ منه على أن :

"١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بوضع مبادئ للتعاون تنظم التبادل المنتظم للمعلومات والتنبؤات الهيدرولوجية والمتعلقة بالأمطار الجوية المائية والهيدرولوجية بشأن مياه الحدود ويقومان بتحديد نطاق وبرامج وطرق إجراء القياسات والرصد وتجهيز نتائجها وكذلك تحديد الأماكن والأوقات التي ينبغي أن تنجز فيها هذه الأعمال" .

ومن الأمثلة الأخرى للاتفاقات التي تتضمن أحكاما بشأن تبادل البيانات والمعلومات معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان لعام ١٩٦٠<sup>(١٩٣)</sup> (المادة السادسة) ، ومعاهدة عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك<sup>(١٩٤)</sup> (المادة ٩ (ي)) ، واتفاق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ ، المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر لعام ١٩٦٤<sup>(١٩٥)</sup> (المادة ٣ (ج)) ، واتفاق ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بين فنلندا والسويد بشأن الأنهار الحدودية<sup>(١٩٦)</sup> (المادة ٣ ، الفصل التاسع) .

(١٩١) يتضمن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/412 و Add.1 و 2) دراسة استقصائية للأحكام ذات الصلة لهذه الصكوك في الفقرات ٣٦-١٥ . وانظر أيضا المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، المشار إليها في الفقرة (٢٥) من التعليق على المادة ٨ أعلاه .

(١٩٢) انظر الحاشية ١٧٤ أعلاه .

(١٩٣) انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه .

(١٩٤) انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه .

(١٩٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، الصفحة ١٩ .

(١٩٦) المرجع نفسه ، المجلد ٨٢٥ ، ص ١٩١ .

(١٦) والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هام بصفة خاصة للحماية الفعلية للمجاري المائية الدولية ، وحفظ نوعية المياه ، ومنع التلوث . وهذه الحقيقة معلّم بها في عدد من الاتفاقات والاعلانات الدولية والقرارات والدراسات<sup>(١٩٧)</sup> . فمثلا ، تنص "المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود" التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية في عام ١٩٨٧<sup>(١٩٨)</sup> ، في المبدأ ١١ (١) على ما يلي:

"١١-١) بالإضافة الى تبادل المعلومات بشأن الأحداث والتدابير والخطط على الصعيد الوطني التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة الأخرى ، وكذلك بشأن تنفيذ البرامج المنسقة بصورة مشتركة ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تبقى على تبادل دائم للمعلومات بشأن خبرتها العملية وبحوثها . وتوفر اللجان المشتركة فرصا عديدة لهذا التبادل ، ولكن المحاضرات والحلقات الدراسية المشتركة تشكل أيضا وسيلة مناسبة لارسال قدر كبير من المعلومات العلمية والعملية" .

(١٧) وباختصار ، فإن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي بين دول المجرى المائي يزود تلك الدول بالمواد اللازمة لوفائها بالتزاماتها بموجب المواد ٦ الى ٨ وكذلك بالمواد اللازمة لأغراضها التخطيطية الخاصة . وبينما تتعلق المادة ١٠ بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم ، فإن المواد الواردة في الباب الثالث ، الذي يلي ، تتناول توفير المعلومات على أساس مخصص ، أي ، المعلومات التي تتعلق بالتدابير المخطط لها .

#### الباب الثالث

#### التدابير المخطط لها

#### المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

(١٩٧) انظر الامثلة المذكورة في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، الوثيقة Add.1 و 2 ، الحواشي ٤٣ الى ٤٤ .  
(١٩٨) انظر نهاية الحاشية ١٧٠ أعلاه . وتقتصر المبادئ بموجب ديباجتها على التحكم بالفيضانات ومنع التلوث ومكافحته .



### التعليق

(١) تتمدّد المادة ١١ المواد الواردة في الباب الثالث من المشروع وتقيم جسراً بين الباب الثاني الذي يُختتم بالمادة ١٠ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات وبين الباب الثالث الذي يعالج مسألة توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها .

(٢) وتضع المادة ١١ التزاماً عاماً على دول المجرى المائي بأن تقدم الى بعضها البعض معلومات تتعلق بالآثار المحتملة للتدابير التي قد تخطط لاتخاذها على حالة [شبكة] المجرى المائي الدولي . كما تقضي المادة بأن تتشاور دول المجرى المائي مع بعضها البعض بشأن آثار هذه التدابير .

(٣) ويشتمل تعبير "الآثار المحتملة" على جميع الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها ، سواء كانت آثاراً سلبية أو مفيدة . وبذلك ، فإن المادة ١١ تتجاوز المادة ١٢ والمواد اللاحقة ، التي تتعلق بالتدابير المخطط لها التي قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً على دول المجرى المائي الأخرى . والواقع أن لدول المجرى المائي مصلحة في أن يتم إعلامها بالآثار ، الإيجابية والسلبية على السواء ، التي يحتمل أن تترتب على التدابير المخطط لها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن اقتضاء تبادل المعلومات والتشاور فيما يتعلق بجميع الآثار المحتملة يؤدي إلى تجنب المشاكل الملازمة لعمليات تقييم الطبيعة الفعلية لهذه الآثار من جانب واحد .

(٤) ويتعين أخذ مصطلح "التدابير" بمعناه الواسع ، باعتباره يشمل المشاريع أو البرامج الجديدة ، التي تتسم بطبيعة رئيسية أو ثانوية ، فضلاً عن التغييرات في الاستخدامات القائمة لـ [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٥) وترد في التعليق على المادة ١٢ أدناه أمثلة توضيحية لمكوك وقرارات تضع التزاماً مماثلاً لذلك الالتزام الوارد في المادة ١١ .

### المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات

#### الآثار السلبية المحتملة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً على دول أخرى من دول المجرى المائي ، يجب عليها أن تقدم إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في حينه . ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

### التعليق

(١) تنص المادة ١٢ مجموعة من المواد المتعلقة بالتدابير المخطط لها التي قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً على دول أخرى من دول المجرى

المائي . وتحدد هذه المواد إطاراً إجرائياً يرمي الى مساعدة دول المجرى المائي على المحافظة على توازن منصف بين استخدامات كل منها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي . ومن المتوخى أن تساعد هذه المجموعة من الإجراءات بذلك على تجنب المنازعات المتعلقة بالاستخدامات الجديدة للمجاري المائية .

(٢) وإن ما يحرك الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٢ إلى ٢٠ هو المعيار المتمثل في كون التدابير المخطط لها من قبل دولة من دول المجرى المائي قد ترتب "أثراً سلبياً ملموساً" على دول أخرى من دول المجرى المائي (١٩٩) . والعتبة المحددة بموجب هذا المعيار إنما يقصد منها أن تكون أدنى من عتبة "الضرر الملموس" المحددة بموجب المادة ٨ . وهكذا ، فإن "الأثر السلبي الملموس" قد لا يرقى إلى مستوى "الضرر الملموس" بالمعنى المقصود في المادة ٨ . فمعيار "الضرر الملموس" ليس معياراً مناسباً لتحريك الإجراءات بموجب المواد ١٢ إلى ٢٠ ، لأن استخدام هذا المعيار سيعني أن هذه الإجراءات لن تباشر الا حيثما يمكن أن يؤدي تنفيذ التدابير الجديدة الى [خلل بأحكام المادة ٨] . وهكذا ، فإن دولة المجرى المائي التي تقدم إخطاراً بالتدابير المخطط لها ستوضع في موضع الاعتراف بأن التدابير التي تخطط لها قد تسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي مما يخل بأحكام المادة ٨ . وأن معيار "الأثر السلبي الملموس" إنما يستخدم لتجنب حالة كهذه .

(٣) والمقصود من عبارة "تقوم ... أو تسمح بتنفيذ" هو توضيح أن المادة ١٢ تشمل ليس فقط التدابير المخطط لها من قبل الدولة وإنما أيضاً تلك التدابير المخطط لها من قبل كيانات خاصة . وكلمة "تسمح" مستخدمة بمعناها الواسع ، أي بمعنى "تجيز" و "تأذن" على السواء . وهكذا ، فإنه في حالة التدابير المخطط لها من قبل كيان خاص ، تكون دولة المجرى المائي المعنية ملزمة بالأذن للكيان بتنفيذ التدابير ، وفي غير ذلك من الحالات

(١٩٩) يعرف مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صيانة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستغلال المنسق لهذه الموارد ، وهو المشروع الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٨ (المقرر ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٨) ، يعرف مصطلح "يؤثر تأثيراً ذا شأن" بأنه يشير الى "أي آثار ملموسة على مورد طبيعي مشترك ويستثني الآثار التافهة" وللإطلاع على نص مشروع المبادئ ، انظر الوثيقة UNEP/IG.12/2 ، المرفقة بالوثيقة UNEP/GC.16/17 ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر UNEP, Environmental Law. Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources (Nairobi, 1978).

بالأ تـجـيـز لـه المـضـي قـدـمـا فـي تـنـفـيـذـها ، قـبـل أن يـتـم إـخـطـار دـول المـجـرى المـائـي الأـخـرى حـسـبـهـا هـو مـنـصـوص عـلـيـه فـي المـادـة ١٢ . و يـتـعـيـن فـهـم الإـشـارـات الوـارـدـة فـي مـواد لـاحـقـة إـلى "تـنـفـيـذ" التـدـابـيـر المـخـطـط لـهـا<sup>(٢٠٠)</sup> عـلى أنـهـا تـشـمـل السـمـاح بـتـنـفـيـذـهـا .

(٤) والمقصود من عبارة "في حينه" هو اشتراط تقديم الإنذار في وقت مبكر بما فيه الكفاية في مراحل التخطيط لإتاحة امكانية إجراء مشاورات ومفاوضات مجددة بموجب المواد اللاحقة ، إذا ثبت أن ذلك ضروري . وثمة مثال على معاهدة تتضمن اشتراطاً من هذا النوع هو اتفاق ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٦٦ بين النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ، وهو الاتفاق الذي ينظم سحب المياه من بحيرة كونستانس<sup>(٢٠١)</sup> والذي ينص في المادة ٧ منه على أنه "يجب على الدول المشاطئة قبل أن تأذن بعمليات سحب [معينة ومحددة] للمياه ، أن تتيح لبعضها البعض ، في الوقت المناسب ، فرصة للاعراب عن آرائها " .

(٥) والمقصود من الإشارة إلى البيانات والمعلومات التقنية "المتاحة" هو بيان أن الدولة المقدمة للإنذار ليست ملزمة عموماً بإجراء بحوث إضافية بناء على طلب دولة يحتمل أن تكون متأثرة ، بل يتوجب عليها فقط أن تقدم تلك البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بالتدابير المخطط لها والتي يمكن الحصول عليها بسهولة . (تجري أيضاً مناقشة معنى مصطلح "المتاحة" في الفقرات (٥) - (٧) من التعليق على المادة ١٠) . وإذا طلبت الدولة التي تم إخطارها بيانات أو معلومات لا تتوافر بسهولة ، ولكن يمكن للدولة المقدمة للإنذار فقط الحصول عليها ، يكون من المناسب بصورة عامة أن تعرض الدولة الأولى على الدولة الأخيرة تعويضها عن النفقات المتكبدة في إنتاج المواد المطلوبة . وكما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ ، فإن الدولة المقدمة للإنذار ليست ملزمة بكشف البيانات أو المعلومات التي تكون حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها القومي . وترد في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٠ أمثلة للمكوك التي تستخدم مصطلح "المتاحة" لدى الإشارة إلى المعلومات التي يتعين تقديمها .

(٦) وإن مبدأ الإنذار بالتدابير المخطط لها مجسد في عدد من الاتفاقات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ، والإعلانات والقرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ، والدراسات التي أعدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية

(٢٠٠) انظر المواد ١٥ ، الفقرة ٢ ، و ١٦ ، و ١٩ ، الفقرة ١ أدناه .

(٢٠١) أصبح نافذاً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (الأمم المتحدة ،

مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٠ ، ص ١٩١ .

دولية (٢٠٣) . وثمة مثال لمعاهدة تتضمن مثل هذا الحكم هو اتفاقية ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٤ بين يوغوسلافيا والنمسا بشأن مسائل الاقتصاد المائي المتعلقة بنهر درافا (٢٠٣) والتي تنص المادة ٤ منها على أنه إذا قامت النمسا ، الدولة المشاطئة لأعلى النهر ،

"بالتفكير جدياً في وضع خطط لإقامة منشآت جديدة بغية تحويل المياه من حوض درافا أو لإجراء أعمال بناء قد تؤثر في نظام نهر درافا تأثيراً ضاراً بيوغوسلافيا ، فإن حكومة النمسا الاتحادية تتعهد بمناقشة هذه الخطط مع حكومة يوغوسلافيا الاتحادية قبل إجراء مفاوضات قانونية بشأن الحقوق في المياه" .

وتوجد أحكام بنفس المعنى أو بمعنى مماثل في عدد من الاتفاقات الأخرى التي تبدأ في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٨٦٦ بمعاهدة بايون (معاهدة الحدود بين إسبانيا وفرنسا) والتشريع الإضافي لها (٢٠٤) (المادة الحادية عشرة من التشريع) . ومن الأمثلة الإضافية النظام الأساسي لنهر السنغال لعام ١٩٧٣ (٢٠٥) (المادة ٤) ، واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (٢٠٦) (المادة ١ ، الفقرة ٣) ، ومعاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند

(٢٠٣) يرد مسح لهذه الأسانيد في التقرير الثالث للمقرر الخاص حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨ ومايليها ، الوثيقة (A/CN.4/406) Add.1 و الفقرات ٦٣ - ٨٧ ، وص ١٢١ ، المرفق الثاني .

(٢٠٣) أصبحت نافذة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ . (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٧ ، ص ١١١ .

(٢٠٤) الأحكام ذات الصلة من التشريع الإضافي المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ لمعاهدات الحدود الموقعة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥٦ ، و ١٤ نيسان/أبريل ١٨٦٣ ، و ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ (تم التصديق عليه في ١٢ تموز/يوليه ١٨٦٦) مستنسخة في International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), pp. 102-105 (انظر أيضا ص ١٢٨) ، وهي ملخصة في حولة ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ - ١٧١ (الوثيقة A/5409) ، الفقرات ٨٩٥ - ٩٠٣ . وقد تم تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه في التحكيم المتعلق بقضية بحيرة لانو (انظر الحاشية ١٥٨ أعلاه) .

(٢٠٥) انظر الحاشية ١٧٤ (د) أعلاه .

(٢٠٦) انظر الحاشية ١٤٠ أعلاه .

وبباكستان<sup>(٢٠٧)</sup> (المادة السابعة ، الفقرة ٢) ، واتفاقية ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ بشأن تنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر من دولة واحدة<sup>(٢٠٨)</sup> (المادة ٤) .

(٧) وهناك عدد من الاتفاقات التي تنص على الإخطار وتبادل المعلومات بشأن المشاريع أو الاستخدامات الجديدة من خلال آلية مؤسسية منشأة لتيسير إدارة مجرى مائي . وثمة مثال على ذلك هو النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥<sup>(٢٠٩)</sup> الذي اعتمدته أوروغواي والارجنتين ، والذي يتضمن أحكاما مفصلة بشأن شروط الإخطار ، ومضمونه ، وفترة الرد ، والاجراءات الواجبة التطبيق في حالة عدم اتفاق الاطراف على المشروع المقترح . وهذه الاحكام مستنسخة بالكامل فيما يلي لأنها تتصل بالمادة ١٢ فحسب وإنما أيضا بالمواد التالية الواردة في الباب الثالث من المشروع:

#### "المادة ٧"

"يجب على الطرف الذي يخطط لإنشاء قنوات جديدة أو لادخال تعديل أو تغيير جوهري على القنوات الموجودة أو لتنفيذ أي أعمال أخرى تكون من الضخامة بحيث تؤثر في الملاحة أو في نظام النهر أو في نوعية مياهه أن يبلغ ذلك الى اللجنة التي تقرر ، على وجه السرعة ، وخلال مدة أقصاها ثلاثون يوما ، ما اذا كان المشروع يمكن أن يسبب ضررا ملموسا للطرف الآخر .  
" وإذا تقرر أن تلك هي الحالة ، أو اذا لم يتم التوصل الى قرار في هذا الصدد ، يجب على الطرف المعني أن يخطر الطرف الآخر بمشروعه بواسطة اللجنة .

" ويجب أن تذكر في الإخطار الجوانب الأساسية للمشروع ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، أسلوب تنفيذه والبيانات التقنية الأخرى التي قد تسمح للطرف الذي تم إخطاره بتقييم الأثر المحتمل للمشروع على الملاحة أو على نظام النهر أو على نوعية مياهه .

#### "المادة ٨"

"يجب أن تتاح للطرف الذي تم إخطاره مهلة ١٨٠ يوما لتقييم المشروع ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتلقى فيه وفده لدى اللجنة الإخطار .

(٢٠٧) انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه .

(٢٠٨) أصبحت نافذة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (League of Nations, Treaty Series, vol. XXXVI, p. 75) .

(٢٠٩) انظر الحاشية ١١٧ أعلاه .

"وإذا كانت الوثائق المشار إليها في المادة ٧ غير كاملة ، يجب أن تتاح للطرف الذي تم إخطاره مهلة ٣٠ يوما ليقوم ، بواسطة اللجنة ، بإبلاغ ذلك إلى الطرف الذي يخطط لتنفيذ المشروع .  
 "ويبدأ سريان مهلة الـ ١٨٠ يوما المذكورة آنفا اعتبارا من التاريخ الذي يتلقى فيه وفد الطرف الذي تم إخطاره الوثائق الكاملة .  
 "ويجوز للجنة أن تمدد هذه المهلة ، حسب تقديرها ، إذا كان تعقيد المشروع يتطلب ذلك .

#### "المادة ٩"

" إذا لم يبد الطرف الذي تم إخطاره اعتراضات أو لم يرد خلال المهلة المحددة في المادة ٨ ، يجوز للطرف الآخر أن ينفذ المشروع المخطط له أو أن يأذن بتنفيذه .

#### "المادة ١٠"

" يجب أن يكون للطرف الذي تم إخطاره الحق في تفقد الأعمال الجارية تنفيذها ليقرر ما إذا كان يجري تنفيذها وفقا للمشروع المقدم .

#### "المادة ١١"

" إذا استنتج الطرف الذي تم إخطاره أن تنفيذ الأعمال ، أو أسلوب التنفيذ ، يمكن أن يسبب ضررا ملموسا للملاحة أو لنظام النهر أو لنوعية مياهه ، فعليه أن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر ، بواسطة اللجنة ، خلال مهلة الـ ١٨٠ يوما المحددة في المادة ٨ .

" ويجب أن تحدد رسالته جوانب الأعمال أو أسلوب التنفيذ التي يمكن أن تسبب ضررا ملموسا للملاحة أو لنظام النهر أو لنوعية مياهه ، والأسباب التقنية لذلك الاستنتاج ، والتعديلات التي يقترح إدخالها على المشروع أو على أسلوب التنفيذ .

#### "المادة ١٢"

" إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق خلال الـ ١٨٠ يوما من تاريخ الرسالة المشار إليها في المادة ١١ ، يتبع الاجراء المبين في الفصل الخامس عشر" (٢١٠) .

(٢١٠) ينص الفصل الخامس عشر من النظام الاساسي (المادة ٦٠) المشار اليه في المادة ١٢ ، على "تسوية المنازعات بالوسائل القضائية" ، في حين ينص الفصل الرابع عشر (المادتان ٥٨ و ٥٩) على إجراء التوفيق .

ومن الاتفاقات الأخرى التي تنص على الإخطار بالتدابير المخطط لها بواسطة هيئة مشتركة النظام الذي يحكم نهر النيجر<sup>(٢١١)</sup> ومعاهدة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن نهر بلاتا ومصبه البحري<sup>(٢١٢)</sup> (المادة ١٧) .

(أ) وقد عولج موضوع الإخطار بالتدابير المخطط لها معالجة مستفيضة من قبل المحكمة في التحكيم في قضية بحيرة لانو<sup>(٢١٣)</sup> . وتشتمل الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها المحكمة على ما يلي: (١) على الأقل في السياق الواقعي للحالة ، لا يستلزم القانون الدولي وجود اتفاق مسبق بين الدولة المشاطئة العليا والدولة المشاطئة الدنيا فيما يتعلق بأي استخدام جديد مقترح ، ولكن العرف الدولي "يفضل اللجوء الى حلول أقل تطرفاً ، ويقتصر على مطالبة الدول بالسعي الى التوصل الى شروط للاتفاق عن طريق إجراء مفاوضات مبدئية دون جعل ممارسة اختصاصها مشروطاً بإبرام هذا الاتفاق"<sup>(٢١٤)</sup> ؛ (ب) في ظل الاتجاهات القائمة حينذاك في الممارسة الدولية المتعلقة بالتنمية الكهربائية ، " يجب إيلاء الاعتبار لجميع المصالح التي قد تتأثر بالأعمال المضطلع بها ، أياً كانت طبيعة هذه المصالح ، حتى لو لم ترتق الى مستوى الحق"<sup>(٢١٥)</sup> ؛ (ج) " إن على الدولة المشاطئة العليا ، بموجب قواعد حسن النية ، التزاماً بأن تأخذ في الاعتبار مختلف المصالح المعنية ، وأن تسعى الى منحها كل رعاية تتفق مع معيها الى رعاية مصالحها هي ، وأن تظهر أن

(٢١١) انظر المادة ٤ من قانون نيامي لعام ١٩٦٣ (الحاشية ١٢٧ أعلاه) ، والمادة ١٢ من اتفاق ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه) .

(٢١٢) بدأ نفاذها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (INTAL, Derecho de la Inegración (Buenos Aires), vol. VII, No. 15 (March 1974), p. 225 International Legal Materials (Washington, D. C.) vol. XIII (1974), p. 251 ويرد تلخيص لها في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٩٨ ومايليها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ١١٥ - ١٣٠) .

(٢١٣) انظر الحاشية ١٥٨ أعلاه .

(٢١٤) الفقرة ١١ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٥) .

(٢١٥) الفقرة ٢٢ (الفقرة الفرعية الثانية) من قرار التحكيم (المرجع نفسه ، ص ١٩٨ ، الفقرة ١٠٦٨) .

لديها ، في هذا الأمر ، رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدولة الأخرى المشاطئة ومصلحتها هي" (٢١٦) ؛ و(د) هناك "ارتباط وثيق بين الالتزام بوضع المصالح المضادة في الاعتبار أثناء المفاوضات والالتزام بإيلاء هذه المصالح مكانا معقولا في الحل المعتمد" (٢١٧) . وفي الواقع ، فقد تشاورت فرنسا مع إسبانيا قبل البدء في مشروع التحويل موضع الخلاف ، وذلك استجابة لدعوى إسبانيا بأن لها الحق في أن تتلقى إخطارا مسبقا بموجب المادة ١١ من تشريع ١٨٦٦ الإضافي لمعاهدة بايون (٢١٨) .

(٩) وقد تم التسليم بضرورة تقديم إخطار مسبق بالتدابير المخطط لها في عدد من الاعلانات والقرارات التي اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية . فقد تضمنت التوصية ٥١ من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ (٢١٩) المبدأ التالي المتعلق بالإخطار بالاستخدامات الجديدة المخطط لها:

"توافق الدول على أنه عندما يعتزم القيام بأنشطة رئيسية تتعلق بالموارد المائية ويمكن أن تترتب أضرارا ذات شأن على بيئة بلد آخر ، يجب إخطار البلد الآخر مسبقا وقبل وقت كاف بالنشاط المنتسب ...." ؛

(١٠) وقبل ذلك بنحو ٤٠ عاما ، اعتمد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية إعلان مونتيفيديو (٢٢٠) ، الذي ينص ، ليس على الإخطار المسبق بالاشغال المخطط لها فحسب وإنما أيضا على الموافقة المسبقة فيما يتعلق بالتعديلات التي يحتمل أن تسبب ضررا ، كما يلي:

٣ - ...

لا يجوز لأي دولة ، دون موافقة الدولة المشاطئة الأخرى ، إدخال أي تعديل على المجاري المائية ذات الطابع الدولي ، لأغراض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها ، قد يثبت إضراره بالجزء العائد إلى الدولة ذات الشأن الأخرى .

(٢١٦) الفقرة ٢٢ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (المرجع نفسه) .

(٢١٧) الفقرة ٢٤ (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة) من قرار التحكيم (المرجع نفسه) .

(٢١٨) انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه .

(٢١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ... المرجع

المذكور سابقا (الحاشية ١٧٠ أعلاه) ، الجزء الأول ، الفصل الثاني - باء .

(٢٢٠) انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه .



...."

"٧ - يجب أن تبلغ مسبقا الاشغال التي تخطط دولة ما للقيام بها في المياه الدولية الى الدول المشاطئة الاخرى أو ذات الولاية المشتركة . ويجب أن يرفق الإبلاغ بالوثائق التقنية الضرورية حتى يمكن للدول ذات الشأن الاخرى تقدير نطاق هذه الاشغال ، وباسمالخبير التقني أو الخبراء التقنيين الذين سيعالجون ، عند الاقتضاء ، الناحية الدولية من الموضوع .

"٨ - يجب الرد على الإبلاغ خلال فترة ثلاثة أشهر ، ممحوبا بملاحظات أو بدونها . وفي الحالة الاولى ، يجب أن يبين الرد اسم الخبير التقني أو الخبراء التقنيين الذين سيعهد المجيب اليهم بالتعامل مع الخبراء التقنيين للطالب ، ويقترح الموعد والمكان من أجل تشكيل اللجنة التقنية المختلطة للخبراء التقنيين من كلا الجانبين لإصدار قرار بشأن الحالة ، وتصدر اللجنة قرارها خلال فترة ستة أشهر ، وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال هذه الفترة ، فعلى الاعضاء أن يبينوا آراءهم الخاصة ، ويبلغوها الى الحكومات المعنية .  
... (٢٢١)"

ومن امثلة الاحكام المماثلة " مبدا الاعلام والتشاور " المدرج في مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التلوث العابر للحدود لعام ١٩٧٤ (٢٢٢) والتوصية بشأن " التعاون الاقليمي " التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ (٢٢٣) .

(٢٢١) تنص الفقرة ٩ من الاعلان على حل أي خلافات متبقية عن طريق القنوات الدبلوماسية ، والتوفيق ، وفي نهاية المطاف ، أي اجراءات منصوص عليها في الاتفاقيات النافذة في أمريكا . وتبدأ المحكمة عملها خلال فترة ثلاثة أشهر ، وتأخذ في الاعتبار في قرارها أعمال اللجنة الفنية المختلطة المنصوص عليها في الفقرة ٨ . ويجدر بالملاحظة أن بوليفيا وشيلي اعترفتا بأن الاعلان يتضمن التزامات تنطبق على النزاع المتعلق بنهر لوكا بين الدولتين . انظر مجلس منظمة الدول الأمريكية ، الوثائق OEA/SER.G/VI و C/INF.47 بتاريخ ١٥ و ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ ، و OEA/SER.G/VI و C/INF.50 بتاريخ ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ .

(٢٢٢) التوصية جيم (٧٤) التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ، OECD, OECD and the Environment (Paris, 1986), p. 142) .

(٢٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ... المرجع المذكور

سابقا (الحاشية ١٧٨ أعلاه) ، على الاخص التوصية ٨٦ (ز) .

(١١) ويمكن العثور على أحكام بشأن الإخطار بالتدابير المخطط لها في عدد من الدراسات التي اعتمدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية . ولأغراض الإيجاز ، سيكتفى بذكر أمثلة لهذه الدراسات هنا ، دون ادراج الأحكام ذات الصلة بالكامل<sup>(٢٢٤)</sup> . والمقصود من هذا السرد هو أن يوفر دلالة على الاعتراف الواسع النطاق بضرورة هذا الإخطار المسبق .

(١٢) وترد الأحكام المتعلقة بالإخطار المسبق بالتدابير المخطط لها ، مثلاً ، في مشروع الاتفاقية المنقح بشأن استخدام الأنهار والبحيرات الدولية للأغراض الصناعية والزراعية ، الذي اعتمدته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام ١٩٦٥<sup>(٢٢٥)</sup> (ولا سيما المادتين ٨ و ٩) ، ومشاريع الاقتراحات المنقحة التي قدمتها إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في عام ١٩٧٣ لجنتها الفرعية المعنية بقانون الأنهار الدولية<sup>(٢٢٦)</sup> (ولا سيما الاقتراح الرابع ، الفقرة ٢ ، والاقتراح العاشر) ، والقرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ بشأن استخدام المياه غير البحرية الدولية (فيما عدا الملاحة) (المواد ٤ - ٩)<sup>(٢٢٧)</sup> ، والقرار المتعلق باستخدام الأنهار الدولية والذي اعتمدته رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في مؤتمرها العاشر المعقود في عام ١٩٥٧<sup>(٢٢٨)</sup> (الفقرة ٣-١) ، وقواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦<sup>(٢٢٩)</sup>

(٢٢٤) ان الأحكام ذات الصلة للمكوك المذكورة مبينة بالتفصيل في التقرير الثالث للمقرر الخامس ، حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٦٤ ومايليها ، الوثيقة A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٨١ - ٨٧ .

(٢٢٥) تقرير اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عن الأعمال المنجزة في اجتماعها عام ١٩٦٥ ، pp. (Washington, D.C.), 1966, (OEASer.I/VI.1, CLJ-83) 7-10 والنص مستنسخ جزئياً في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤٩ - ٢٥١ الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٧٩ .

(٢٢٦) اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، تقرير الدورة الرابعة عشرة المعقودة في نيودلهي (١٠ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣) (نيودلهي) ، ص ٧ - ١٤ ، والنص مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٦٧ .

(٢٢٧) انظر الحاشية ١٦٨ (ب) أعلاه .

(٢٢٨) Inter-American Bar Association, Proceedings of the Tenth

Conference, Buenos Aires, 1957 (Buenos Aires, 1958), pp. 82-83

١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٠٨ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٩٢ .

(٢٢٩) انظر الحاشية ١٦٨ (د) أعلاه .

(المادة التاسعة والعشرون) ، والمواد المتعلقة بتنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية ، الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٠ (١٢٣٠) (المادتان ٧ و ٨) ، والقواعد المتعلقة بتلوث المياه في حوض دولي للصرف التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود في عام ١٩٨٢ (١٢٣١) (المادتان ٥ و ٦) ، و"مشروع مبادئ الطوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صيانة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستخدام المنسق لهذه الموارد" ، الذي اعتمدته فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، ووافق عليه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٨ (المبدءان ٦ و ٧) (١٢٣٢) .

(١٣) ان المسح الوارد اعلاه لاسانيد هو مسح توضيحي فحسب ، ولكنه يكشف الاهمية التي تعلقها الدول وهيئات الخبراء على مبدأ الاخطار المسبق بالتدابير المخطط لها ، وان الاجراءات التي يتعين اتباعها بعد تقديم إخطار بموجب المادة ١٢ تجري معالجتها في المواد ١٣ الى ١٧ .

#### المادة ١٣ - فترة الرد على الاخطار

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجري المائي تقدم اخطارا بموجب المادة ١٣ أن تتيح للدول التي تم اخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الاثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت اليه .

(١٢٣٠) للاطلاع على نص المواد مع المقدمة وتعليق المقرر السيد أ. ج. مانر ، (E.J. Manner) ، انظر ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (London, 1982), pp 362 et seq. وتم تعريف تعبير "تنظيم تدفق مياه ... الخ ، على أنه يعني "التدابير المستمرة التي ترمي الى ضبط أو تعديل زيادة تدفق المياه في مجري مائي دولي أو تغيير هذا التدفق لأي غرض بأشكال أخرى ، وقد تشمل هذه التدابير تخزين الماء وإطلاقه وتحويله بوسائل من قبيل السدود والخزانات والقناطر والقنوات ... " .

(١٢٣١) ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal 1982 (London, 1983), pp. 535 et seq. وقد أعدت الرابطة دراسات أخرى وثيقة الملة بالموضوع في الوقت الحاضر . انظر ، على سبيل المثال ، قواعد القانون الدولي المنطبقة على التلوث العابر للحدود التي اعتمدت أيضا في مؤتمر مونتريال في عام ١٩٨٢ (المرجع نفسه ، ص ١ - ٣) (المادة ٣ ، الفقرة ١) .

(١٢٣٢) انظر أيضا المادة ٣ .

(١٢٣٣) انظر الحاشية ١٩٩ اعلاه .

التعليق

(١) يترتب على حكم الاخطار بموجب المادة ١٣ اثران ، تتم معالجتهما في المادتين ١٣ و ١٤ . والاثر الاول ، الذي تنص عليه المادة ١٣ ، هو أن فترة الرد على الاخطار تبدأ في السريان . والاثر الثاني ، الذي تعالجه المادة ١٤ ، هو أن الالتزامات المحددة في تلك المادة تنشأ بالنسبة للدولة المقدمة للاخطار .

(٢) ويتطلب فهم اثر المادة ١٣ فهما تاما الرجوع بصورة موجزة الى احكام عدة مواد لاحقة . فالمادة ١٣ تمنح الدولة أو الدول التي تم اخطارها فترة ستة أشهر لدراسة وتقييم الاثار المحتملة للتدابير المخطط لها . وخلال تلك الفترة ، تتطلب المادة ١٤ أن لا تقوم الدولة المقدمة للاخطار ، في جملة أمور ، بتنفيذ خططها بدون موافقة الدولة التي تم اخطارها . وإذا رغبت الدولة التي تم اخطارها في أن يجري وقف تنفيذ الخطط لفترة أخرى ، فعليها أن ترد خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ وأن تطلب الوقف لفترة أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٧ . وفي أية حال ، فإن الفقرة ١ من المادة ١٥ تلزم الدولة التي تم إخطارها بالرد في أقرب وقت ممكن ، وذلك لايلاء الاعتبار بحسن نية لمصلحة الدولة المقدمة للاخطار في المضي في خططها . ويجوز بالطبع للدولة التي تسم اخطارها أن ترد بعد انقضاء فترة الستة أشهر ، ولكن ردا كهذا لا يمكن أن يحدث أثرا لمنع الدولة المقدمة للاخطار من الشروع في تنفيذ خططها ، نظرا لاحكام المادة ١٦ . فهذه المادة الاخيرة تجيز للدولة المقدمة للاخطار أن تشرع في التنفيذ إذا لم تطلق ردا خلال فترة الستة أشهر .

(٣) ونظرت اللجنة في امكانية استخدام معيار عام لتحديد فترة الرد ، مثل "فترة معقولة من الزمن" (١٣٤) بدلا من فترة محددة كفترة ستة أشهر (١٣٥) . غير أن اللجنة رأت أن الفترة المحددة ، وإن كانت بالضرورة اعتبارية نوعا ما ، ستكون في النهاية في مصلحة كل من الدولة المقدمة للاخطار والدولة التي تم إخطارها . وفي حين أن معيارا عاما قد يكون أكثر

(١٣٤) تشمل المكوك التي تستخدم هذا النوع من المعايير قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٦١ ، بشأن "استخدام المياه غير البحرية الدولية (فيما عدا الملاحة)" (انظر الحاشية ١٦٨ ب) أعلاه (المادة ٦) وقواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي لعام ١٩٦٦ (انظر الحاشية ١٦٨ د) (المادة التاسعة والعشرون ، الفقرة ٣) .

(١٣٥) هناك من يستخدم فترة الستة أشهر هو النظام الاساسي لنهر اوروغواي لعام ١٩٧٥ (انظر الحاشية ١١٧ أعلاه) (المادة ٨) .

مرونة وقابلية للتكيف مع مختلف الأوضاع ، فإن ما يلزمه من عدم اليقين يمكن أن يؤدي في الوقت ذاته إلى نشوء نزاعات بين الدول المعنية . وكل هذه الاعتبارات تبين ضرورة اتفاق دول المجرى المائي على فترة من الزمن تناسب الحالة المعنية ، في ضوء جميع الحقائق والظروف ذات الملة . وفي الواقع ، فإن الجملة الافتتاحية للمادة ١٣ ، "ما لم يتفق على غير ذلك" ، يقصد منها التأكيد على أنه يتوقع من الدول ، في كل حالة من الحالات ، أن تتفق على فترة مناسبة ويجري تشجيعها على ذلك . وعليه ، فإن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ لها طابع تكميلي ، ولا تنطبق إلا عند عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية على فترة أخرى .

#### المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة

##### للاخطار أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للاخطار مع الدول التي تم اخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لأجراء تقييم صحيح ، وعليها أن لا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم اخطارها.

##### التعليق

(١) تتناول المادة ١٤ ، كما يشير عنوانها ، التزامات الدولة المقدمة للاخطار أثناء الفترة المحددة في المادة ١٣ للرد على اخطار مقدم عملاً بالمادة ١٢ . وهناك التزامان . أولهما هو الالتزام بالتعاون ، الذي يتخذ الشكل المحدد لواجب تزويد الدولة أو الدول التي تم اخطارها ، عند الطلب ، "بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لأجراء تقييم صحيح" للإشارة المحتملة للتدابير المخطط لها . وتكون هذه البيانات والمعلومات "إضافية" لتلك التي سبق تقديمها بمقتضى المادة ١٢ . أما معنى مصطلح "متاح" فيرد نقاشه في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٢ .

(٢) والالتزام الثاني على الدولة المقدمة للاخطار بموجب المادة ١٤ هو ألا "تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم اخطارها" . وعبارة "تنفذ" ، أو تسمح بتنفيذ" يرد نقاشها في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ ، ولها نفس المعنى المقصود في تلك المادة . ولعله غني عن البيان أن هذا الالتزام الثاني هو عنصر ضروري في الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع ، باعتبار أن هذه الإجراءات يقصد منها الحفاظ على حالة تصفها عبارة "الانتفاع المنصف" ، بالمعنى المقصود في المادة ٦ . وإذا شرعت الدولة المقدمة للاخطار في

التنفيذ قبل أن تسنح الفرصة للدولة التي تم اخطارها لتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها ولإبلاغ الدولة المقدمة للاخطار بما توصلت اليه فلن تكون في متناول الدولة المقدمة للاخطار كل المعلومات التي تحتاج اليها لتصبح في وضع يتيح لها التقيد بالمواد ٦ الى ٨ . وان واجب عدم الشروع في التنفيذ يقصد منه بذلك مساعدة دول المجري المائي على ضمان أن لا تتعارض أي تدابير تخطط لها مع التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ .

#### المادة ١٥ - الرد على الاخطار

- ١ - تبلغ الدول التي تم اخطارها ما توصلت اليه الى الدولة المقدمة للاخطار في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - اذا وجدت دولة تم اخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم الى الدولة المقدمة للاخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٢ ، شرحاً موثقاً يبين الاسباب لما توصلت اليه .

#### التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ التزامات الدولة أو الدول التي تم اخطارها فيما يتعلق بردودها على الاخطار المنصوص عليه في المادة ١٢ . وكما هو الحال بالنسبة الى المادة ١٤ ، فان هناك التزامين . الاول ، الوارد في الفقرة ١ ، هو ابلاغ النتائج التي يتم التوصل اليها حول الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها الى الدولة المقدمة للاخطار في "أقرب وقت ممكن" . وكما هو موضح في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٣ ، فان هذا الابلاغ يجب أن يتم ضمن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ كي يكون للدولة التي تم اخطارها الحق في طلب وقف التنفيذ لفترة أخرى بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧ . ولكن ، اذا اتمت الدولة التي تم اخطارها تقييمها في أقل من ستة أشهر ، فعليها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ أن تبلغ الدولة المقدمة للاخطار فوراً بما توصلت اليه . واذا توصلت الى أن التدابير المخطط لها تتفق مع المادتين ٦ و ٨ فان ذلك يضع حداً للإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المرسوم ، ويمكن للدولة المقدمة للاخطار الشروع دون ابطاء في تنفيذ خططها . وحتى لو تم التوصل الى نقيض ذلك ، فان الابلاغ المبكر للدولة المقدمة للاخطار بما تم التوصل اليه سيؤدي الى وضع حد بصورة أسرع للإجراءات الواجبة التطبيق بموجب المادة ١٧ .

(٢) وتتناول الفقرة ٢ الالتزام الثاني الواقع على الدول التي تم اخطارها . غير أن هذا الالتزام لا ينشأ إلا فيما يتعلق بدولة تم اخطارها اذا "وجدت أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو ٨

لمادة ٨" . أي أن هذا الالتزام ينشأ نتيجة التوصل إلى رأي يفيد بأن تنفيذ الخط سيُسفر عن إخلال الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول بمقتضى المادة ٦ ، أو بواجب عدم التسبب في ضرر ملموس بمقتضى المادة ٨ . (وكما أُشير في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ ، فإن مصطلح "تنفيذ" ينطبق على التدابير التي تخطط لها أطراف خاصة وكذلك على التدابير التي تخطط لها الدولة نفسها) . وتلزم الفقرة ٢ من المادة ١٥ الدولة التي تم إخطارها والتي توصلت إلى رأي كهذا بتزويد الدولة المقدمة للإخطار ، ضمن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ ، بشرح لما توصلت إليه . ويجب أن يكون هذا الشرح "موثقا" - أي يجب أن يكون مدعوماً ببيان للأسس الواقعية أو لغيرها من الأسس التي بُني عليها الرأي - ويجب أن يعرض الأسباب التي دعت إلى توصل الدولة التي تم إخطارها إلى الرأي الذي يفيد بأن تنفيذ التدابير المخطط لها سيُسفر عن إخلال بالمادة ٦ أو بالمادة ٨<sup>(١٣٦)</sup> . وقد تم استخدام كلمة "would" بدلا من مصطلحات مثل "might" بغية الدلالة على أن الدولة التي تم إخطارها يجب أن تتوصل إلى رأي يفيد بأن إخلالا بالمادة ٦ أو بالمادة ٨ هو أكثر من مجرد احتمال . والسبب الداعي إلى صرامة هذه الشروط هو أن إبلاغاً من النوع الذي يرد وصفه في الفقرة ٢ يسمح للدولة التي تم إخطارها بأن تطلب ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٧ ، وقف تنفيذ التدابير المخطط لها قيد البحث لفترة أخرى . وبببرر هذا الآخر المترتب على الإبلاغ الشروط الواردة في الفقرة ٢ بأن تبرهن الدولة التي تم إخطارها على حسن نيتها بإظهار أنها أجرت تقييماً جدياً ورزينا لأثار التدابير المخطط لها .

#### المادة ١٦ - عدم الرد على الأخطار

إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها ، وفقاً للأخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها إلى الدول التي تم إخطارها .

(١٣٦) يرد شرط مماثل في المادة ١١ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه) ، التي تنص على أن الإبلاغ من الطرف الذي تم إخطاره "سيبين جوانب العمل أو طريقة التنفيذ التي قد تسبب ضرراً ملموساً ... لنظام النهر أو لنوعية مياهه ، والأسباب التقنية الداعية لهذا الاستنتاج ، والتغييرات المقترحة في المشروع أو طريقة التنفيذ" .

### التعليق

(١) تتناول المادة ١٦ الحالات التي لا تتلقى فيها الدولة التي قدمت الإخطار ، خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ - بمعنى أي إبلاغ يبين أن التدابير المخطط لها لا تتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، ويتضمن شرحاً لمثل هذا الرأي . وفي حالة كهذه ، يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تقوم أو تسمح بتنفيذ التدابير المخطط لها رهناً بشرطين . أولهما أن يتم تنفيذ الخط "وفقاً للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها إلى الدول التي تم إخطارها" بموجب المادتين ١٣ و ١٤ . والسبب الداعي إلى هذا الشرط هو أن مكوت الدولة التي تم إخطارها إزاء التدابير المخطط لها لا يمكن اعتباره موافقة ضمنية إلا فيما يتعلق بالمسائل التي تم لفت انتباهها إليها . والشرط الثاني هو أن يكون تنفيذ التدابير المخطط لها متفقاً مع التزامات الدولة المقدمة للإخطار بموجب المادتين ٦ و ٨ .

(٢) والفكرة التي تشكل أساس المادة ١٦ هي أنه إذا لم تقدم الدولة التي تم إخطارها رداً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ضمن الفترة المطلوبة ، فإنها تُحرم من المطالبة بالمنافع المترتبة على نظام الحماية الوارد في الباب الثالث من المشروع . ويجوز عندئذ للدولة المقدمة للإخطار الشروع في تنفيذ خططها ، رهناً بالشروط المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق على هذه المادة . والسماح للدولة المقدمة للإخطار بالشروع في حالات كهذه هو جانب هام من جوانب التوازن الذي تسعى المواد إلى إيجاده بين مصالح الدولة المقدمة للإخطار ومصالح الدولة التي تم إخطارها .

### المادة ١٧- المشاورات والمفاوضات المتعلقة

#### بالتدابير المخطط لها

١ - إذا جرى الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلب إليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .



### التعليق

(١) تتناول المادة ١٧ الحالات التي جرى فيها إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، أي إبلاغ يتضمن رأيا توصلت إليه الدولة التي تم إخطارها بأن "تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨" .

(٢) وتدعو الفقرة ١ من المادة ١٧ الدولة المقدمة للاخطار إلى الدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المقدمة للإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، "بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع" . و "الوضع" المشار إليه هو الوضع الناجم عن توصل الدولة التي تم إخطارها ، بحسن نية ، إلى رأي مفاده أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع التزامات الدولة المقدمة للاخطار بموجب المادتين ٦ و ٨ . ويمكن أن يتضمن "الحل المنصف" المشار إليه في الفقرة ١ ، على سبيل المثال ، تعديل الخطط لازالة جوانبها التي تنطوي على ضرر محتمل ، أو تعديل الاستخدامات الأخرى التي تجريها أي من الدولتين ، أو قيام الدولة المقدمة للاخطار بتقديم تعويض نقدي أو شكل آخر من أشكال التعويض المقبول للدولة التي تم إخطارها . وقد اشترط إجراء المشاورات والمفاوضات في ظروف مماثلة في عدد من الاتفاقات الدولية<sup>(١٣٧)</sup> ومقررات المحاكم الدولية<sup>(١٣٨)</sup> . وقد تم الاعتراف بضرورة إجراء مشاورات

(١٣٧) انظر ، مثلا ، اتفاقية عام ١٩٥٤ بين النمسا ويوغوسلافيا فيما يتعلق بمصادر الاقتصاد المائي المتصلة بدرافا ، (انظر الحاشية ٢٠٣ أعلاه) (المادة ٤) ، واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (انظر الحاشية ١٤٠ أعلاه) (المادة ١ ، الفقرة ٣) ، واتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود (انظر الحاشية ١٧٤ أعلاه) (المادة ٦) ، واتفاق عام ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه) (المادة ١٢) ، واتفاقية عام ١٩٨١ بين هنغاريا والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمسائل الاقتصاد المائي في مياه الحدود المشار إليها في

Environmental Protection and Sustainable Development, Legal Principles and Recommendations (Dordrecht, Martinns Nijhoff, 1987), p. 106) (arts. 3-5) .

(١٣٨) انظر بصورة خاصة قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو (الحاشية ١٥٨ أعلاه) . فبعد التوصل إلى الاستنتاج بأن الاتفاق مع الدول المحتمل تأثرها ليس شرطا أساسيا بمقتضى القانون الدولي العام لتنفيذ التدابير المخطط لها ، قالت المحكمة: "... يفضل في الممارسات الدولية اللجوء إلى حلول أكثر اعتدالا ،

تقتصر على مطالبة الدول بأن تسعى لوضع شروط اتفاق من خلال المفاوضات التمهيدية دون جعل ممارستها لاختصاصاتها شرطا لبرام هذا الاتفاق ... (الفقرة ١١ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٥) .

ومفاوضات كهذه في مجموعة القرارات والدراسات الصادرة عن منظمات حكومية دولية (١٣٩) ومنظمات غير حكومية دولية (٢٤٠).

#### الحاشية ٢٨ (تابع)

واستشهدت المحكمة في هذا الصدد بالقضيتين التاليتين: Tacna-Arica Question (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II (Sales No. 1949. V.1), pp., 291 et seq.); Railway Traffic between Lithuania and Poland (P.C.I.J., Series A/B, No. 42, p. 108).

وتابعت المحكمة:

"... وتعتبر المحكمة أن دولة أعلى المجرى المائي ، بموجب قواعد حسن النية ، تتحمل التزاما بأن تأخذ في اعتبارها مختلف المصالح ذات الصلة وأن تسعى لتلبيةها بكل وسيلة تتفق مع السعي وراء تأمين مصالحها هي وأن تظهر بأن لديها رغبة حقيقية في هذا المضمار للتوفيق بين مصالحها ومصالح الدول الأخرى المشاطئة" . (الفقرة ٢٢ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٨ ، الفقرة ١٠٦٨) . وهناك مقررات عديدة لمحكمة العدل الدولية ذات صلة عامة بهذا الشأن لقضايا تتعلق بقانون البحار ، مثل قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا) ، الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ ، I.C.J. Reports 1969, p. 3 ولا سيما الصفحات ٤٦ - ٤٨ ، الفقرتان ٨٥ و ٨٧ ؛ وقضية الولاية القضائية المتعلقة بمصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) (Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland) ، الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، I.C.J. Reports 1974 ، ص ٣ ولا سيما ص ٣٠ - ٣١ ، الفقرة ٧١ ، وص ٢٣ ، الفقرة ٧٨ .

(١٣٩) انظر ، على سبيل المثال ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) ، المادة (٣) ؛ وقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ؛ ومبدأ الاعلام والتشاور المرفق بـ "المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود" الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، في عام ١٩٧٤ (انظر الحاشية ٢٢٣ أعلاه) ؛ ومشروع مبادئ السلوك لعام ١٩٧٨ حول الموارد الطبيعية المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، (انظر الحاشية ١٩٩ أعلاه) ، (المبادئ ٥ و ٦ و ٧) .

(٢٤٠) انظر ، على سبيل المثال ، القرارات المذكورة أعلاه التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ (انظر الحاشية ١٦٨ (ب) أعلاه) (المادة ٦) وفي

(٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالطريقة التي يجب أن تجري بها المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ . والصيغة المستخدمة فيها مستوحاة بصورة رئيسية من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية المتعلقة بمصادر الاسماك (المملكة المتحدة ضد إيسلندا) (٢٤١) ومن قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو (٢٤٢) . كذلك تناولت المحكمة الطريقة التي يجب أن تجري بها المشاورات والمفاوضات في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال (٢٤٣) . وعبارة الممالج "المشروعة" قد استخدمت في المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٤٤) ، وهي مستخدمة في الفقرة ٢ بغية وضع حد ما لنطاق مصطلح "الممالج" .

(٤) وتلزم الفقرة ٣ الدولة المقدمة للخطر بأن توقف تنفيذ التدابير المخطط لها لفترة ستة أشهر أخرى ، ولكن فقط إذا طلبت الدولة التي تم إخطارها ذلك منها عند اجرائها الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ . وتنفيذ التدابير خلال فترة معقولة من المشاورات والمفاوضات لا يتفق مع التزامات حسن النية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ والمشار إليها في قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو (٢٤٥) ولكن ، للسبب نفسه ، ينبغي أن لا تؤدي المشاورات والمفاوضات إلى وقف آخر للتنفيذ يزيد على فترة معقولة من الزمن . وينبغي أن تكون هذه الفترة موضوعا لاتفاق بين الدول المعنية ، التي تكون في أفضل وضع للبت في الفترة الزمنية المناسبة في ظروف الحال . وفي حالة عدم تمكنها من التوصل إلى اتفاق ، فإن الفقرة ٣ تنص على

#### الحاشية (٢٤٠) (تابع)

عام ١٩٧٩ (انظر الحاشية ١٦٨ (ج) أعلاه) (المادة السابعة (د)) ، والمواد التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٠ (انظر الحاشية ١٦٨ (هـ) أعلاه) (المادة ٨) وفي عام ١٩٨٢ (انظر الحاشية ١٦٨ (ز) أعلاه) (المادة ٦) .

(٢٤١) انظر على الأخص الفقرة ٧٨ من الحكم (انظر الجزء الأخير من

الحاشية ١٣٨ أعلاه) .

(٢٤٢) انظر الحاشية ١٥٨ أعلاه ، والمقاطع من قرار التحكيم المستشهد بها

في الحاشية ١٣٨ أعلاه .

(٢٤٣) انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٧ من الحكم (انظر الجزء الأخير من الحاشية ١٣٨

أعلاه) .

(٢٤٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(٢٤٥) انظر المقاطع من قرار التحكيم المستشهد بها في الحاشية ١٣٨ أعلاه .

فترة ستة أشهر .وبعد انقضاء هذه الفترة يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تشرع في تنفيذ خططها ، وذلك رهنا دوما بالتزاماتها بموجب المادتين ٨ و ٦ .

#### المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها

##### في حالة عدم الإخطار

- ١ - اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الاولى أن تطلب الى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح موثق يبين الاسباب لهذا الاعتقاد .
- ٢ - اذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير انها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الاخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الاسباب لهذا الرأي . واذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الاخرى تدخل الدولتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الاخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .
- ٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الاخرى ذلك اليها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

##### التعليق

(١) تعالج المادة ١٨ الوضع الذي تكون فيه دولة من دول المجرى المائي على علم بالتدابير التي تخطط لها دولة أخرى (أو أطراف خاصة في تلك الدولة) وتعتقد أن هذه التدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، ولكنها لم تتلق إخطارا بذلك . وفي حالة كهذه ، تسمح المادة ١٨ للدولة الاولى بالسمي الى الاستفادة من نظام الحماية المنصوص عليه بموجب المادة ١٢ والمواد التي تليها .

(٢) وتسمح الفقرة ١ "لدولة من دول المجرى المائي" ، تجد نفسها في الوضع الوارد وصفه أعلاه ، أن تطلب الى الدولة التي تخطط للتدابير قيد البحث ، "تطبيق أحكام المادة ١٢" . وتستدعي الكلمات المذكورة عدة تعليقات . أولا ، ليس المقصود من عبارة "دولة من دول المجرى المائي" استبعاد إمكانية قيام أكثر من دولة واحدة بالاعتقاد بأن دولة أخرى تخطط لتدابير معينة . وثانيا ، ينبغي عدم فهم عبارة "تطبيق أحكام المادة ١٢" على انها توجي بأن الدولة التي تخطط للتدابير لم تقم بالضرورة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ . وبكلام آخر ، فإنه من الممكن أن تكون الدولة

قد أجرت تقييما لاحتمال أن ترتب التدابير المخطط لها آثارا سلبية ملموسة على دول المجرى المائي الأخرى ، وتوصلت بحسن نية إلى رأي يفيد بأن آثارا كهذه لن تترتب على هذه التدابير . وتجزئ الفقرة ١ لدولة من دول المجرى المائي أن تطلب إلى الدولة التي تخطط للتدابير إلقاء "نظرة ثانية" على تقييمها وعلى الرأي الذي توصلت إليه ، ولا تستبق الحكم في مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة التي تخطط للتدابير قد وفّت أصلا بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ . ولكن ، كي يكون ثمة للدولة الأولى حق في تقديم طلب كهذا ، لا بد من الوفاء بشرطين اثنين . أولهما أن يكون لدى الدولة الطالبة " سبب جدي للاعتقاد " بأنه يجري التخطيط لتدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها . وثانيهما أن تقدم الدولة الطالبة " شرحا موثقا " يبين الأسباب لهذا الاعتقاد . والمقصود من هذين الشرطين هو أن لا تكون مخاوف الدولة الطالبة مجرد مخاوف غامضة لا أساس لها . فالاعتقاد الجدي والمبني على أسس ضروري ، لا سيما بالنظر إلى احتمال تقديم طلب إلى الدولة المخططة لوقف تنفيذ خططها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

(٣) وتتناول الجملة الأولى من الفقرة ٢ الحالة التي ترى فيها الدولة التي تخطط للتدابير ، بعد إلقاء " نظرة ثانية " كما ورد وصف ذلك في الفقرة (٣) من هذا التعليق ، بأنها غير ملزمة بتقديم أخطار بموجب المادة ١٢ . وفي وضع كهذا ، فإن الفقرة ٢ تسعى إلى الحفاظ على توازن عادل بين مصالح الدولتين المعنيتين بمطالبة الدولة التي تخطط للتدابير بتقديم ذات النوع من التبرير لرأيها ، الذي طولبت الدولة الطالبة بتقديمه بموجب الفقرة ١ . وتتناول الجملة الثانية من الفقرة ٢ الحالة التي لا تقتنع فيها الدولة الطالبة بالرأي الذي توصلت إليه الدولة التي تخطط للتدابير . وتقتضي الجملة المذكورة بأنه ، في وضع كهذا ، يجب على الدولة التي تخطط للتدابير الدخول فورا في مشاورات ومفاوضات مع الدولة ( أو الدول ) الأخرى ، بناء على طلب هذه الأخيرة . ويجب أن تجري المشاورات والمفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ . وبمعنى آخر ، يجب أن يكون غرضها هو الوصول إلى " حل منصف للوضع " ، ويجب أن تجري " على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة " . وقد تمت مناقشة هذه العبارات في التعليق على المادة ١٧ .

(٤) وتقتضي الفقرة ٣ من الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع عن تنفيذ التدابير المخطط لها لفترة ستة أشهر ، بفترة إفراح المجال للمشااورات والمفاوضات ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك إليها عند طلبها إجراء المشاورات والمفاوضات بموجب الفقرة ٢ . وهذا الحكم يشابه الحكم الوارد في

الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، ولكن الفترة في سياق المادة ١٨ تبدأ في السريان من وقت طلب اجراء المشاورات بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة .

#### المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير

##### المخطط لها

١- اذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢- في حالات كهذه ، يبلغ اعلان رسمي بها للتدابير من منتهى الاستعجال الى دول المجرى المائي الأخرى المشار اليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣- تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناء على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات معها على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

##### التعليق

(١) تناول المادة ١٩ التدابير المخطط لها التي يكون تنفيذها في منتهى الاستعجال " من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء " . ولا تناول الأوضاع الطارئة ، التي ستتم معالجتها في مادة لاحقة . والمادة ١٩ ذات صلة بحالات استثنائية الى حد بعيد حيث تتطلب المصالح ذات الأهمية الغالبة تنفيذ التدابير المخطط لها على الفور ، دون انتظار انقضاء الفترات المسموح بها للرد على الإخطار وللاجراء المشاورات والمفاوضات . وقد ادرجت احكام من هذا النوع في عدد من الاتفاقيات الدولية<sup>(٢٤٦)</sup> . وقد حاولت اللجنة لدى صياغة هذه المادة استبعاد امكانيات اساءة استعمال الاستثناء الذي تضعه .

(٢) وتشير الفقرة ١ الى انواع المصالح التي لا بد من وجودها كي يحق لدولة ما الشروع في التنفيذ بموجب المادة ١٩ ، وهذه المصالح هي تلك

(٢٤٦) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاق ١٠ نيسان/ابريل ١٩٢٢ بين ألمانيا والدانمرك لتسوية المسائل المتعلقة بالمجاري المائية والسدود على الحدود الدانمركية - الألمانية (art. (League of Nations, Treaty Series, vol. X, p. 201) 29 in fine) واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (انظر الحاشية ١٤٠ أعلاه) (المادة ١ ، الفقرة ٣) .

التي تتصف بأهمية قصوى ، مثل حماية السكان من خطر الفيضانات . وتتضمن الفقرة ١ أيضا إعفاء من فترات الانتظار المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ . ولكن حق الدولة بالشروع في التنفيذ يخضع للالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ .

(٣) وتقتضي الفقرة ٢ من الدولة التي تشرع في التنفيذ الفوري بموجب المادة ١٩ أن تبلغ " دول المجري المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٣ " إعلانا رسميا بما للتدابير من معة الاستعجال ، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة . والمقصود من هذه الشروط هو افساح المجال للدولة التي تشرع في التنفيذ لظهار حسن نيتها ، وضمان أن الدول الأخرى يجري اعلامها على أكمل وجه ممكن بالآثار المحتملة للتدابير . و"دول المجري المائي الأخرى" هي تلك الدول التي قد ترتب التدابير "أشرا سلبيا ملموما عليها" (المادة ١٢) .

(٤) وتقتضي الفقرة ٣ من الدولة التي تشرع في التنفيذ الفوري الدخول على الفور في مشاورات ومفاوضات مع الدول الأخرى ، اذا طلبت تلك الدول إليها ذلك وعندما تطلبه . والشرط القاضي بأن تجري المشاورات والمفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ هو نفس الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، وقد جرى بحثه في التعليق على تلك الفقرة .

#### المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع

##### الوطني أو للأمن

ليس في المواد ١٠ الى ١٩ ما يلزم دولة من دول المجري المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

##### التعليق

تضع المادة ٢٠ استثناء ضيقا جدا من أحكام المواد ١٠ الى ١٩ . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن أن يتوقع بصورة واقعية من الدول أن توافق على كشف معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ولكن ، ينبغي في الوقت ذاته ألا تحرم كليا دولة من دول المجري المائي قد تتعرض لآثار سلبية مترتبة على التدابير المخطط لها من المعلومات المتعلقة بتلك الآثار المحتملة . وعليه تقتضي المادة ٢٠ من الدولة التي تكتفم المعلومات أن " تتعاون بحسن نية مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال " . والظروف المشار إليها هي تلك التي أدت الى كتم البيانات أو المعلومات أما الالتزام بتقديم " أكثر ما يمكن من معلومات " فيمكن الوفاء به في حالات كثيرة بتقديم وصف عام للطريقة التي ستغير بها التدابير حالة

المياه أو تؤثر بها في دول أخرى . وبذا فإن المقصود من المادة هو تحقيق توازن بين الحاجات المشروعة للدول المعنية : الحاجة الى حفظ سرية المعلومات الحساسة ، من جهة ، والحاجة الى المعلومات المتمثلة بالإشارات السلبية المحتملة للتدابير المخطط لها ، من جهة أخرى . وكما هو الحال دوماً ، فإن الاستثناء الذي تنص عليه المادة ٢٠ لا يمس التزامات الدولة التي تخطط للتدابير بمقتضى المادتين ٦ و ٨ .

#### المادة ٢١ - الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتداول وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ الى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

#### التعليق

تعالج المادة ٢١ الحالة الاستثنائية التي لا يمكن فيها إقامة اتصالات مباشرة بين دول المجرى المائي المعنية . وكما سبق القول في التعليق على المادة ١٠ (الفقرة ٣) ، فقد تشير ظروف مثل نزاع مسلح أو عدم وجود علاقات دبلوماسية عوائق جدية تحول دون قيام أنواع الاتصالات المباشرة المنصوص عليها في المواد ١٠ الى ٢٠ . ولكن ، حتى في ظروف كهذه ، كثيراً ما توجد أقدنية يمكن للدول المعنية الاستفادة منها لغرض الاتصال مع بعضها البعض . والأمثلة لهذه الأقدنية هي البلدان الثالثة ، ولجان الهدنة ، والمساعدية الحميدة للمنظمات الدولية . وتنص المادة ٢١ على أن تتم مختلف أشكال الاتصال المنصوص عليها في المواد ١٠ الى ٢٠ عن طريق أي قناة كهذه أو أي "إجراء غير مباشر" قبلته الدول المعنية . وتغطي العبارات الواردة في المادة ٢١ كل أشكال الاتصالات المنصوص عليها في المواد ١٠ الى ٢٠ وهي " أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتداول وتفاوض " .

#### دال - النقاط التي يرجى التعليق عليها

١٩١ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات المبينة إما في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي خاصة بشأن النقطتين التاليتين :

(أ) درجة التفصيل التي ينبغي أن تعالج بها مشاريع المواد مشاكل التلوث وحماية البيئة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهي المشاكل الجاري بحثها في الفقرات ١٣٤ - ١٣٧ ، و ١٦٩ - ١٧٠ ، و ١٧٥ - ١٧٦ أعلاه ،

(ب) مفهوم " الضرر الملموس " في سياق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ ، الجاري بحثه في الفقرات ١٥١ - ١٥٩ أعلاه .



الفصل الرابع  
مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم  
الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١٩٢ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ ( د - ٢ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (١) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إيلؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سيبروبولوس مقرا خاصا .

١٩٣ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة<sup>(٢٤٧)</sup> وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات . الى الجمعية العامة ؛ ثم في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعاً لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(٢٤٨)</sup> ، مصحوباً بتعليقات ، الى الجمعية العامة<sup>(٢٤٩)</sup> .

١٩٤ - واذ رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ ( د - ٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يشيرها تعريف العدوان ، وان الجمعية العامة قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

(٢٤٧) ويشار إليها هنا على أنها "مبادئ نورمبرغ" (جولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧) .  
(٢٤٨) جولية ١٩٥٤ المجلد الثاني ، ص ١٥٠ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .  
(٢٤٩) للاطلاع على نص مشروع القانون ومبادئ نورمبرغ ، انظر جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ الفقر ١٨ ، وص ١٢ الفقرة ٤٥ ، على التوالي .

١٩٥ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

١٩٦ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى بحثه بالاولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه ، أخذاً في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٩٧ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شيام مقراً خاصاً للموضوع ، وتلقت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص (٢٥٠) .

١٩٨ - وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ كما يلي : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة . وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تسند اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظراً لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص إنما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تشمل إعداد النظام الأساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد (٢٥١) . وطلب إلى الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصاً فيما يتعلق بالدول (٢٥٢) .

(٢٥٠) وقد وردت هذه التقارير الثلاثة في:

التقرير الأول: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٠٥ ، الوثيقة A/CN.4/364 ؛ التقرير الثاني: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/377 ؛ التقرير الثالث: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/387 .

(٢٥١) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، أنظر: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥ - ٧ ، الفقرة ١٩ والحاšيتان ١٦ و ١٧ .

(٢٥٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الفقرة ٦٩ (ج) '١' .

١٩٩ - وفضلا عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائي للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٣٢/٣٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضعة في اعتبارها إعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتبارا من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، برز اتجاه عام في اللجنة يفيد بأن الاستمرار والفصل العنصري ، وربما الإضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي ، يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهنا بتكييف قانوني مناسب . ونوقش مفهوم العدوان الاقتصادي أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكن دون التوصل الى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتزم دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الاعراب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو اعاقه حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بأعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون العرفي الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في إمكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها (٢٥٣) .

(٢٥٣) جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦ ، الفقرة ٦٥ .

٢٠١ - وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة فسي التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الذي حدد فئة الافراد المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ودرس التقرير الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والاضافات المحتملة الى هذه الفقرات . واقتراح التقرير أيضا عددا من مشاريع المواد فيما يتعلق بهذه الجرائم وهي : المادة ١ ("نطاق تطبيق هذه المواد") ، والمادة ٢ ("الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد") ، والمادة ٣ ("تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها") ، والمادة ٤ ("الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها") (٢٥٤) .

٢٠٢ - وفي الدورة ذاتها ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، والبديل الاول لمشروع المادة ٢ وبديلي مشروع المادة ٣ . كما أحالت الى لجنة الصياغة بديلي الفرع ألف من مشروع المادة ٤ المعنون " ارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا" ، وكان من المفهوم ، من جهة ، أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراسته إلا اذا سمح لها الوقت بذلك ، ومن جهة ثانية ، أنه ، اذا اتفقت لجنة الصياغة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك إلا لمساعدة المقرر الخاص على إعداد تقريره الرابع (٢٥٥) .

٢٠٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (٢٥٦) . وقد قسم المقرر الخاص تقريره الرابع الى خمسة أجزاء هي : أولا - الجرائم ضد الانسانية ؛ وثانيا - جرائم الحرب ؛ وثالثا - الجرائم الاخرى (الجرائم المرتبطة) ؛ ورابعا - المبادئ العامة ؛ وخامسا - مشروع المواد .

٢٠٤ - وكانت مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في الجزء الخامس من تقريره تتضمن اعادة صياغة لمشاريع المواد المقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، وكذلك عددا من مشاريع المواد الجديدة (٢٥٧) .

(٢٥٤) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥ - ٢٢ ، الوثيقة A/40/10 ، الحواشي ٤٠ و ٤٦ الى ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ . (٢٥٥) المرجع نفسه ، ص ١١ ، الفقرة ٤٠ . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد هذه .

(٢٥٦) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/398 .

(٢٥٧) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٠ وما بعدها ، الحاشية ١٠٥ .

٢٠٥ - وقررت اللجنة ، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للأجزاء من الاول الى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص<sup>(٢٥٨)</sup> . أن تؤجل الى دورات لاحقة دراسة مشاريع المواد . ورأت أن المقرر الخاص يستطيع ، أثناء ذلك ، أن يعيد صياغة مشاريع المواد في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا العام والآراء التي قد يجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين<sup>(٢٥٩)</sup> .

٢٠٦ - وفي الدورة ذاتها ، تناولت اللجنة من جديد مشكلة تنفيذ القانون ، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان . وأشارت الى أنها ستدرس بتمعن كل توجيه قد يقدم اليها بشأن الخيارات المتنوعة المعروضة في الفقرات ١٤٦ الى ١٤٨ من تقريرها عن هذه الدورة . وذكرت الجمعية العامة ، في هذا الشأن ، بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣<sup>(٢٦٠)</sup> .

٢٠٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير الخاص للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٢٦١)</sup> . ولقد عرض المقرر الخاص في تقريره نماءً منقحاً لعدد من مشاريع المواد التي كان قد قدمها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة . وتتضمن مشاريع المواد هذه مقدمة مشروع القانون وهي تتناول تعريف ووصف الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها وكذلك بالمبادئ العامة . وكان معروضا أيضا على اللجنة الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء بشأن الموضوع<sup>(٢٦٢)</sup> .

٢٠٨ - ولقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار ، عندما أعاد صياغة مشاريع المواد ، المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة والآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة عند انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة . وفضلا عن ذلك ، فقد أرفق المقرر الخاص كلا من مشاريع المواد الأحد عشر التي قدمها في تقريره الخامس بتعليق يصف بإيجاز المسائل التي أثيرت بشأن كل حكم مقترح .

(٢٥٨) للاطلاع على موجز للمناقشة ، انظر المرجع نفسه ، ص ٦٢ وما بعدها ،

الفقرات ٨٠ - ١٨٢ .

(٢٥٩) المرجع نفسه ، ص ٧٤ ، الفقرة ١٨٥ .

(٢٦٠) المرجع نفسه ، انظر أيضاً الفقرة ١٩٨ أعلاه .

(٢٦١) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١ ، الوثيقة

A/CN.4/404 .

(٢٦٢) المرجع نفسه ، ص ٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/407 و Add.1 و 2 . انظر أيضاً

A/41/406 ، A/41/537 و Add.1 و 2 ، A/42/179 .

٢٠٩ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت اللجنة في نصوص مشاريع المواد ١ الى ١١ ، بصيغتها الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص<sup>(٢٦٣)</sup> وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك ، أوصت الجمعية العامة بأن تعُد عنوان الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من الوحدة والمعادلة بين النسخ المترجمة المختلفة<sup>(٢٦٤)</sup> . وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بحيث أصبح عنوان الموضوع بالانكليزية كما يلي: "Draft code of crimes against the Peace and Security of Mankind" .

٢١٠ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، اعتمدت اللجنة بمئة مؤقته ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد ١ (التعريف) و ٢ (الوصف) و ٣ (المسؤولية والعقاب) و ٥ (عدم القابلية للتقادم) و ٦ (الضمانات القضائية) مع التعليقات عليها<sup>(٢٦٥)</sup> .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١١ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير السادس للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/411) . وقد عرض المقرر الخاص في تقريره نصاً منقحاً لمشروع المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) كما قدمه في تقريره الرابع في عام ١٩٨٦<sup>(٢٦٦)</sup> . ولدى قيامه باعادة صياغة مشروع المادة ١١ ، وضع في اعتباره المناقشة التي دارت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، والآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة . وقد قسّم المقرر الخاص تقريره السادس الى ثلاثة أجزاء رئيسية: ففي الجزء الاول ، سعى الى تنقيح واستكمال الجزء المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وقد درس فيه ، بوجه خاص ، المشاكل التي يثيرها الإعداد للعدوان والضم وارسال جماعات مسلحة الى اقليم دولة أخرى والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة . وفي الجزء الثاني ، اقترح المقرر الخاص أوصافاً جديدة لافعال باعتبارها جرائم مخلة بالسلم ، ودرس فيه بوجه خاص مسألتى السيطرة الاستعمارية والارتزاق . وتضمن الجزء الثالث من التقرير النص المنقح لمشروع المادة ١١ .

- (٢٦٣) للاطلاع على موجز للمناقشة ، انظر جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤ وما بعدها ، الفقرات ٢٩ - ٦١ .
- (٢٦٤) المرجع نفسه ، ص ٢٢ ، الفقرة ٦٥ .
- (٢٦٥) للاطلاع على نص هذه المواد والتعليقات عليها ، انظر المرجع نفسه ، ص ٢٢ وما بعدها .
- (٢٦٦) انظر جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٠ الحاشية ١٠٥ .

٢١٢ - وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٥٢ إلى ٢٠٦١ ، وذلك في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وبعد أن استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه المقرر الخاص ، نظرت في مشروع المادة ١١ كما ورد في التقرير ، وقررت إحالته إلى لجنة الصياغة .

٢١٣ - وفي جلساتها ٢٠٨٢ إلى ٢٠٨٥ ، المنعقدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد التالية: ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ، و ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ، و ٨ (عدم الرجعية) ، و ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ، و ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ، و ١٢ (العدوان) .

٢١٤ - ويرد بيان للآراء التي أعرب عنها الأعضاء بشأن هذه المواد في التعليقات عليها المستنسخة ، مع نصوص هذه المواد ، في الفرع جيم - ٢ من هذا الفصل .

#### ١ - العدوان

٢١٥ - فيما يتعلق بجريمة العدوان ، تورد الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (٢٦٧) ، باستثناء الأحكام الأخيرة الخاصة بإثبات العدوان وبنتائج العدوان وبالتفسير .

٢١٦ - وقد أفضت المواقف المتنوعة المتخذة في اللجنة بشأن جريمة العدوان إلى نص المادة ١٢ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية ، وهي تنعكس في التعليقات عليها (انظر الفرع جيم - ٢ أدناه) .

(٢٦٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الصادر في ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

## ٢ - التهديد بالعدوان

٢١٧ - في الفقرة ٢ (٢٦٨) من مشروع المادة ١١ ، أدرج المقرر الخاص نصا مستقلا عن التهديد بالعدوان بوصفه جريمة مخلة بالسلم .

٢١٨ - وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم في إمكان اعتبار التهديد بالعدوان جريمة مخلة بالسلم . وتساءلوا كيف يمكن معاقبة أفراد على قيامهم بالتهديد بالعدوان ، وماذا سيحدث لو لم يتجسد التهديد . ورأى هؤلاء الأعضاء أن التهديد الذي لا يتبعه إجراء ملموس ينبغي ألا يعتبر فعلا إجراميا .

٢١٩ - بيد أن كثيرا من الأعضاء أعلنوا عن تأييدهم لاعتبار التهديد بالعدوان جريمة مستقلة . وأشار في هذا الصدد إلى أن التهديد بالعدوان ، المنصوص عليه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ (المادة ٢ ، الفقرة ٢) ، يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع استعمال القوة ، وأن الجمعية العامة ، في الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (٢٦٩) ، تشير إليه في سبعة مواضع بوصفه فعلا يشكل انتهاكا للقانون الدولي وللميثاق وتترتب عليه مسؤولية الدولة .

٢٢٠ - أما فيما يتعلق بالمظاهر الملموسة للتهديد بالعدوان ، فإن هذا التهديد يمكن أن يتخذ شكل تدابير تخويف أو حشد قوات أو مناورات عسكرية بالقرب من حدود دولة أخرى ، أو تعبئة ، إلخ ، لغرض ممارسة ضغوط على دولة ما لحملها على الخضوع لمطالب معينة . ويمكن في بعض الحالات أن تكون نتيجة التهديد بالعدوان هي نفس نتيجة العدوان . ومن ثم ، فإن إدراج التهديد بالعدوان ، بوصفه جريمة منفصلة مخلة بالسلم ، في مشروع القانون له ما يبرره تماما ، ومن شأنه أن يسهم في الوقت ذاته في ردع المعتدين المحتملين عن الإعداد لعدوان .

(٢٦٨) فيما يلي نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس:

"الفصل الثاني - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

"الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

"المادة ١١ - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

..."

"٢ - لجوء سلطات دولة ما إلى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى" .

(٢٦٩) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ الصادر في ١٨ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .



٢٢١ - وفيما يتعلق بصياغة الحكم المتعلق بالتهديد بالعدوان ، أوضح بعض الأعضاء انه ينبغي ، بوجه خاص ، تفادي أي خلط بين التهديد الفعلي بالعدوان والمبالغات الكلامية البسيطة . وتثار أيضا المشكلة الحساسة المتعلقة بالاثبات ، كما في حالة الإعداد لعدوان . فينبغي قطعاً تفادي وضع تعريف غامض جداً من شأنه أن يسمح لدولة ما بالاحتجاج بوجود تهديد مزعوم لتبرر قيامها بعدوان . وبهذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء إلى إمكان استخلاص عبر مفيدة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (٢٧٠) ، حيث أكدت المحكمة على الفرق بين العدوان والتهديد بالعدوان ، والفرق بين التهديد بالعدوان والتدخل .

### ٣ - الضم

٢٢٢ - لم يدرج المقرر الخاص في مشروع المادة ١١ أي نص مستقل يتعلق بالضم بوصفه جريمة مخلّة بالسلم . وأثناء عرضه الشفهي لتقريره السادس ، ذكر بأن الضم منصوص عليه بالفعل في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (٢٧١) ، الذي تشير المادة ٣(أ) منه إلى "أي ضم لأقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" . وبما أن المقرر الخاص كان قد استخدم هذه الصيغة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ المتعلق بالعدوان ، فإنه طرح سؤالاً يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا النص يكفي أم يلزم نص آخر مستقل بشأن الضم ، مثلما حدث في مشروع قانون عام ١٩٥٤ (المادة ٢ ، الفقرة (أ)) .

٢٢٣ - وأشار عدد كبير من أعضاء اللجنة إلى أن الضم المقصود في تعريف العدوان يتعلق فقط بالضم المترتب على استعمال القوة المسلحة . ولكن الضم هو استيلاء دولة على إقليم دولة أخرى أو على جزء منه ضد إرادة هذه الدولة الأخرى ، وهذا أمر يمكن أن يحدث لا نتيجة للاستعمال الفعلي للقوة فحسب وإنما أيضا نتيجة للتهديد . ولهذا السبب ، تعتبر الصيغة المستخدمة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ أوسع نطاقاً بكثير إذ أنها تناولت الضم عن طريق أفعال مخالفة للقانون الدولي . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن كل ضم ، أي كانت الوسائل المستخدمة لتحقيقه ، ينبغي أن يعتبر جريمة مخلّة بالسلم . لذلك ، ينبغي إدراجه في مشروع القانون بوصفه جريمة مستقلة .

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (٢٧٠)

(Nicaragua v . United States of America) . Judgment of 27 June 1986 (Merits)

I.C.J. Reports 1986 , p.14.

(٢٧١) انظر الحاشية ٢٦٧ أعلاه .

## ٤ - الإعداد للعدوان

٢٢٤ - لم يدرج المقرر الخاص في مشروع المادة ١١ أي نص يتعلق بالإعداد للعدوان أو بالتخطيط له . وقد أشار في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٧) الى أن الإعداد للعدوان قد نص عليه النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (٢٧٢) (المادة ١٦) ، والنظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى محكمة طوكيو (٢٧٣) (المادة ١٥) ، كما تناولته لجنة القانون الدولي في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ (المبدأ السادس ، الفقرة ١) . بيد أن المقرر الخاص تساءل عما اذا كان ينبغي الإبقاء على الإعداد للعدوان كجريمة مستقلة عن العدوان ، نظرا لأن من الصعب جدا التمييز ماديا بين الإعداد للعدوان والاستعداد للدفاع . وتساءل المقرر الخاص أيضا عن كيفية إثبات القصد الجنائي اذا لم يقع العدوان ، وعمّا اذا كان ينبغي ملاحقة فاعل ، عدل بمحض إرادته عن تنفيذ مشروعه ، من أجل الإعداد الذي لم يتم تنفيذه .

٢٢٥ - ورأى كثير من أعضاء اللجنة أنه ينبغي النظر الى الإعداد للعدوان باعتباره جريمة مستقلة عن العدوان ذاته . إلا أن تعريفا محددا للمفهوم يبدو ضروريا . وليست المصاعب التي تكتنف تحديد المفهوم حجة كافية لعدم ادراجه في القانون . وقد أشير بهذا الشأن الى أن من الممكن ، فيما يبدو ، التمييز بين الإعداد للعدوان والتدابير الدفاعية ، استنادا الى معايير عسكرية وتقنية وقانونية وسياسية معروفة . وأشير ، تأييدا لاعتبار الإعداد للعدوان جريمة ، الى أن ذلك ينطوي على أهمية حيوية بالنسبة الى الردع والمنع ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحرب النووية . فالعدوان يتطلب اليوم وسائل أشد تعقيدا بكثير من ذي قبل ، ومن ثم ، يتطلب إعدادا له أكثر تطورا يقسم به جهاز الدولة برمته . والعدوان يمثل عملية طويلة الاجل الى حد ما ، يشترك في كل مرحلة من مراحلها أشخاص مصممون على ذلك يشغلون مناصب أساسية في الجهاز العسكري أو الاقتصادي للدولة ، ولهم سلطة اتخاذ القرار ، ولا يمكن إغفائهم من المسؤولية . وأشير إلى أن اعتبار الإعداد للعدوان جريمة له ميزة مزدوجة إذ يتيح امكانية المعاقبة ليس فقط على الاستعدادات التي لا تسفر عن عدوان فعلي لاسباب خارجة عن إرادة المعتدي المحتمل ، بل أيضاً المعاقبة على الاستعدادات التي تقوم بها سلطات ليست هي

(٢٧٢) Charter annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (United Nations, Treaty Series, vol. 82, p. 279).

(٢٧٣) Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press), vol. VIII (July 1945-December 1946) (1948), pp. 354 et seq.

نفسها التي ارتكبت العدوان . كما لوحظ أن الركنين اللّازم توافرها في جريمة الإعداد كما لوحظ أن الركنين اللّازم توافرها في جريمة الإعداد للعدوان هما القصد الجنائي وركن التحضير المادي . وبوجه عام ، يتكون الإعداد ليس فقط من تدابير عسكرية ، مثل زيادة التسليح والقوات المسلحة ، يصعب تمييزها عن الاستعدادات اللّازمة لبلد ما لتأمين دفاعه . إن الإعداد للعدوان يتجلى ، بالأحرى ، في ارتفاع مستوى الاستعدادات العسكرية بما يجاوز كثيرا الحاجات المشروعة للدفاع الوطني ، وفي قيام هيئة أركان الحرب بوضع خطط هجومية ، وفي سياسات خارجية قوامها التوسع والسيطرة ، وفي الرفض المستمر لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية .

٢٢٦ - إلا أن بعض الأعضاء رأوا أن الإعداد للعدوان ينبغي عدم إدراجه كجريمة مستقلة في إطار القانون . وأعربوا عن اعتقادهم أنه سيكون من الصعب جدا تمييز الأعمال التي تعادل الإعداد للعدوان عن أعمال الدفاع المشروعة الأخرى ، وعلى أية حال ، فإن الإعداد للعدوان يمكن أن تغطيه جريمة التهديد بالعدوان .

٢٢٧ - وأشار عدة أعضاء ، من المؤيدين لإدراج الإعداد للعدوان ، إلى أن مفهوم التخطيط يشكل أحد جوانب الإعداد .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بمفهوم التخطيط ، أشار المقرر الخاص إلى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية كان قد أشار إلى "الاشتراك في خطة متفق عليها" (المادة ٦ ، الفقرة (١)) وإلى "المديرين والمنظمين والمحرّضين والشركاء الذين اشتركوا في إعداد أو تنفيذ خطة متفق عليها أو مؤامرة" (نهاية الفقرة ٦) . ولم يتم المقرر الخاص بأهمية هذه المسألة ، المنصوص عليها أيضا في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٥ (١)) ، حيث ورد "الاشتراك في خطة مشتركة" ، وفي القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء (٢٧٤) (المادة الثانية ، الفقرة ١ (٢)) الذي أدان "الاشتراك في خطة مشتركة أو في اتفاق جنائي" ، وذكر المقرر الخاص أيضا بأنه عالج هذا الموضوع في تقريره الرابع ، في باب الاشتراك الجنائي ، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم التآمر Conspiracy (٢٧٥) ، وأن هذا المفهوم ، الذي ينطوي على فكرة المسؤولية الجماعية ، سيكون موضع دراسة عند النظر في الجرائم المرتبطة .

Law relating to the punishment of persons guilty of war crimes, (٢٧٤)  
crimes against peace and against humanity, enacted at Berlin on 20 December 1945 (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946)).  
(٢٧٥) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٩٧ وما بعدها ،  
الوثيقة A/CN.4/398 ، الفقرات ٨٩ - ١٣١ .

## ٥ - إرسال جماعات مسلحة الى اقليم دولة أخرى

٢٢٩ - فيما يتعلق بتنظيم جماعات مسلحة أو بالتفاضي عن وجودها في اقليم دولة ما بهدف الاغارة على اقليم دولة أخرى ، وهي الافعال التي نص عليها كجريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ (المادة ٢ ، الفقرة (٤)) ، الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ ، أشار المقرر الخاص الى أنها أدرجت ضمن الافعال التي تشكل عدوانا ، كما تم تعيينها في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (المادة ٣ ، (ز)) . وبناء على ذلك ، اقترح المقرر الخاص ألا تعتبر هذه الافعال جرائم مستقلة بل أن تعتبر جزءا من جريمة العدوان .

٢٣٠ - ووافقت اللجنة على رأي المقرر الخاص .

## ٦ - التدخل والارهاب

٢٣١ - كان المقرر الخاص قد عرض بديلين للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ (٢٧٦) المتعلقة بالتدخل ، بما فيه الاعمال الارهابية .

(٢٧٦) فيما يلي نص بديلي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس:

## "المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم

مخلّة بالسلم

..."

٣ - البديل الاول:

"تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى . ويقصد بالتدخل أي فعل أو تدبير يحمل ، بصرف النظر عن طبيعته أو شكله ، سمة التدخل الذي يمس سيادة دولة ما" .

٣ - البديل الثاني

"تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى :

"١" بتحريضها ، أو بتشجيعها أو بتفاضيها عن التحريض على الحرب الأهلية أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي في دولة أخرى ؛

"٢" بتنظيمها لأنشطة مضادة لدولة أخرى ، ولا سيما أنشطة ارهابية ، أو التدريب عليها أو تسليحها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها بأي شكل آخر .

٢٣٢ - وقال المقرر الخاص إن التدخل مفهوم يصعب تحديده سواء من حيث طبيعته أو من حيث مظاهره . ويمكن أن يكون ذا طابع عسكري أو سياسي أو اقتصادي ، وأن تحركه دوافع شديدة التنوع . والتدخل العسكري يساوي العدوان . أما فيما يتعلق بالتدخل السياسي ، فالمشكلة هي معرفة الحد الزمني الذي يصبح عنده هذا التدخل غير مشروع . ومن الصعب أن يستبعد من العلاقات الدولية التأثير الذي تحدثه بعض الدول على دول أخرى والذي يكون ، في بعض الأحيان ، متبادلا . وهذا التأثير يؤدي إلى أن يقوم بين هذه الدول نوع من العلاقات المميزة يسمح ببعض أشكال التدخل المقبولة للدول المعنية . ولا يتعلق الأمر بهذا النوع من التدخل - الذي يتخذ في أغلب الأحيان شكل المشورة أو الضغوط الودية . وليست جميع الضغوط ودية . ذلك أنها ، بعد حد معين ، تتحول إلى إكراه .

#### الحاشية ٢٧٦ (تابع)

##### تعريف الأعمال الإرهابية (أ)

"المقصود ، بالأعمال الإرهابية ، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور .

##### الأعمال الإرهابية (ب)

"يشكل ما يلي أعمالا إرهابية :

"١" الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون

اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يوظفون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم ؛

"٢" الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة

للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛

"٣" الأفعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق

إيجاد خطر عام ، ولا سيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛

"٤" صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول

عليها أو حيازاتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل ، أشار المقرر الخاص الى أن هذا المبدأ كرس ، بعد ميثاق الأمم المتحدة ، في الاعلان الخاص برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (٢٧٧) وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٧٨) الذي خص خمس فقرات لهذا المبدأ . وبالإضافة الى ذلك ، وطبقا لحكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (٢٧٩) ، تشكل القواعد المتعلقة بعدم اللجوء الى استخدام القوة وعدم التدخل جزءا من القانون الدولي العرفي . فقد جاء في هذا الحكم ما يلي : في النزاع الحالي ، لا يسع المحكمة ، وهي لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالقواعد العرفية المتعلقة بعدم اللجوء الى استخدام القوة وبعدم التدخل ، أن تغفل حقيقة أن الاطراف ملتزمة بهذه القواعد سواء على صعيد القانون التماهدي أو على صعيد القانون الدولي العرفي ، فضلا عن ذلك ، وفي هذه الحالة ، تضاف الى الالتزامات التماهدية للاطراف بشأن القواعد المشار اليها ، الاعترافات العديدة بصحة هذه القواعد في القانون الدولي العرفي التي أعربت عنها هذه الاطراف بوسائل أخرى (٢٨٠) . وأعلنت المحكمة أيضا:

أن مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق كل دولة ذات سيادة في أن تصرف شؤونها دون تدخل خارجي" وأن "المحكمة ، رغم كثرة الامثلة على انتهاك هذا المبدأ ، رأت أنه يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي (٢٨١) .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمضمون القانوني لمفهوم التدخل ، تساءل المقرر الخاص عما اذا لم يكن هذا المفهوم ، بالنظر الى ما يحتويه من فوارق دقيقة ودرجات ، يتسم بقدر مفرط من العمومية والتعقيد في مظهره مما لا يؤهله لأن يشكل مفهوما قانونيا . فالصكوك ذات الصلة تتضمن بوجه عام تعريفا واسعا جدا للتدخل .

- 
- (٢٧٧) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) الصادر في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .
- (٢٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .
- (٢٧٩) انظر الحاشية ٢٧٠ أعلاه .
- (٢٨٠) I.C.J. Reports 1986, p. 98, para. 185 .
- (٢٨١) المرجع نفسه ، ص ١٠٦ ، الفقرة ٢٠٢ .

٢٢٥ - في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٨٢)</sup> ، يعطي للتدخل تعريفا واسعا جدا . فالتدخل يمكن أن يكون "مباشرا" أو "غير مباشر" ، وينطبق على الشؤون الداخلية مثلما ينطبق على الشؤون الخارجية . ولا يتعلق فقط باستخدام القوة المسلحة وإنما يشمل أيضا "جميع أشكال التدخل أو التهديد" ضد دولة أخرى (المبدأ الثالث) . وهذا الاعلان مستوحى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)<sup>(٢٨٣)</sup> الذي تنص المادة ١٨ منه على ما يلي:

ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى . والمبدأ السابق لا يحظر استخدام القوة المسلحة فحسب وإنما يحظر أيضا جميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية .

٢٣٦ - وأشار المقرر الخاص الى أن هذا المضمون الواسع جدا وجد أيضا ما يعبر عنه في القرار ٧٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٢ والصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي كررت التأكيد على "التزام [الدول الاعضاء] بالامتناع عن تطبيق تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي تدابير أخرى ، سواء لممارسة الإكراه على دولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع كان ...." (الفقرة ٢)<sup>(٢٨٤)</sup> . وهذا النص ، الذي يستهدف التدابير القسرية ، يكمله نص آخر يتعلق بأفعال التخريب ويؤكد الالتزام " بالامتناع عن تنظيم أنشطة تخريبية أو إرهابية أو مسلحة ضد دولة أخرى أو مساندتها أو تشجيعها أو تمويلها أو التحريض عليها أو التفاوض عنها والامتناع عن التدخل في حرب أهلية في دولة أخرى أو التدخل في صراعاتها الداخلية" (الفقرة ٣)<sup>(٢٨٥)</sup> .

(٢٨٢) انظر الحاشية ٢٧٨ أعلاه .

(٢٨٣) تم التوقيع عليه في بوغوتا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٩ ، ص ٣ (من النص الانكليزي) ؛ ثم جرى تعديله بموجب بروتوكول بوينس آيرس "Buenos Aires Protocol" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (المرجع نفسه ، المجلد ٧٢١ ، ص ٣٢٤) وبموجب بروتوكول قرطاجنة "Cartagena Protocol" المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (OEA Serie sobre Tratados No.66 (OAS, Ser.A/41 (SEPF)) (Washington (D.C.), 1986), p. 23).

(٢٨٤) مقتبس من: ICJ in the Nicaragua case, I.C.J. Reports 1986, p. 102, Para. 192.

(٢٨٥) المرجع نفسه .

٢٣٧ - وأشار المقرر الخاص الى أن المحكمة كانت قد تصتت لدراسة مشكلة محتوى مفهوم التدخل ، ولكن فقط من حيث العناصر التي بدت لها ذات صلة بالنزاع المعروض عليها في قضية نيكاراغوا . وقد ذكرت في حكمها الصادر في تلك القضية:

... وكانت قد لاحظت أن "التدخل المحظور يجب أن يتعلق بمجالات يميز بشأنها مبدأ سيادة الدول ، لكل من هذه الدول ، أن تتخذ قراراتها بحرية . ومن هذا القبيل اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإقامة العلاقات الخارجية . ويكون التدخل غير مشروع حين يستخدم وسائل للاكراه إزاء هذه الخيارات التي يجب أن تظل حرة . فعنصر الاكراه الذي يكون التدخل المحظور ويشكل جوهره حقا يتضح بوجه خاص في حالة التدخل الذي يستخدم القوة ، سواء بصورة مباشرة في شكل العمل العسكري ، أو بصورة غير مباشرة ، في شكل تأييد الأنشطة المسلحة التخريبية أو الارهابية داخل دولة أخرى (٢٨٦) .

٢٣٨ - وبناء على هذه الاعتبارات ، لاحظ المقرر الخاص أن مفهوم التدخل معقد الى درجة كبيرة وأنه يتضمن أشكالاً ودرجات كثيرة ، ولكنه أشار الى أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ لم يشر إلى مفهوم التدخل إلا بشأن "تدابير الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي (المادة ٢ ، الفقرة (٩)) . إلا أن التدخل ، في رأي المقرر الخاص ، لا يقتصر على هذه التدابير وحدها ، بل يشمل أيضاً ، الى جانب تدابير الاكراه ، أعمال التخريب التي هي موضع أحكام مستقلة منصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، أي الأنشطة التي تستهدف إثارة الحرب الاهلية في دولة أخرى أو تشجيعها (المادة ٢ ، الفقرة (٥)) ، وما الى ذلك . وقد يكون ثمة تساؤل عن سبب استعمال مشروع قانون عام ١٩٥٤ لعبارة "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى" فقط بمصد أعمال الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي . وفي رأي المقرر الخاص ، فضلاً عن ذلك ، أن أشكال التخريب الوارد ذكرها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ لا تغطي كامل الموضوع . فهناك أشكال أخرى كثيرة للتدخل ينبغي ذكرها . والعالم المعاصر على علم تام بوجود وسائل تخريبية أخرى كثيرة ، منها على سبيل المثال ، التدريب في معسكرات خاصة ، والامداد بالأسلحة والمعدات ، وتمويل الحركات الداخلية بغض النظر عن اتجاهاتها ، وما الى ذلك . وإن قرار المحكمة في قضية نيكاراغوا قد ذكر أبرز تلك الوسائل ، وإن البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ الذي عرضه المقرر الخاص ، يعدد بصراحة أشكالاً مختلفة للتخريب ، بما في ذلك الأعمال الارهابية .

(٢٨٦) المرجع نفسه ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٢٠٥ .



٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمصطلحات المستعملة ، أبدى بعض أعضاء اللجنة شكوكا إزاء التمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع . وفي رأيهم أن مصطلح "التدخل" ينبغي أن يستخدم كمصطلح فني للدلالة على السلوك غير المشروع ، وينبغي تمييز هذا المفهوم عن أشكال العلاقات بين الدول ، التي لا تندرج في تعريف التدخل لكونها لا تتضمن عنصر الاكراه .

٢٤٠ - وصرح المقرر الخاص بأنه إذا كان قد استخدم هذا التمييز في تحليل مفهوم التدخل - كما فعلت محكمة العدل الدولية ذاتها في قضية نيكاراغوا - فإن هذا التمييز لم يرد مرة أخرى في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، التي تتناول التدخل بوصفه عملا غير مشروع .

٢٤١ - ورأى عدد كبير من أعضاء اللجنة أن الاستعمال المباشر للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى هو مسألة عدوان أكثر مما هو مسألة تدخل بالمعنى الصحيح . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن حالة الحوادث المسلحة البسيطة التي ليست خطيرة بما فيه الكفاية لتشكيل عدوانا بموجب تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ينبغي تركها جانبا . فالتدخل عبارة عن إكراه تمارسه دولة ضد دولة أخرى بما يعوق الممارسة الحرة للحقوق السيادية لهذه الدولة الأخيرة ، أي للحقوق التي يعترف القانون الدولي بأنها تندرج حصرا ضمن اختصاصها الوطني . فقد أصبح التدخل أشيع أشكال الاكراه وأكثرها ألفة في التعبير في علاقات القوة القائمة في العالم . وهو يتستر وراء أشكال بارعة للهروب من الجزاء الذي ينال العدوان ، ويصل مع ذلك أحيانا إلى نفس النتائج .

٢٤٢ - وأورد عدد من الأعضاء أمثلة بغيضة بوجه خاص على التدخل . فقد كان هناك ما يسمى "التدخل بالتراضي" أو "التدخل المستحث" ، أي تدخل دولة في إقليم دولة أخرى بزعم موافقة من هذه الدولة الأخيرة أعرب عنها في اتفاق مزعوم سابق أو لاحق . وكثيرا ما كان يستخدم هذا الشكل من أشكال التدخل في الماضي لمنع شعب من أن يختار لنفسه النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يريده . وهناك مثال آخر بغيض بوجه خاص للتدخل يتمثل في العمل الاستعماري الجديد الذي بواسطته تقوم دولة ، وهي تحترم ظاهريا سيادة دولة أخرى ، مقام هذه الأخيرة في الواقع فيما يتعلق بجوانب أساسية لأنشطة هذه الدولة ، مزيفة بذلك هويتها .

٢٤٣ - وصرح عدة أعضاء برأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تسترشد في أعمالها حول جريمة التدخل بالصيغ الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

الودية والتعاون بين الدول ، وكذلك بالمبدأ السادس (عدم التدخل في الشؤون الداخلية) الوارد في وثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ (٢٨٧) .

٢٤٤ - أما فيما يتعلق ببديلي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، اللذين قدمهما المقرر الخاص ، فقد رأى عدد كبير من الأعضاء أن البديل الأول شديد الغموض ويفتقر الى الدقة وأعربوا عن تفضيلهم للبديل الثاني . وينبغي ، في رأي العديد من هؤلاء الأعضاء ، استكمال هذا البديل الثاني بإيراد الصيغة المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، التي تتحدث عن التدخل "بواسطة تدابير الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للإرغام على القرار والحصول على مزايا من أي نوع كان" . وانتقد أعضاء آخرون أيضاً البديل الثاني باعتباره شديد الغموض بإشارته الى مفاهيم مثل "عصيان داخلي" أو "أنشطة مضادة لدولة أخرى" . ويرى هؤلاء الأعضاء أن تحذو الصيغة حذو تعريف التدخل الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٢٤٥ - وصرح أحد الأعضاء بأنه يجب دمج البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص . ورأى عضو آخر أن من غير الضروري إدراج التدخل في القانون بوصفه جريمة مستقلة . فالأعمال الأكثر خطورة المتضمنة في مفهوم التدخل ينبغي أن توصف بدقة وأن يدرج كل منها في القانون بوصفه جريمة مستقلة .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالإرهاب المبين في الفقرة ٣ '١٢' (البديل الثاني) من مشروع المادة ١١ بوصفه شكلاً من أشكال التدخل ، أشار المقرر الخاص إلى أن تعريف الأعمال الإرهابية الواردة في النص الذي اقترحه يستند الى النصوص ذات الصلة من الاتفاقية ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمعاقبة الإرهاب ، في عام ١٩٣٧ (٢٨٨) .

(٢٨٧) انظر: The Declaration on Principles Guiding Relations between

Participating States contained in the chapter of the Final Act on "Questions relating to security in Europe" (Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe (Lausanne, Imprimeries Réunies, [n.d.], pp. 77 et seq., sect. 1(a)).

Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism, (٢٨٨)

signed at Geneva on 16 November 1937 (League of Nations, document C.546.M.383. 1937.V.).

٢٤٧ - وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، جرى التمييز بين الارهاب الداخلي الذي هو من فعل أفراد أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي ، وبين نوعين من الارهاب الدولي ، هما ارهاب الدولة (عمليات ، تقوم دولة أو مجموعة دول ، فرادى أو مجتمعة ، بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها من وجهة نظر مادية أو فنية ، لارهاب دولة أخرى أو فرد أو مجموعة أو منظمة) والارهاب الذي تقوم به مجموعات أو منظمات عاملة على الصعيد الدولي .

٢٤٨ - وظهر في اللجنة توافق في الآراء على أن أعمال الارهاب المقتصرة على دولة بدون أي دعم أجنبي لا تدخل في إطار جزء مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلصة بالسلم . أما فيما يتعلق بالارهاب الدولي ، فقد أعرب عدد كبير من أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي لمشروع القانون أن يشمل الارهاب الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى .

٢٤٩ - ورأى بعض الأعضاء أن الارهاب يمكن أن يشكل من نواح معينة لا جريمة مخلصة بالسلم فحسب وإنما أيضا جريمة ضد الإنسانية وأن مشروع القانون يجب أن يستهدف أيضا ذلك النوع الآخر من الارهاب الدولي وهو الارهاب الذي تنفذه مجموعات أو منظمات عاملة على الصعيد الدولي . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن الارهاب الحديث يتميز بعدم أخلاقيته بوجه خاص ، ذلك أن مرتكبيه يهدفون إلى إثارة الرعب لدى شخصيات أو لدى الجمهور العريض سواء بالقتل العشوائي أو بأخذ الرهائن أو بتهديد حياة الأبرياء كما هو الوضع في القرصنة الجوية أو في محاولات القتل بالمتفجرات في الأماكن العامة . وقد أشير إلى أن الارهاب يأخذ أشكالا متزايدة الشناعة . واليوم ، قد تمتد يد الارهاب لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية أو النووية وقد تتجه أهدافه إلى محطات إنتاج الطاقة ، بما في ذلك محطات إنتاج الطاقة النووية ، ومنشآت الري ، وخزانات المياه الصالحة للشرب ، والمنشآت الصناعية ، ومخازن الأسلحة ، وبايجاز ، المراكز الحساسة في الدولة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه إذا كان الارهاب ، من حيث أهدافه ذاتها ، يخل بالسلم ، خاصة إذا كان منظما وموجها من جانب الدولة ، فإنه يمكن أن يتخذ ، بالإضافة إلى ذلك ، بسبب الوسائل التي يستخدمها ونطاقه الواسع ، غير المحدود أحيانا ، لا سيما حين يستهدف سكانا أبرياء ، طابع الجريمة الموجهة ضد الإنسانية . وأشير أيضا إلى أنه ينبغي للجنة ، عند مواصلتها تناول تعريف الارهاب الدولي ونطاقه ، أن تعلق أهمية أكبر على المعاهدات النافذة وكذلك على عمل الخبراء الذين يعالجون الموضوع .

٢٥٠ - وبينما أثنى على الجهود التي بذلها المقرر الخاص في تعريف الارهاب الدولي ، أقتراح أن تعريفا كهذا يمكن أن يعتمد بشكل مفيد على مثال عدة اتفاقيات ومعاهدات

دولية حديثة العهد اتبعت أسلوب التعداد مثل معاهدة تسليم المجرمين المنعقدة بين كندا والهند في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٢٥١ - وأبديت بعض التحفظات بصدد تعريف الأعمال الارهابية ، الذي اقترحه المقرر الخاص .

٢٥٢ - فقد أشير مثلاً الى أن اتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الارهاب والمعاقبة عليه التي استند اليها المقرر الخاص ، ليس لها نفس الهدف الذي يرمي إليه مشروع القانون .

فاتفاقية عام ١٩٣٧ كانت تستهدف جميع أعمال الارهاب التي ينفذها أفراد سواء ارتكبت لأغراض سياسية أو لأغراض غير سياسية وسواء شاركت فيها الدول أو لم تشارك . أما مشروع القانون فمن المفترض أنه يتناول فقط أعمال الارهاب التي تشكل جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها . وبما أن المجال المستهدف باتفاقية عام ١٩٣٧ أوسع من ذلك بكثير ، فالاحكام المستمدة منه ليست ملائمة دائماً . وعلى سبيل المثال ، أن الفقرة الفرعية ١٢(ب) من البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ تشير الى "الافعال التي تهدف الى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها" . ولعل من المبالغ فيه ، على نحو ما قيل ، أن يعتبر الحاق الضرر بأموال عامة في بلد مرتكب هذا الفعل جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها ، إذ لا مفر من توافر الركن الدولي لكي يشكل الفعل جريمة بمقتضى القانون . ولوحظ أيضاً وجود نوع من التداخل بين الفقرتين الفرعيتين ١٢(ب) ١ و ١٢(ب) ٢ ، فالشخصيات المذكورة في هذه الفقرة الفرعية الأخيرة "تضطلع بوظائف عامة أو تشغل مناصب عامة" ، ومن ثم ، فقد نص عليها في الفقرة الفرعية السابقة . ومن جهة أخرى ، فإن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأخذ الرهائن معالجان في مكوك دولية خاصة ولا يمان دائماً السلم والأمن الدوليين . وعلى العكس من ذلك ، فإن هذا النص المقترح لا يستهدف فيما يبدو الافعال التي تنفذ ضد السفن والمطارات . وينبغي ، في رأي أحد الاعضاء ، إعادة النظر في عبارة "أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية" الواردة في الفقرة الفرعية ١٢(ب) ٣ ، إذ لا يتصور أن اشتباكا مع دبلوماسي يمكن أن يشكل جريمة ضد الانسانية .

٢٥٣ - ورأى بعض الاعضاء أنه ينبغي للجنة أن تتوخى قدراً من الحذر حين تتصدى لمسألة الارهاب الدولي . وأشاروا الى أن الارهاب يمكن أن توجي به دوافع شديدة التنوع ، ولا سيما المثالية .

٢٥٤ - وقال المقرر الخاص ان أعمال الارهاب يجب أن لا توجه ضد أبرياء وضد أشخاص لا صلة لهم بالنزاع ، وذلك أياً كان الدافع الكامن وراء بعض التصرفات ، وأنه ينبغي التمييز بين شرعية الكفاح والوسائل المستخدمة من أجل هذا الكفاح .

٢٥٥ - وليست كل أعمال الارهاب الدولي تشكل بالضرورة أعمال تدخل ، نظرا لأن مرتكبها ليس دائما دولة من الدول ، ولذلك ، فقد اقترح بعض الاعضاء أن تشكل الاحكام المتعلقة بالارهاب الدولي بوصفه جريمة مستقلة موضوع نص مستقل .

#### ٧ - انتهاك المعاهدات التي تهدف الى ضمان السلم والامن الدوليين

٢٥٦ - وقال المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥ (٢٨٩) من مشروع المادة ١١ إن مشروع الفقرة ٤ قد استند إلى الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ . ولكن اذا كان مشروع عام ١٩٥٤ قد استهدف فقط المعاهدات المتعلقة بفرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات أو أي قيود أخرى لها نفس الطابع ، فإن المشروع الراهن يستهدف بالإضافة الى ذلك في الفقرة ٥ الاعمال المتعلقة بانتهاك المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء . وقال أيضا المقرر الخاص أن كلمة "التحصينات" المستعملة في الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد استعيرت عنها في الفقرة ٤ المقترحة "المنشآت الاستراتيجية" لأن كلمة "التحصينات" هي من المفردات البالية التي لم تعد تتماشى مع واقع الحال الآن ، وقال المقرر الخاص في تعليقه على الفقرتين ٤ و ٥ (A/CN.4/411) ، الجزء الثالث) أن حظر وضع الأسلحة في أماكن تتمتع بحماية دولية كان موضع عدة اتفاقيات دولية . وذكر بوجه خاص معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ (٢٩٠) ، ومعاهدة حظر

(٢٨٩) فيما يلي نص الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس:

#### "المادة ١١ - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

...."

- ٤ - الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :
- "١" حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛
- "٢" فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع ؛
- ٥ - الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء .

(٢٩٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، ص ٤٣ (من النص

الانكليزي) .

وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المؤرخة في ١١ هباط/فبراير ١٩٧١ (٢٩١) .

٢٥٧ - ويمكن تصنيف التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ في ثلاث فئات ، تتعلق الاولى منها بطبيعة الالتزامات المنتهكة ، والثانية بالمسؤولية الناجمة عن الانتهاك ، والثالثة بالشكل .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بطبيعة الالتزامات المنتهكة ، شدد عدة أعضاء على ضرورة صياغة الفقرتين ٤ و ٥ بشكل أفضل بحيث لا تشمل سوى الانتهاكات الأشد خطورة للالتزامات الاتفاقية ، أي الانتهاكات التي تشكل من حيث أهميتها أو طبيعتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي رأي عضو آخر أن المعاهدات التي ذكرها المقرر الخاص في تعليقاته على هاتين الفقرتين (المرجع نفسه) يمكن أن تضم أيضا المعاهدة المتعلقة بانتشاركتيكا ، المؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٩ (٢٩٢) ، والمعاهدة المتعلقة بحظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، (معاهدة ثلاثينولكو) ، المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ (٢٩٣) .

٢٥٩ - وأكد بعض الاعضاء على أنه ينبغي الحرص على عدم وضع الدول التي ليست أطرافا في معاهدة تستهدف الحفاظ على السلم والأمن في وضع مميز بالنسبة الى الدول التي وقعت عليها . ولاحظ عضو واحد ، بصفة خاصة ، انه اذا اعتمدت دولة في مجال نزع السلاح تدابير واسعة النطاق تتجاوز كثيرا ما تكون الدول الاخرى مستعدة لقبوله ، يجب ألا يتحمل موظفو تلك الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاك لالتزاماتها . ووفقا لرأي آخر ، ينبغي أن لا توفر الفقرة ٤ تشجيعا لمعتد محتمل ولا أن تخلق الانطباع بأن حق الدفاع عن النفس الاصيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة يجري النيل منه .

٢٦٠ - وأكد بعض الاعضاء على أن الفقرتين المقترحتين ٤ و ٥ قد أشارتا مرة أخرى مشكلة العلاقة بين مرتكب الجريمة والفعل الذي يستتبع مسؤوليته . واقترح إعادة صياغة الفقرتين لظهار هذه العلاقة على وجه أفضل . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أنه ، اذا صح أن الدولة وحدها يمكن اعتبارها مسؤولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها ، فإن الافراد هم الذين يقومون بالدور الحاسم في القرارات التي تفضي الى انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية . وينبغي أيضا ، وفقا لنفس هؤلاء الاعضاء ، أن يبين بدقة أن رئيس الدولة ، وليس هو وحده ولكن أيضا الموظفين وأشخاص آخرين في الملاك السياسي والاداري ، يمكن اعتبارهم مسؤولين عن هذه الانتهاكات .

(٢٩١) المرجع نفسه ، المجلد ٩٥٥ ، ص ١١٥ .

(٢٩٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٣٤ ، ص ٢٨١ .

(٢٩٣)

٢٦١ - وفيما يتعلق بالشكل ، اقترح عدة أعضاء الجمع بين الفقرتين ٤ و ٥ في حكم واحد .

#### ٨ - السيطرة الاستعمارية

٢٦٢ - كان المقرر الخاص قد قدم بديلين للفقرة ٦ (٢٩٤) من مشروع المادة ١١ ، المتعلقة بالسيطرة الاستعمارية . وذكر بأن السيطرة الاستعمارية كجريمة دولية منصوص عليها بصراحة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٢٩٥) . واسترعى النظر أيضا الى الفقرة (ب) من المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأهداف نظام الوصاية الدولي ، وإلى الإعلان الخاص بمنح الاستقلال إلى الشعوب والبلدان المستعمرة (٢٩٦) ، وشدد على أن المناقشات السابقة في اللجنة دلت على أن الموضوع محل الجدل ليس هو مبدأ الاستعمار بوصفه جريمة مخلة بالعلم وإنما هو فقط طريقة ترجمته الى عبارات قانونية . ولقد اقترح المقرر الخاص صيغتين في شكل بديلين للفقرة ٦ . ويستند البديل الأول الى صيغة الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٩ من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول ؛ بينما استخلص البديل الثاني من الفقرة ١ من الإعلان الخاص بمنح الاستقلال إلى الشعوب والبلدان المستعمرة .

(٢٩٤) فيما يلي نص بدلي الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس:

"المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

..."

٦ - البديل الأول :

"فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .

٦ - البديل الثاني :

"اخضاع شعب ما لقهر أجنبي أو سيطرة أجنبية أو استغلال أجنبي" .

(٢٩٥) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٢٩٦) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٦٠ .

٣٦٣ - ورأى بعض الأعضاء أن البديل الاول أفضل . وذكر في هذا الصدد أن مصطلح "الاستعمار" مصطلح مألوف وأنه ، رغم التقدم الذي أحرز في إنهاء الاستعمار ، فإن الاستعمار القديم لم يختف تماما ولا شيء يحمل على الاعتقاد بأن أشكالاً جديدة للاستعمار لن تظهر بعد ذلك . وعلاوة على ذلك ، يتفق البديل الاول مع صيغة المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الاولى والتي لا يبدو من المستحسن تعديلها بدون سبب وجيه .

٣٦٤ - وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم للبديل الثاني لما يتسم به من اتساع يتيح له أن يشمل لا الاشكال التاريخية للاستعمار فحسب ولكن جميع الاشكال الاخرى للسيطرة أيضا . وبالإضافة الى ذلك ، فإن البديل الثاني يتفق مع إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان السمتعمرة ، ومع إعلانها لعام ١٩٧٠ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

٣٦٥ - وأعلن أعضاء كثيرون في اللجنة عن تأييدهم للجمع بين بدلي الفقرة ٦ اللذين اقترحهما المقرر الخاص أو لادماجهما . وأشار في هذا الصدد الى أنه لا ينبغي للجنة أن تميز بين الاستعمار والقهر الاجنبي . فالاستعمار يصحبه قهر بالضرورة ، واستعباد أحد الشعوب يؤدي الى الاستعمار أي الى تعديل الهوية الوطنية للشعب المستعبد . بيد أن كون الاستعمار والاستعباد الوطني متشابهين في جوانب كثيرة لا يعني تطابقهما واتفاق هويتهما تماما . لذلك لا محل للخيار بين البديلين المقترحين والحل الوحيد هو الجمع بينهما .

٣٦٦ - واسترعى النظر أيضا ، تأييدا للدمج بين البديلين ، الى أن قاعدة القانون الدولي لا يمكن أن تتمتع بالقوة إلا اذا أمكن تطبيقها بطريقة موحدة ونزيهة . وإن مبدأ تقرير المصير ، الذي أعلنه ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عالمي ، قد طبق أساسا لازالة الاستعمار ، ولكن هناك حالات أخرى جرى فيها استخدامه . ويمكن تطبيقه على نطاق أوسع بكثير عند عدم ربطه بالسياق الاستعماري حصرا . وفي هذا الصدد ، يعتقد جميع أعضاء اللجنة أن مبدأ تقرير المصير هو عالمي التطبيق .

٣٦٧ - وشارت مناقشة بعد ذلك في اللجنة بشأن نطاق مبدأ تقرير المصير . وتساءل بعض الأعضاء عما اذا كان ينبغي التمييز بين تقرير مصير الشعوب وتقرير مصير الدول . وقال أحد الأعضاء إن تقرير المصير حق دائم لا يتقادم ، حق يسري لا في القانون الدولي فقط وإنما في القانون الداخلي أيضا ، بمعنى انه يحمي ليس فقط إحرار الاستقلال من السيطرة الاجنبية والمحافظة عليه ولكن أيضا حق أي شعب ، في أي دولة ، في أن يختار ويغير بحرية في أي وقت وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي . واسترعى أعضاء آخرون



أيضا النظر الى كون عبارة "تقرير مصير الشعوب" يمكن أن تنطوي على فكرة الانفصال في المجتمعات غير المتجانسة ، وذكروا أن فكرة تقرير المصير ، في اطار الموضوع قيد البحث ، وهو موضوع الاستعمار ، تتمثل فقط بحرية الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو لاستغلال أجنبي . وفي رأي أحد الأعضاء أنه يمكن تقسيم الحكم الوارد في الفقرة ٦ الى جزأين ، الاول يتناول بقاء السيطرة الاستعمارية والثاني يتناول قيام استغلال أو سيطرة جديدين يمكن اعتبارهما أجنبيين . ويمكن أن يوضح التعليق على هذه المادة بعد ذلك أن جريمة السيطرة الاستعمارية لا تنطبق إلا على اخضاع شعب آخر ، غير شعب البلد الأصلي ، لم يحصل بعد على الاستقلال ، وليس المقصود منها حالة الاقلية التي ترغب في الانفصال عن الجماعة الوطنية .

#### ٩ - الارتزاق

٢٦٨ - تعالج الفقرة ٧<sup>(٢٩٧)</sup> من مشروع المادة ١١ ، الارتزاق بوصفه جريمة مخلّة بالسلم . وأشار المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/411 ، الفقرة ٤٣) ، الى أنه سبق النص على ظاهرة الارتزاق في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (الفقرة ٢) من المادة ٣) . لذلك ، تسأل المقرر الخاص عما اذا كان من الضروري تخصيص حكم مستقل لهذا الموضوع . واسترعى المقرر الخاص النظر أيضا الى أن الجمعية العامة كلّفت لجنة

(٢٩٧) فيما يلي نص الفقرة ٧ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص

في تقريره السادس:

" المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخلّة بالسلم  
..."

٧ - تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل للخيال من استقلال الدول أو أمنها أو لعاقة كفاح التحرير الوطني .  
"تعني لفظة مرتزق كل شخص :

- "(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛
- "(ب) يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية ؛
- "(ج) يشترك في الاعمال العدائية أساسا بدافع الرغبة في الحصول على كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛
- "(د) لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الاقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛
- "(هـ) لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
- "(و) لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بمقتضاه من أفراد قواتها المسلحة" .

خاصة بدراسة الارتزاق وأن أعمال هذه اللجنة لم تنته بعد . لذلك لا يمكن لأي تعريف لهذه الظاهرة في إطار مشروع القانون إلا أن يكون مؤقتا . وأضاف إلى ذلك أن تعريف "المرتزق" الوارد في الفقرة ٧ المقترحة هو التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٩٨) .

٢٦٩ - وتركزت تعليقات أعضاء اللجنة بشأن الارتزاق على ثلاث مسائل : أولا معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون مفهوم الارتزاق موزعا لحكم مستقل في مشروع القانون أم ينبغي إدراجه في تعريف العدوان بوصفه جريمة مخلّة بالسلم ؛ وثانيا مسألة معرفة ما إذا كان التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص ملائما في ضوء أهداف مشروع القانون ؛ وثالثا معرفة ما إذا كان ينبغي أن تؤجل اللجنة النظر في هاتين المسألتين إلى حين استكمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة لأعمالها .

٢٧٠ - ورأى بعض الأعضاء أن من الأقرب إلى المنطق تناول الارتزاق في السياق العام للعدوان . ففي العصر الحالي ، الذي يصعب اللجوء فيه إلى الأشكال المكشوفة للعدوان ، يتم التوصل إلى نفس الأهداف بواسطة أشكال مستترة للعدوان ، منها الارتزاق . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن من الصعب تصوّر موقف لا يتمتع فيه المرتزقة بدعم دولة أو أكثر .

٢٧١ - بيد أن معظم الأعضاء رأوا أنه ينبغي أن يكون الارتزاق موضوعا لحكم مستقل في مشروع القانون . وأشار إلى أن الارتزاق لا ينطوي فقط على اعتداء على السلامة الإقليمية لدولة ما وإنما على إلحاق ضرر جسيم بشعبها أيضا . ولذلك ، ينبغي اعتبار كل شخص ينظم تجنيد المرتزقة وتجهيزهم وتدريبهم واستخدامهم مرتكباً لجريمة مخلّة بالسلم . ولقد تبين من الممارسة المعاصرة أن الذين يباشرون الارتزاق في أغلب الأحيان هم أفراد عاديون أو تنظيمات غير حكومية وأن من الصعب إثبات اشتراك الدولة مباشرة فيه ، في حالة وجود مثل هذا الاشتراك . وفي بعض الحالات ، يقوم أعضاء العصابات أو تجار المخدرات ، من تلقاء أنفسهم ، بتنظيم وتسليح واستخدام المرتزقة للنيل من سيادة الدول التي يعملون فيها ومن سلامتها الإقليمية . ولذلك ينبغي جعل الارتزاق جريمة مستقلة عن العدوان . وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أنه بالرغم من كثرة الكلام عن التجنيد والتدريب ، فإن بعض المرتزقة هم من ضباط الجيش السابقين الذين لا يحتاجون إلى تدريب . ونظرا لعجزهم عن إعادة التكيف مع الحياة المدنية فإنهم يسمعون وراء المزيد من المفامرات على حساب ضحايا بريئة كثيرة . ولذلك ينبغي إدخال الارتزاق في مشروع القانون ، رغم الصعوبات المتعلقة بمعايير التجنيد والتدريب والمكافأة .

(٢٩٨) البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ،

الذي اعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، ص ٣ (من النص الانكليزي)) .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بتعريف "المرتزق" الذي اقترحه المقرر الخاص والذي أخذه عن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا التعريف ليس مرضيا تماما لأن البروتوكول ، من زاوية القانون الانساني ، لا ينطبق سوى على الارتزاق في زمن الحرب ، دون الارتزاق في زمن السلم الذي هو نوع الارتزاق المقصود في مشروع القانون . وتعلقت تحفظات أخرى أبدت بشأن تعريف المرتزق في الفقرة ٧ المقترحة بمفهوم "المكافأة" . وأشار الى أنه ينبغي تحديد المقصود بهذه المكافأة أو بالآخرى المعايير التي ينبغي أن تستخدم لتقرير ما اذا كانت هذه المكافأة من أركان الجريمة . وأشار الى أنه بمقتضى المنطوق الحالي ، يكفي لكسي لا يعتبر المرتزق كذلك ألا تصرف له الدولة التي تجنده أي مكافأة جوهرية علنا ، وإنما أن تصرفها له سرا أو أن تدعي أن الأمر يتعلق بشيء آخر خلاف المكافأة . وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه عند تعريف المرتزق ، ينبغي اعتبار "الكسب الشخصي" كدافع عنصرا هاما وأنه ينبغي عدم المبالغة في التشديد على المقدار المضبوط للتعويض المدفوع وعلى جنسية الشخص المعني .

٢٧٣ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة ، قبل أن تعرف جريمة الارتزاق ، أن تنتظر نتائج أعمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة .

٢٧٤ - بيد أن معظم الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تواصل عملها الخاص بشأن الموضوع وأن تحاول إنجاز المهمة التي كلفتها بها الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن ، مع مراعاة الأعمال الجارية في الأجهزة الموازية مثل اللجنة الخاصة واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة) (٢٩٩) .

#### ١٠ - الجرائم المخلة بالسلم الأخرى المقترحة

٢٧٥ - اقترح بعض أعضاء اللجنة إدراج جرائم أخرى في مشروع القانون بوصفها "جرائم مخلة بالسلم" . وقد صرح أحد الأعضاء بأن تصرفا مثل "الطرد الجماعي لسكان أحد الاقاليم بالقوة" يؤثر بنفس الشاكلة على سلم الانسانية وأمنها وينبغي اعتباره جريمة بمقتضى القانون . ورأى عضو آخر أن "ترحيل السكان بالقوة" هو من كوارث القرن العشرين وأنه لا يمكن أن يسمح أي نظام عالمي منصف بإساءات لها مثل هذه الدرجة من الجسامة من جانب أي سلطة سياسية أو عسكرية . فطرد شعب من محل إقامته التقليدية بالقوة ما هو إلا انتهاك صريح للحق في تقرير المصير . وطلب أعضاء آخرون أن يتضمن القانون جريمة قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها أو تسيير التكوين الديموغرافي للأراضي الأجنبية ، وهي الجريمة المنصوص عليها في

(٢٩٩) قرار الجمعية العامة (٢٠/٤١) الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

الفقرة الفرعية ع (١) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣٠٠) .

٢٧٦ - ورأى المقرر الخاص ، مع موافقته على مبدأ استحقاق هذه الحالات للدراسة ، أنها تدخل في فئة الجرائم المخلة بالانسانية ويكن دراستها في هذا الاطار .

٢٧٧ - وظهر توافق للراء في اللجنة حول ضرورة أن تكون كل جريمة واردة تحت عنوان "الجرائم المخلة بالسلم" موضوع مادة مستقلة في مشروع القانون بدلا من فقرة في مشروع مادة واحدة .

٢٧٨ - وكما ورد سابقاً (الفقرة ٢١٢ أعلاه) ، قررت اللجنة في نهاية المناقشة إحالة مشروع المادة ١١ الى لجنة الصياغة .

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم  
المخلة بسلم الانسانية وأمنها

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة  
بصفة مؤقتة حتى الآن

٢٧٩ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .

#### الفصل الاول

##### مقدمة

#### الباب الاول - التعريف والوصف

##### المادة ١ - التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في هذا القانون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٣٠٠) انظر الحاشية ٢٩٨ أعلاه .

## المادة ٢ - الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن القانون الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

## الباب الثاني - مبادئ عامة

## المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

- ١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أي دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .
- ٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أي مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن اسناده اليها .

## المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم

- ١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلّمه .
- ٢ - إذا طلب التسليم من عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .
- ٣ - لا تخلّ الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي \* .

## المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

## المادة ٦ - الضمانات القضائية

- لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة :
- ١ - يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته .
  - ٢ - له الحق فيما يلي :
- (١) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في محنة أي تهمة موجهة اليه ؛

\* ستحذف هذه الفقرة إذا انشئت محكمة جنائية دولية .

- (ب) أن يتم اعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛
- (ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛
- (د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛
- (هـ) أن يحاكم حاضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا إذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛
- (و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛
- (ز) أن يحصل محانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛
- (ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .
- المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين
- [١] - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائيا من محكمة جنائية دولية ] .
- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائيا من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .
- ٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون :
- (أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة ؛
- (ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .
- ٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند اصدار العقوبة ، بخضم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

المادة ٨ - عدم الرجعية

١ - لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، إجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الأعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبتها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

## الفصل الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلمالانسانية وأمنهاالباب الأول - الجرائم المخلة بالسلمالمادة ١٢ - العدوان

١ - أي فرد تنسب اليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدوانا بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .

٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب ، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وشيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملا من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه ، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛
- (ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .
- [ ٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزما للمحاكم الوطنية ] .
- ٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .
- ٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر .



٢ - نصوص مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ ،  
مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة  
بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين

٢٨٠ - ترد فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين:

الفصل الاول

مقدمة

...

الباب الثاني - مبادئ عامة

...

المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم

- ١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه .
- ٢ - إذا طلب التسليم من عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .
- ٣ - لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي \* .

التعليق

(١) كان أمام اللجنة عدة إمكانيات لضمان المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون: أولاً ، إسناد الاختصاص الى محكمة جنائية دولية ؛ وثانياً ، جعل المحاكم الوطنية مختصة بالمحاكمة عن جرائم كهذه ؛ وثالثاً ، إيجاد محكمة دولية الى جانب المحاكم الوطنية . ورابعاً إنفاذ القانون عن طريق محاكم وطنية ينضم اليها قاض من الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم و/أو قاض واحد أو عدة قضاة من ولايات قضائية تختلف فيها أحكام القضاء عنها في كلتا الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم والمحكمة الوطنية المعنية . وقد بنت اللجنة نهجها ، في هذه المرحلة ، على المحاكم الوطنية ، وذلك دون أن تستبعد أيًا من هذه الحلول التي يمكن دراستها في مرحلة لاحقة . وقررت أيضا ألا يتناول مشروع المادة سوى المبادئ العامة للولاية القضائية ولتسليم المجرمين . وتركت الى مرحلة لاحقة مسألة صياغة القواعد الأكثر تحديدا اللازمة لتنفيذ القانون تنفيذاً فعلياً والواجب إدراجها في باب ملائم من مشروع القانون .

\* ستحذف هذه الفقرة إذا أنشئت محكمة جنائية دولية .

(٣) إن فئة الجرائم الدولية ، مثل إبادة الاجناس ، والفصل العنصري ، والارتزاق ، والإرهاب الدولي ، وأخذ الرهائن ، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني ، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، تتسم بأهمية متزايدة . وإن كثيراً من الجرائم العادية لها أيضاً آثار دولية . ومع ذلك ، فإن الاتفاقيات التي تسند الاختصاص بهذا الشأن الى محكمة جنائية دولية هي قليلة . فاتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها<sup>(٣٠١)</sup> (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٣٠٢)</sup> (المادة الخامسة) هما وحدهما اللتان تسندان الاختصاص الى قضاء دولي . وهذا الاختصاص هو ، فضلاً عن ذلك ، غير حصري ؛ فهو يتواجد مع اختصاص المحاكم الوطنية . وأغلبية الاتفاقيات التي تنطبق على الجرائم المشار اليها أعلاه تعتمد على الاختصاص الوطني (مثل اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠<sup>(٣٠٣)</sup> (المادة ٧) ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣<sup>(٣٠٤)</sup> (المادة ٧) ؛ واتفاقية منع أفعال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧١<sup>(٣٠٥)</sup> (المادة ٥) ؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧<sup>(٣٠٦)</sup> (المادة ٧) ؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩<sup>(٣٠٧)</sup> (المادة ٨ ، الفقرة ١) .

(٣) وتقرر الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ المبدأ العام القائل بأنه يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بعلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلّمه . وهذا هو المبدأ الذي يستند اليه عدد من الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة السابقة . وقد أثير في اللجنة الى أن عبارة "فرد زعم ارتكابه لجريمة" ينبغي أن تعرف ، ربما في مادة تتعلق بالمصطلحات المستخدمة ، لكي يوضح أنه يمكن تطبيقها على شخص لا امتداداً الى

(٣٠١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ (من النص

الإنكليزي) .

(٣٠٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣ .

(٣٠٣) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ .

(٣٠٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٦٧ .

(٣٠٥) OAS, Treaty Series, No.37 (1971), P.6. (E) .

(٣٠٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٣٧ ، ص ٩٣ .

(٣٠٧) سوف تنشر في: الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، العدد ٢١٩٣١ .

ادعاءات واهية للغاية أو أدلة هشة للغاية ولكن استنادا الى وقائع متعلقة بالموضوع . واتفق أيضا في اللجنة على أن كلمة "تحاكمه" يقصد منها أن تغطي جميع مراحل اجراءات المحاكمة .

(٤) وتتعلق الفقرة ٢ بالحالة التي تتلقّى فيها الدولة التي يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة عدة طلبات لتسليمه . وفي الاحوال الطبيعية ، ينبغي معالجة وضع من هذا النوع عن طريق إعداد قائمة بالأولويات تبين الترتيب الذي ينبغي به أن تنظر الدولة المعنية في هذه الطلبات . بيد أن اللجنة واجهت في الحالة الراهنة مشاكل في إعداد قائمة كهذه . وكانت المشكلة الأولى ، كما يتبين من الفقرة (١) من هذا التعليق ، ناشئة عن عدم التوصل بعد الى اختيار نهائي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي . وكانت المشكلة الثانية هي التوصل الى حل وسط مقبول لمؤيدي مبادئ مختلفة بشأن تسليم المجرمين : الإقليمية ، وجنسية الضحية ، وإقامة العدل على أفضل وجه ، والسلطة التقديرية للدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المزعموم ، إلخ . وعلى الرغم من هذه المشاكل التي جعلت اللجنة تعدل ، في هذه المرحلة ، عن محاولة وضع ترتيب للأولويات فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، فقد رأى كثير من أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تعطي الفقرة ٢ الأفضلية لتسليم المجرم الى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة . وقال أعضاء آخرون انهم يعارضون أفضلية كهذه نظرا لأنهم يؤيدون بالآخرى تخويل الحرية للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد الذي زعم ارتكابه لجريمة .. وأشار أيضا الى أن مبدأ إعطاء الأفضلية للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها من شأنه أن يثير معوقات عملية لا سيما في حالة جريمة الفصل العنصري . والفقرة ٢ ، كما اعتمدت في النهاية ، هي حل وسط بين الاتجاهين ، إذ هي تنص على وجوب إيلاء اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها . وهذه الصيغة ، كما اعتمدت بصفة مؤقتة ، لا تقرر أي أولوية ، ولكنها تعلق أهمية خاصة على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ، ومع ذلك فقد ظلت تثير تحفظات من جانب بعض الأعضاء الذين أعربوا عن رغبتهم في رؤية بيان أوضح لمبدأ الإقليمية وإقرار ترتيب أكثر تحديدا للأولويات بشأن تسليم المجرمين . وقد تحفظ الأعضاء المشار اليهم في موقعهم فيما يتعلق بالصياغة المقبلة من جانب اللجنة لقواعد تسليم المجرمين بموجب مشروع القانون .

(٥) وتتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة باحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية ، وتعكس أيضا واقع أن أحكام المادة ٤ ليست نهائية بعد ، وتبرز الفقرة حقيقة أن الحل المعتمد في مشروع المادة ٤ بصدد الولاية القضائية لا يمنع اللجنة من أن تعكف ، في الوقت المناسب ، على إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء الى أن اللجنة تستطيع ،

بموجب ولايتها الحالية ، أن تظطلع في الحال بهذه المهمة دون حاجة إلى أن تطلب منها الجمعية العامة بصراحة القيام بذلك .

(٦) وتحفظ أحد أعضاء اللجنة في موقفه بشأن المادة ٤ بكاملها . وأعلن بعض الأعضاء أنهم لا يستطيعون قبول التطبيق العام لمبدأ الاختصاص العالمي على مشروع القانون .

#### المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

[١] لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً من محكمة جنائية دولية] .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون :

(أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة ؛

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار العقوبة ، بخمس أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

#### التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ٧ حالتين : قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين أمام محكمة جنائية دولية ، وقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين أمام المحاكم الجنائية الوطنية . ولا يشمل مشروع المادة بالطبع الحالة التي يجري فيها تطبيق القاعدة في إطار نظام قانوني وطني . وعلى ذلك ، فإنه لا يتعلق إلا بتطبيق المبدأ المشار إليه على الصعيد الدولي ، إما نتيجة لوجود محكمة جنائية دولية ، أو نتيجة لكون محاكم عدة نظم قانونية هي معنية بالأمر .

(٢) وتنص الفقرة ١ على أن مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" ينطبق دون استثناء على الأحكام التي تصدر عن محكمة جنائية دولية . وقد وضعت هذه الفقرة بين قوسين معقوفتين ، تحسباً لاحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية ، وهو احتمال لم يُستبعد وقد تدرسه اللجنة في مرحلة لاحقة . وفي هذا الصدد ، أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان المقصود من عبارة "محكمة جنائية دولية" هو محكمة جنائية دولية ذات طابع عالمي فحسب أم أن هذه العبارة تأخذ أيضاً في الاعتبار احتمال وجود محاكم اقليمية مشتركة بين عدة دول . وبوجه أدق ، كانت المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧ تنطبق أيضاً على الأحكام الصادرة عن محكمة اقليمية . وقد رأى أعضاء كثيرون في اللجنة أن القاعدة ينبغي أن تسري أيضاً على أحكام كهذه . وقد أوضح في اللجنة أن عبارة "محكمة جنائية دولية" ينبغي فهمها على أنها تشير إلى محكمة دولية يعترف بها المجتمع الدولي للدول والاطراف في مشروع القانون . وتم الاتفاق أيضاً على أن كلمة "بريء" تشير إلى البراءة المعلنة نتيجة لحكم في الموضوع ، وليس نتيجة لقرار بعدم إقامة الدعوى .

(٣) وتنص الفقرات ٢ و٣ و٤ على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين واستثناءاتها في القانون الجنائي الدولي عندما تكون عدة محاكم وطنية معنية بالامر . وهذه الفقرات الثلاث هي نتيجة لحل وسط بين بعض الاتجاهات التي ظهرت في اللجنة بشأن هذا المبدأ . فقد ذكر أن المادة ٧ تشير مشاكل نظرية وعملية . فعلى الصعيد النظري ، لوحظ أن هذا المبدأ هو قاعدة واجبة التطبيق في القانون الداخلي وأن تطبيقه في العلاقات بين الدول يثير مشكلة احترام احدى الدول للأحكام النهائية الصادرة في دولة أخرى ، نظراً لأن القانون الدولي لا يفرض على الدول التزاماً بالاعتراف بحكم جنائي صادر في دولة أجنبية . وعلى الصعيد العملي ، لوحظ أنه يمكن لدولة ما أن توفر حماية لفرد ارتكب جريمة مخلة بحلم الانسانية وأمنها موجود في اقليمها بالحكم عليه بعقوبة لا تتناسب إطلاقاً مع جسامة الجريمة ولكنها تتيح له امكانية تفادي عقوبات أشد في دولة أخرى ، ولا سيما في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو في الدولة التي كانت الضحية الرئيسية لها . ومع ذلك ، فقد رُئي أن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ضرورية لمنع شخص ارتكب جريمة من التعرض لملاحقة أكثر من مرة نظير الأفعال ذاتها وأنها بذلك تشكل ضماناً أساسياً للإنسان . وعلى ذلك ، فإن الفقرات ٢ و٣ و٤ من مشروع المادة ٧ هي حل وسط بين هذه الأوضاع . وعندما يكون الحكم الأول قد صدر عن محكمة وطنية ، فإن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين تنطوي على استثناءات ترد في الفقرة ٢ وتحدد من نطاقها . فيجوز مباشرة ملاحقات أخرى:

(أ) عندما يطابق الفعل الذي كان موضوع المحاكمة في إحدى الدول بوصفه جريمة عادية إحدى الجرائم الموصوفة في مشروع القانون ؛ مثال ذلك وصف فعل بأنه جريمة قتل بينما يشكل ، نظرا للظروف التي ارتكب فيها ، عملا من أعمال إبادة الاجناس (الفقرة ٣) ؛

(ب) عندما يكون الحكم قد صدر عن محكمة غير محكمة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير محكمة الدولة التي كانت الضحية الرئيسية لها ، اذا رأت هاتان الدولتان ، مثلا ، أن الحكم لا يتناسب مع التقدير السليم للأفعال أو جسامتها (الفقرة ٤) . ويبدو جليا من العبارات المستخدمة أن إمكانية إجراء محاكمة جديدة وإصدار حكم هي خيار ممنوح للدول المعنية ولكنها لا تشكل اطلاقا التزاما . وبالإضافة الى ذلك ، يتبين بوضوح من المادة ٣ أن الشرط العام لتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين في حالة صدور حكم نهائي عن محكمة وطنية هو أن تكون العقوبة ، في حالة الادانة ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

(٤) وينبغي الإشارة أيضا الى أنه ، وفقا للفقرة ٣ ، يجوز لمحكمة جنائية دولية أن تحاكم وتعاقب فردا من جديد عن أفعال سبق أن حاكمته محكمة وطنية من أجلها اذا كانت هذه الأفعال قد تمت ملاحقتها بوصفها جرائم عادية في حين أنها تطابق إحدى الجرائم الموصوفة في القانون . وترد عبارة " محكمة جنائية دولية أو " بين قوسين معقوفتين تحسبا لاحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية . وقد أوضح في اللجنة أيضا أن الأحكام الواردة في الفقرة ٣ لا تؤثر في مبدأ عدم الرجعية المكرس في المادة ٨ .

(٥) وإن خصم العقوبة في حالة الادانة اللاحقة ، المنصوص عليه في الفقرة ٥ هو واجب التطبيق في حالات الادانة اللاحقة سواء من محكمة وطنية أو من محكمة جنائية دولية .

#### المادة ٨ - عدم الرجعية

١ - لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، إجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

### التعليق

(١) تم تكريس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في عدد من المصوك الدولية ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٠٨) (المادة ١١ ، الفقرة ٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠٩) (المادة ١٥ الفقرة ١) ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (٣١٠) (المادة ٧ ، الفقرة ١) . ويعتبر هذا المبدأ ، في الواقع ، تطبيقاً لمبدأ " لا جريمة بلا نص " . فسيحدث انتهاك لهذا المبدأ لو أريد تطبيق القانون على جرائم ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

(٢) وتعلن الفقرة ١ من المادة ٨ مبدأ عدم الرجعية بأن تبين بوضوح حدود تطبيقه ، وهي الادانات "بمقتضى هذا القانون" عن أفعال ارتكبت "قبل دخوله حيز النفاذ" . وقد تم الاتفاق في اللجنة على أن كلمة "أفعال" ينبغي تفسيرها على أنها "أفعال أو امتناعات" . وسيكون هذا التفسير لكلمة "فعل" . في الوقت المناسب ، موضوعاً لحكم خاص يفسر معنى هذه الكلمة في كل مرة تستخدم فيها في مشروع القانون . ومع قصر تطبيق المبدأ على الادانات "بمقتضى هذا القانون" ، تترك المادة الباب مفتوحاً لامكانية الادانة على أساس غير أساس الجرائم المنصوص عليها صراحة في القانون . وهذا هو موضوع الفقرة ٢ .

(٣) وإن تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي قد أشار أحيانا معيوبات في القانون الدولي . وبينما هناك اتجاه يفسر كلمة "نص" في مبدأ "لا جريمة بلا نص" على أنها تشير الى القانون المكتوب (الاتفاقيات) ، فإن اتجاه آخر يعطي كلمة "نص" معنى أوسع بكثير يشمل ليس الاتفاقيات فحسب ، بل أيضا العرف والمبادئ العامة .

(٤) ولقد استرشدت اللجنة ، عند صياغة الفقرة ٢ ، باعتبارين أساسيين . فمن جهة ، لم ترغب اللجنة في أن يضر مبدأ عدم الرجعية المعلن في مشروع القانون بإمكانية اجراء الملاحقة في حالة أفعال ارتكبت قبل دخول القانون حيز النفاذ ، على أسس قانونية مختلفة ، كاتفاقية سابقة كانت الدولة طرفاً فيها أو أيضا بموجب القانون الدولي العرفي . وهذا هو سبب الحكم الوارد في

(٣٠٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) الصادر في ١٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٤٨ .

(٣٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النص

الانكليزي) .

(٣١٠) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental

Freedom, signed at Rome on 4 November 1950 (ibid., vol. 213, p. 221).

الفقرة ٢ . ومن جهة أخرى ، لم ترغب اللجنة في أن يجري استخدام هذه الامكانية الاوسع بمرونة بحيث تؤدي الى اجراء الملاحقة على أسس شديدة الغموض من الناحية القانونية . ولهذا السبب ، فضلت أن تستخدم في الفقرة ٢ عبارة "طبقا للقانون الدولي" بدلا من عبارات أقل تحديدا مثل "وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي" . وبالمثل ، رأت اللجنة أنه ، في حالة صدور الادانة على أساس القانون الداخلي الموجود سابقا ، من الضروري أن يبين بوضوح أن هذا القانون الداخلي ينبغي أن يكون واجب التطبيق "طبقا للقانون الدولي" .

#### المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الاعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبتها مرؤوس لا تعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا . في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

#### التعليق

(١) للمبدأ المتعلق بمسؤولية الرئيس الاعلى عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المرتكبة من قبل مرؤوسيه سوابق سواء في القرارات القضائية الدولية أو في نصوص متعلقة بالقانون الجنائي الدولي اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية ، مثل المادة ٨٦ (الفقرة ٢) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣١١) .

(٢) ففيما يتعلق بالقرارات القضائية الدولية في القضايا الجنائية ، كان رد المحكمة العليا للولايات المتحدة ، في قضية ياماشيتا ، بالاجاب على السؤال المتعلق بمعرفة ما اذا كانت قوانين الحرب تفرض على قائد فيلق واجب اتخاذ التدابير المناسبة التي تكون ضمن صلاحيته للسيطرة على القوات الموضوعة تحت إمرته ومنع هذه القوات من ارتكاب أفعال تشكل انتهاكا لقوانين الحرب . وقررت المحكمة العليا أن الجنرال ياماشيتا مسؤول جنائياً لأنه لم يتخذ تدابير كهذه (٣١٢) . أما محكمة طوكيو ، فقد قررت من جهتها أن من واجب

(٣١١) انظر الحاشية ٢٩٨ أعلاه .

(٣١٢) انظر: Law Reports of Trials of War Criminals (15-volume series,

prepared by the United Nations War Crimes Commission) (London , H. M. Stationery Office, 1947-1949), vol.IV, p.43 ; and United States Reports (Washington D.C.) , vol.327 (1947), pp. 14-15.



جميع أولئك الذين تقع عليهم المسؤولية أن يضمنوا المعاملة المناسبة للمسجونين ومنع تعريضهم للمعاملة السيئة (٣١٣). وبالمثل، أعلنت المحكمة العسكرية الأمريكية في قضية الرهائن أن قائد فيلق يجب أن يعتبر مسؤولاً عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه أثناء تنفيذ أوامره وعن الأعمال التي كان على علم بها أو التي كان يجب أن يكون على علم بها (٣١٤).

(٣) وتعتمد المادة ١٠، فيما عدا بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة، على الفقرة ٢ من من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فتترتب المسؤولية الجنائية للرؤساء الأعلى عندما يجتمع الشرطان المنصوص عليهما في مشروع المادة ١٠ وهما:

(أ) إذا كان الرؤساء يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا، في ظروف الحال حينئذ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة؛

(ب) إذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها.

(٤) وفيما يتعلق بالشرط (أ) المنصوص عليه أعلاه، فإنه يقرر وجود صلة بين مسؤولية الرئيس الأعلى وعلمه بأن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة، وتوجد قرينة على علم الرئيس الأعلى، قرينة نابعة من وجود معلومات لديه تمكنه من أن يستخلص، في ظروف الحال حينئذ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب الجريمة. ويتحمل الرئيس الأعلى المسؤولية الجنائية حتى ولو لم يحلل المعلومات تحليلًا كافيًا أو لم يستخلص بعد تحليلها النتائج الواضحة المترتبة عليها. ولتنسيق النصوص باللفظ المختلفة، قررت اللجنة جعل النص الأصلي الانكليزي للفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقضي بأن المعلومات "كان من الواجب أن تمكنهم من أن يستخلصوا"، متفقا مع النص الفرنسي الذي يتحدث عن معلومات "تمكنهم من أن يستخلصوا". وهذا التعديل ذو طابع صياغي بحت ولا ينطوي على أي نية من جانب اللجنة لأعطاء المادة ١٠ تفسيرًا مختلفًا عن تفسير الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول.

• Law Reports of Trials ..., vol. XV, p. 73 (٣١٣)

Trials of War Criminals before the Nuernberg Military انظر: (٣١٤)

Tribunals under Control Council Law No. 10 (Nuernberg, October 1946-April 1949) (15-volume series) (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1949-1953), case No. 7. vol. XI, p. 1303.

(٥) وفيما يتعلق بالشرط (ب) ، فقد أثير تساؤل لمعرفة ما اذا كانت عبارة "التدابير الممكنة التي في وسعهم" المذكورة في مشروع المادة ١٠ تشير الى الاختصاص القانوني للرئيس الأعلى أو الى امكانياته العملية أو الى كلا الأمرين . وقد تم الاتفاق في اللجنة على أنه ، لانعقاد مسؤولية الرئيس الأعلى يجب أن يكون قد توافر لديه الاختصاص القانوني لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة أو لقمعها والامكانية المادية لاتخاذ تدابير كهذه .

#### المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

#### التعليق

(١) إن للمبدأ الذي تقرره المادة ١١ سوابق في أحكام تضمنتها النظم الاساسية للمحاكم العسكرية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٧ من النظام الاساسي لمحكمة العسكرية نورمبرغ<sup>(٣١٥)</sup> على ما يلي:

"أن الوضع الرسمي للمتهمين ، سواء بوصفهم رؤساء دولة أو موظفين مسؤولين في الادارات الحكومية ، لن ينظر اليه كعذر معفٍ من المسؤولية أو مخفف للمعقوبة" .

وورد أيضا حكم يقرر المبدأ نفسه في النظام الاساسي لمحكمة طوكيو<sup>(٣١٦)</sup> (المادة ٦) .

(٢) وفيما بعد وردت أحكام تضمن المبدأ نفسه في مبادئ نورمبرغ التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٥٠<sup>(٣١٧)</sup> ، وكذلك في مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥٤ . وفيما يلي نص المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ:

"إن كون الشخص الذي ارتكب فعلا بشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي" .

(٣١٥) انظر الحاشية ٢٧٢ أعلاه .

(٣١٦) انظر الحاشية ٢٧٣ أعلاه .

(٣١٧) انظر الحاشيتين ٢٤٧ و ٢٤٩ أعلاه .

وتنص المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ بدورها على "أن كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يخله من مسؤولية ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا القانون".

(٣) ويتضمن نص المادة ١١ عناصر من أحكام عديدة وردت أعلاه . ومع أن هذا النص يشير بصراحة الى رؤساء الدولة أو الحكومة باعتبارهم يتمتعون بأعلى سلطة لاتخاذ القرارات ، فإن عبارة "الصفة الرسمية للفرد... وخاصة" تبين أن المادة تتصل أيضا بموظفين آخرين . فالأثر الحقيقي للمبدأ هو أن الصفة الرسمية للفرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن أبدا الاحتجاج بها كظرف يعفيه من المسؤولية أو يمنحه أي حصانة ، حتى ولو ادعى أن الأفعال التي تشكل الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسته لوظائفه .

(٤) وعبارة "يتصرف" تنطبق على ممارسة السلطات القانونية والسلطات الفعلية على حد سواء . فإذا تصرف أحد الأشخاص كما لو أنه رئيس دولة أو حكومة أو كموظف لدى الحكومة في حين أنه ليس كذلك بالفعل ، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بنفس القدر ، إذا كانت الأفعال التي ارتكبها تشكل أفعالا إجرامية بمقتضى مشروع القانون .

#### الفصل الثاني

#### الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

##### الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

##### المادة ١٢ - العدوان

١ - أي فرد تنسب اليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدوانا بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .

٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقا للميثاق تشكل بئنة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وإن كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملا من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بشأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛
- (ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .
- [ ٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية ] .
- ٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحوالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .
- ٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يفسر ، على أي وجه ، ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

#### التعليق

- (١) تعكس الفقرة ١ من المادة ١٢ اهتمام اللجنة بإقامة صلة بين عمل العدوان ، الذي لا يمكن أن ترتكبه إلا دولة من الدول ، وبين الأفراد الذين

يكونون عرضة للمحاكم الجنائية وللعقاب عن أعمال عدوان بموجب المادة ٣ . وقد اعتمدت الفقرة ١ بصفة مؤقتة وينبغي إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة من مراحل إعداد القانون . وهي مؤقتة ، أولا ، لأن مسألة معرفة فئة الافراد الذين يتعلق بهم الامر لا تزال معلقة . فلا يزال يتعين البت فيما اذا كان الامر لا يتعلق إلا بالموظفين الحكوميين أم أنه يتعلق أيضا بأشخاص آخرين يتحملون مسؤولية سياسية وعسكرية واشتركوا في تنظيم العدوان وفي التخطيط له . ويتعين البت أيضا فيما اذا كانت المادة ١٢ تنطبق على الاشخاص العاديين الذين يضعون قوتهم الاقتصادية والمالية تحت تصرف مرتكبي العدوان . ويضاف الى ذلك أن هذه المسألة مرتبطة بمفهوم الاشتراك والـ "conspiracy" . وينبغي دراستها في مرحلة لاحقة من حيث ارتباطها بهذين المفهومين . وثانيا ، إن هذه الفقرة مؤقتة لأنه سيكون من المناسب أن يوضع في المستقبل حكم أعم ينطبق إما على كل الجرائم أو على فئة من الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون . وأخيرا ، أبدى بعض أعضاء اللجنة شكوكا في ضرورة الفقرة ١ . فهذه الفقرة تشكل ، في رأيهم ، تكرارا لا لزوم له للفقرة ١ من المادة ٣ التي تنص على أن "كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون عرضة للعقاب" . وفي رأيهم أن هذا الحكم الذي يتعلق بمسؤولية أي فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ينطبق أيضا على العدوان .

(٢) والفقرات الأخرى من المادة ١٢ مأخوذة الى حد كبير من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (٣١٨) . بيد أن نص المادة لا يذكر هذا التعريف ، وذلك على أية حال ، مراعاة لموقف بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أن صكاً يقصد منه أن يكون مرشدا لجهاز سياسي كمجلس الأمن لا يمكن استخدامه كأساس لمحاكمة جنائية أمام هيئة قضائية .

(٣) وبشأن هذه المسألة ، ظهر اتجاهان في اللجنة . فوفقا للاتجاه الاول ، ينبغي فصل الوظيفة القضائية الدولية في القانون الجنائي فصلا واضحا عن الوظائف التنفيذية لمجلس الأمن الذي يكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالتوصيات والتدابير التي يتخذها ضد العدوان أو التهديد بالعدوان ، فالغرض من الوظيفة القضائية هو معاقبة مرتكبي العدوان . لذلك ، رأى أنصار استقلال الجهاز القضائي أن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ينبغي عدم نقله بالكامل الى قانون جنائي . وأيدوا تعريفا للعدوان يكون مستقلا عن نص التعريف الصادر في عام ١٩٧٤ ، أو على أي حال ، تعريفا لا يورد جميع عناصر ذلك النص . وبينما وافقوا على أن يرد في التعريف الجنائي للعدوان تعداد أعمال العدوان المنصوص عليه في تعريف عام ١٩٧٤ ، فإنهم لم يوافقوا على أن تكون القائمة

(٣١٨) انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه .

شاملة بالنسبة الى القاضي الذي يجب أن يظل حرا لوصف أفعال أخرى بأنها تشكل عدوانا ، بالاستناد الى التعريف العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ . وعليه ، فقد أبدوا رغبتهم في استبقاء عبارة "وعلى الخصوص" في الفقرة ٤ وحذف الفقرة ٥ . ووفقا للاتجاه الثاني ، ينبغي أن يدرج في القانون تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ بكامله . ولا ينبغي إدراجه فقط وإنما ينبغي أيضا جعل قرارات الجهاز القضائي تابعة لقرارات مجلس الأمن ، فيما يتعلق بالقرارات التي تقضي بوقوع عدوان أو بعدم وقوعه . وتناول عدد من الأعضاء مسألة معرفة ما اذا كانت المحكمة ستكون حرة في النظر في الادعاءات المتعلقة بوقوع جريمة العدوان عند عدم وجود أي نظر أو قرار من جانب مجلس الأمن . ويعكس نص المادة ١٢ المعتمد بصفة مؤقتة الاتجاهين المذكورين آنفا ويترك بعض المسائل معلقة مؤقتا ، كما تدل على ذلك الكلمات الواردة بين قوسين معقوفتين .

(٤) وتكرر الفقرتان ٢ و٣ على التوالي ، المادتين ١ و٢ من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ ، باستثناء الملاحظة الايضاحية وعبارة "وفقا لنص هذا التعريف" اللتين أسقطتا من الفقرة ٢ .

(٥) وتستند الفقرة ٤ الى المادة ٣ من تعريف العدوان . إلا أن عبارة "وعلى الخصوص" ، الواردة بين قوسين معقوفتين في بداية الفقرة ، تعكس نقطة خلاف سبق أن أشير اليها في الفقرة (٣) من هذا التعليق . فقد رأى بعض أعضاء اللجنة وجوب منح المحاكم الوطنية إمكانية إضفاء وصف العدوان على أفعال غير تلك الواردة في قائمة الفقرة ٤ ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للفقرتين ٢ و٣ . ورأى أعضاء آخرون ، من ناحية أخرى ، أن منح صلاحية كهذه لمحاكم وطنية غير جائز لأن هذه الصلاحية ستتجاوز الى حد كبير اختصاص جهاز قضائي داخلي . وان الأفعال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) من الفقرة ٤ مماثلة لتلك الواردة في الفقرات الفرعية المناظرة لها في المادة ٣ من تعريف العدوان . أما الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٤ فتطابق المادة ٤ من تعريف العدوان وتراعي سلطة مجلس الأمن ، بمقتضى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن يقرر أن أفعالا أخرى تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

(٦) وتعكس الفقرة ٥ ، الواردة بين قوسين معقوفتين ، نقطة خلاف أخرى في اللجنة ، وهو خلاف سبق أن أشير اليه في الفقرة (٣) من هذا التعليق . فقد أكد بعض الأعضاء الذين اعترضوا على الفقرة ٥ أن ربط تطبيق القانون بعمل مجلس الأمن من شأنه أن يجعل كل الجهود المبذولة لاعداد المشروع عديمة الجدوى . ورأى أعضاء آخرون أن قرارا يتخذه مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء ، ومن باب أولى ، لمحاكمها . فالفقرة ٥ لا تنطبق إلا على المحاكم الوطنية . ولم يبت في

مسألة العلاقة بين القرارات التي تتخذها محكمة جنائية دولية والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن . وتم الاتفاق في اللجنة على أن عبارة "أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان" تشير إلى قرار ايجابي وقرار سلبي على حد سواء .

(٧) وتورد الفقرتان ٦ و ٧ المادتين ٦ و ٧ من تعريف العدوان الصادر في عام ١٩٧٤ .

### الفصل الخامس

#### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

#### الف - مقدمة

٢٨١ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في موضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها" في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

٢٨٢ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع ، والذي أنشأته اللجنة برئاسة السيد عبد الله العريشان . وقدمت اللجنة نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ . وأوصت الجمعية العامة ، بقرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، كما قررت ، بقرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أن تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع مك قانوني مناسب بشأن الموضوع .

٢٨٣ - وعيّنت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، السيد ألكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع ، لغرض إعداد مجموعة من مشاريع المواد تملح لمك قانوني مناسب .



٢٨٤ - وقد تلقت اللجنة ، فيما بين دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ودورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير من المقرر الخاص<sup>(٣١٩)</sup> تضمنت ، في جملة أمور ، اقتراحات لنصوص مشاريع مواد بشأن الموضوع ، وقامت بدراستها<sup>(٣٢٠)</sup> .

(٣١٩) استنسخت التقارير السبعة للمقرر الخاص على النحو التالي:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 ؛

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 و 2 ؛

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 ؛

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ؛

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٢١ ، الوثيقة A/CN.4/382 ؛

التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/390 ؛

التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/400 .

(٣٢٠) للاطلاع على استعراض تاريخي أوفى لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع

انظر:

(١) تقارير اللجنة: '١' عن دورتها الثلاثين ، حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٢' عن دورتها الحادية والثلاثين ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٣' عن دورتها الثانية والثلاثين ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٣ وما بعدها ، الفصل الثامن ؛ '٤' عن دورتها الثالثة والثلاثين ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفصل السابع ؛ '٥' عن دورتها الرابعة والثلاثين ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٦' عن دورتها الخامسة والثلاثين ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٥٩ وما بعدها ، الفصل الخامس ؛ '٧' عن دورتها السادسة والثلاثين حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٨ وما بعدها ، الفصل الثالث ؛ '٨' عن دورتها السابعة والثلاثين ، حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٨ وما بعدها ، الفصل السادس ؛ '٩' عن دورتها الثامنة والثلاثين ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٥ وما بعدها ، الفصل الثالث .

(ب) تقارير المقرر الخاص (انظر الحاشية ٣١٩ أعلاه) .

٢٨٥ - واستكملت اللجنة ، في ختام دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، القراءة الاولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع ، واعتمدت بمصفة مؤقتة مجموعة كاملة تتضمن ٣٣ مادة (٣٣١) مع التعليقات عليها (٣٣٢) .

٢٨٦ - وفي نفس الدورة ، قررت اللجنة ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الاساسي ، ان تحال مشاريع المواد التي اعتمدت بمصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، إلى حكومات الدول الاعضاء كي تبني تعليقاتها وملاحظات عليها ، وطلبت أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٣٣٣) .

٢٨٧ - وحثت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الحكومات على ايلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل .

٢٨٨ - واستجابة لطلب اللجنة ، أرسل الأمين العام رسالتين تعميميتين مؤرختين في ٢٥ شباط/فبراير و ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ إلى الحكومات لدعوتها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظات في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢٨٩ - وعند نظر اللجنة في الموضوع في الدورة الحالية ، قدمت تعليقات وملاحظات خطية من ٢٩ دولة وقامت الامانة بنشرها في الوثيقة A/CN.4/409 و Add.1 إلى Add.5 .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٩٠ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/417) . وكانت معروضة على اللجنة ايضا التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد (A/CN.4/409 و Add.1 إلى Add.5) .

٢٩١ - وفحص المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات . وأوجز فيما يتصل بكل مادة الاتجاهات والمقترحات الرئيسية التي ابدتها

(٣٣١) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، ص ٣٧ ، الفصل الثالث ، الفرع دال - ١ .

(٣٣٢) المرجع نفسه ، الحاشية ٧٢ .

(٣٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢ .

الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتهما واقتراح بناء عليها تنقيح نص المادة المعنية ، أو ادماجها مع مادة أخرى ، أو المحافظة على المادة بالنص المعتمد في القراءة الأولى أو حذفها .

٢٩٢ - ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ و ٢٠٧٢ و ٢٠٧٦ إلى ٢٠٨٠ ، وذلك في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه وفي ١ تموز/يوليه وفي الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وبعد الاستماع إلى عرض المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة المقترحات التي أبدأها بصدد القراءة الثانية لمشاريع المواد . وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لإجراء القراءة الثانية ، ومعها المقترحات المقدمة من المقرر الخاص وكذلك المقترحات التي أبدت في الجلسات العامة أثناء المناقشة ، على أن يتاح للمقرر الخاص إبداء مقترحات جديدة للجنة الصياغة إذا رأى ذلك مناسبا على أساس التعليقات والملاحظات التي أبدت في الجلسات العامة للجنة والتعليقات والمقترحات التي قد تقدم في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٢٩٣ - وقبل أن يقدم المقرر الخاص ملاحظاته واقتراحاته فيما يتعلق بمشاريع مواد محددة ، أشار إلى بعض المسائل المنهجية التي تناولها في تقريره . وشدد على ضرورة أن يتخذ عند إعداد مشاريع المواد نهج شامل يؤدي إلى وضع نظام متناسق ، وموحد بقدر الامكان ، فيما يتعلق بجميع أنواع حملة الحقائق والحقائب . وأكد أيضا على الأهمية التي ينبغي أن تعلق على الضرورة الوظيفية بوصفها العامل الأساسي في تحديد مركز جميع أنواع حملة الحقائق وأنواع الحقائق . وفيما يتعلق بشكل المشروع ، فقد فضل اعتماد اتفاقية كمن قانوني منفصل تكون له علاقة قانونية مناسبة مع اتفاقيات التدوين في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة (٣٣٤) .

(٣٣٤) وهذه الاتفاقيات التي يشار إليها هنا على أنها اتفاقيات التدوين هي:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (United Nations, Treaty)

؛ (Series, Vol. 500, P. 95)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه، Vol. 596, P. 261) ؛

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (United Nations, Juridical)

؛ (Yearbook, 1969 (Sales No. E.71.V.4), P. 125)

اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ذات الطابع العالمي (United Nations, Juridical Yearbook 1975, (Sales No.

E.77.V.3), P. 87 ، ويشار إليها هنا باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن

تمثيل الدول" .

٢٩٤ - ورغم عدم إجراء مناقشة عامة واسعة بشأن الأمور المشار إليها أعلاه ، فقد أيدت اللجنة عموماً الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها المقرر الخاص .

٢٩٥ - وتعمد الفقرات التالية الاشارات والمقترحات المتعلقة بمشاريع المواد والتي قدمها المقرر الخاص على أساس التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات وكذلك ردود فعل أعضاء اللجنة إزاء تلك التعليقات والملاحظات واقتراحات المقرر الخاص . وفي هذا الصدد ، أعلن أعضاء كثيرون أنهم لن يعلقوا على جميع الأحكام الواردة في المشروع وإنما على ما يعتبرونه أهم جوانبه مثل نطاقه ، والتسهيلات ، والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة ، وحماية الحقيبة الدبلوماسية ، وبعض الأحكام المتنوعة .

#### ١ - مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

##### (١) الباب الأول - أحكام عامة

##### المادة ١ - نطاق هذه المواد

##### المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

٢٩٦ - وتنص المادتان ١ و٢ اللتان اعتمدتا بصفة مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي:

##### المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو مع بعضها البعض .

##### المادة ٢ - حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

إن كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة

التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء .

٣٩٧ - ولاحظ المقرر الخاص في عرضه الشفوي أن حكومتين أديتا تعليقات متطابقتين بضرورة أن تقتصر الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ على الاتصالات فيما بين الحكومة المركزية للدولة المرسل والمرسلات وبعثاتها أو مراكزها القنصلية في الخارج ، مما يعني استبعاد الاتصالات فيما بين البعثات والمراكز القنصلية للدولة المرسل . واقتربت هاتان الحكومتان حذف العبارة الختامية " أو مع بعضها البعض " من المادة ١ .

٣٩٨ - واسترعى المقرر الخاص النظر إلى أن عبارة " أو مع بعضها البعض " التي تناولت الاتصالات " فيما بين " البعثات والمراكز القنصلية التابعة لنفس الدولة المرسل تعتمد على مقتضيات الضرورة العملية وعلى أحكام قانونية قائمة . وذكر أن الفقرة ١ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص ، في جملة أمور على أنه "يجوز للبعثة ، عند اتصالها بحكومتها وبالبعثات والقنصليات الأخرى لتلك الحكومة ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك حملة الحقائق الدبلوماسية والرسائل المرسل بالرموز أو الشفرة" . وقال أنه توجد أحكام مماثلة أيضا في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ والفقرة ١ من المادة ٣٧ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

٣٩٩ - وبناء على ما سلف وعلى أن مناقشات اللجنة لم تسفر عن صعوبات بالنسبة لعبارة " مع بعضها البعض " فقد اقترح المقرر الخاص الأبقاء على هذه العبارة في مشروع المادة ١ .

٣٠٠ - وأشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على مركز حملة الحقائق والحقائب الدبلوماسيين " بالمعنى الضيق " والقنصليين . وأكد على أن اعتماد مثل هذا الاقتراح سيتعارض مع الغرض الأساسي من مشاريع المواد وهو وضع نهج شامل وموحد لجميع حملة الحقائق والحقائب . ولا يشير أي شيء إلى أن العدد الصغير نسبيا للتصديقات على اتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة (النافذة فعلا) أو لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول يتصل بنظام حملة الحقائق والحقائب الوارد فيهما . فضلا عن ذلك ، فإن النهج الموحد والشامل لحملة الحقائق والحقائب لا يغترض الأخذ بجميع الأحكام الواردة في هاتين الاتفاقيتين بطريقة شاملة .

٣٠١ - وأعرب خلال المناقشة في اللجنة عن رأي بأن تقتصر المواد على حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصلية والحقائب الدبلوماسية والقنصلية . وعلى سبيل البديل لمشروع المادة ٣٣ ، يمكن التوصل الى المرونة بالنص في بروتوكولات اختيارية مستقلة بالتطبيق على حملة الحقائق والحقائب المشار اليهم في اتفاقية عام ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، أشار المقرر الخاص الى أنه بينما أيدت بعض الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على حملة الحقائق والحقائب التابعين للدول ، فإن تعليقات وملاحظات أخرى أيدت توسيع نطاق حملة الحقائق والحقائب الى المنظمات الدولية . وأشار الى أن المادة الثالثة (البند ١٠) من اتفاقية ١٩٤٦ بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة<sup>(٣٣٥)</sup> قد نصت صراحة أن

"للأمم المتحدة حق استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة حملة حقائق أو حقائق لهم ما لحملة الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من حصانات وامتيازات" .

وهناك حكم مطابق يتجسد في المادة الرابعة (البند ١٢) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧<sup>(٣٣٦)</sup> . ويمكن العثور على نصوص مماثلة في مكوك تتمثل بالمركز القانوني لمنظمات حكومية دولية أخرى وبامتيازاتها وحصاناتها .

٣٠٣ - وفي ضوء هذه الاعتبارات والنهج الشامل والموحد الذي تقوم عليه مشاريع المواد ، اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة ٢ إلى المادة ١ ونصها كما يلي:

"٢ - تنطبق هذه المواد أيضا على حملة الحقائق والحقائب المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى" .

٣٠٤ - واقترح المقرر الخاص ، دون رغبة من جانبه في الانتقاص من الأهمية السياسية لحركات أو منظمات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ، عدم دخول هذه الكيانات في نطاق مشروع المواد نظرا الى أن أعدادها محدودة جدا وأن اتصالاتها الرسمية ضيقة جدا ولا تتطلب نظاما قانونيا في مك يتسم بطابع عام .

(٣٣٥) United Nations, Treaty Series , vol.1 , p.15

(٣٣٦) المرجع نفسه ، vol. 33 , p.261

٣٠٥ - وأشار المقرر الخاص الى أنه في حالة اعتماد الاقتراح بالاضافة المذكورة إلى المادة ١ فسيفتضي ذلك بالتبعية إدخال تعديلات كثيرة . إذ سيلزم عندئذ حذف المادة ٣ ، وتعديل الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة ١ للمادة ٣ (المطلحات المستخدمة) باضافة اشارة الى حملة حقائب المنظمات الدولية وحقائبها، على التوالي . وسيفتضي الأمر النظر في الصيغة الدقيقة لهذين التعديلين فيما يتصل بالمادة ٣ (انظر الفقرة ٣١٥ أدناه) .

٣٠٦ - ودلت المناقشة التي دارت في اللجنة على وجود وجهات نظر متعارضة فيما يتصل باحتمال توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل المنظمات الدولية .

٣٠٧ - وأعرب بعض الاعضاء عن عدم موافقتهم على مثل هذا التوسيع . وقالوا بأن الدول والمنظمات الدولية شخصان مختلفان في القانون الدولي وأن هذا قد أدى في الماضي إلى اعتماد اتفاقيتين منفصلتين في مجال قانون المعاهدات . فضلا عن ذلك ، لا يوجد تشابه بين أي منظمين دوليتين ، وقد يجعل هذا مهمة توسيع نطاق المشروع صعبة جدا . ونوه بعض الاعضاء أيضا بأنه قد تبدي بعض البلدان المضيفة بعض الاعتراض في الموافقة على استمرار اتصال المنظمات الدولية القائمة في أراضيها بدول او منظمات اقليمية معادية للبلد المضيف . وذكروا كذلك ان اقتراح توسيع النطاق جاء في مرحلة متأخرة نوعا وأنه سيقضي إعادة دراسة مشروع المواد بعمق . فضلا عن ذلك ، لم تتضح من الممارسة أية مشاكل جسيمة تتعلق بعمل حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية تدعو إلى تناولها في المشروع . وقد يغير التوسيع المقترح توازن مشروع المواد الذي تم التوصل اليه بعناية وقد يعرض مقبوليتها للخطر .

٣٠٨ - ومن جهة أخرى ، أيد عدد كبير من الاعضاء توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل المنظمات الدولية . وذكروا أن التمييز الشديد الذي أجراه البعض بين الدول والمنظمات الدولية غير مقبول في هذه الحالة بالذات . فلقد أنشأت الدول المنظمات الدولية وتستخدم هذه المنظمات حملة الحقائب والحقائب . وتحتوي الاتفاقيات العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقيات امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ، فضلا عن اتفاقات مقر كثيرة ، أحكاما محددة في هذا الشأن . كذلك ، فإنه إذا لم تظطلع اللجنة بهذه المهمة في المناسبة الحالية ، فإنه قد يطلب منها ذلك في مرحلة لاحقة ، كما حدث في قانون المعاهدات ، مما سيؤدي إلى مضاعفة ما ينفق من وقت ومال (تعيين مقرر خاص جديد ، الخ .) ويقلل من الاهتمام الذي يولى للمواضيع الأخرى . ويمكن توسيع النطاق بسهولة سواء بحكم اختياري أو بروتوكول اضافي اختياري .

٣٠٩ - ورأى أعضاء كثيرون ممن أيدوا توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل المنظمات الدولية أنه لا يمكن إجراء هذا التوسيع إلا بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول ، أي "الأمم المتحدة" ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي منظمات مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق عالمي" (المادة ١ ، الفقرة ١ (٢)) . ورأى بعض هؤلاء الأعضاء أيضا أن يشمل التوسيع حملة الحقائق والحقائب المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية فيما بين المنظمات أو بين مقر المنظمة ومكاتبها المختلفة أو فيما بين هذه المكاتب .

٣١٠ - أما فيما يتعلق بإمكان توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل حملة حقائق وحقائب حركات التحرير الوطني فقد رأى معظم الأعضاء أن مثل هذا التوسيع غير مستصوب نظرا إلى أن حركات التحرير الوطني مؤقتة أساسا بطبيعتها وأنها ستتحول بعد ذلك إلى هيكل دولية . فضلا عن ذلك ، فقد يقلل مثل هذا التوسيع كثيرا ، من مقبولية مشروع المواد . فينبغي ترك هذا الأمر لاتفاقات خاصة بين الدول والحركات المعنية .

٣١١ - ورأى بعض الأعضاء أن توسيع نطاق مشروع المواد إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية أمر مقبول ما دامت دول كثيرة قد بادرت برفع درجة بعثات هذه الحركات إلى مركز البعثات الدبلوماسية الكاملة . كذلك يمكن إجراء التوسيع بسهولة عن طريق بروتوكول إضافي اختياري .

٣١٢ - وأشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي النظر بعناية في جميع الاقتراحات النابعة من المناقشة كما ينبغي إمعان النظر في ردود فعل الحكومات قبل اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن .

#### المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

٣١٣ - وينص مشروع المادة ٣ بشأن المصطلحات المستخدمة الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى على ما يلي:

#### المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد :

(١) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرملة ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه :



- (١) حامل حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، أو
- (ب) حامل حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ، أو
- (ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، أو
- (د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ،
- توكل إليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ ،
- (٢) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :
- (١) حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، أو
- (ب) حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ، أو
- (ج) حقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، أو
- (د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ،
- (٣) يعني مصطلح "الدولة المرملة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ،
- (٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلية" دولة توجد في إقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرملة ، تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ،
- (٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا ،

- (٦) يعني مصطلح "البعثة" :  
(١) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية  
فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛  
(ب) بعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات  
الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛  
(ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في إطار المعنى الوارد  
في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع  
العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛  
(٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية  
أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية  
فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛  
(٨) يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً في إطار المعنى  
الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات  
الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛  
(٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .  
٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات  
المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى  
لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة .  
٣١٤ - وأشار المقرر الخاص إلى أن الحكومات لم تدل بأية تعليقات أو مقترحات خطية  
جوهريّة بشأن مشروع هذه المادة .  
٣١٥ - واقترح المقرر الخاص أنه ، في حالة قبول اقتراح توسيع نطاق مشروع المواد  
بإضافة نص إلى المادة ١ بشأن حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية (انظر  
الفقرة ٣٠٣ أعلاه) ، تضاف فقرة فرعية جديدة (هـ) إلى الفقرة ١ من المادة ٣ ، تنص  
على ما يلي:  
" (هـ) حامل حقيبة تستخدمه منظمة دولية من أجل الاتصالات الرسمية  
مع دول ومع منظمات دولية أخرى" .  
كما يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة هي (هـ) إلى الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ نصها  
كما يلي :  
" (هـ) حقيبة لمنظمة دولية تستخدم من أجل اتصالاتها الرسمية مع  
دول ومنظمات دولية أخرى" .  
٣١٦ - ولم تقدم أية اقتراحات محددة فيما يتعلق بالمادة ٣ أثناء مناقشات اللجنة .

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسميةالمادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبورالمادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

٣١٧ - وتتناول المواد ٤ و٥ و٦ التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المتعلقة بعمل الاتصالات الرسمية . وتنص هذه المواد على ما يلي :

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

- ١ - على الدولة المستقبلية أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسل والمرسل وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .
- ٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسل والمرسل ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية .

المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- ١ - تكفل الدولة المرسل عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال .

المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلية أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .
- ٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :  
(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسل ،  
(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مبادئ التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملتها الدبلوماسية ولحقاتها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وألا يؤثر في تمتع دول شالطة بحقوقها أو في وفائتها بالتزاماتها .

٣١٨ - وأشار المقرر الخاص الى أن إحدى الحكومات رأت أن المادتين ٤ و ٥ لا لزوم لهما ما دام قد تم تناول مضمونهما بأحكام مناسبة في موك سابقا مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٣١٩ - ويرى المقرر الخاص أنه صحيح أن المبادئ العامة الثلاثة المتجسدة في المواد ٤ و ٥ و ٦ مستمدة من الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات التدوين الأربع وأن صياغتها الحالية تراعي هدف ممارسة حرية الاتصالات الرسمية من جانب حملة الحقائق والحقائب . وتحتوي المواد الثلاثة على عناصر موضوعية تتمثل خاصة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وبمركز الحقيبة الدبلوماسية ، فتحدد في عبارات عامة التوازن بين حقوق والتزامات الدولة المرسل والمرسل والمستقبل ودولة العبور ، فضلا عن عدم التمييز والمعاملة بالمثل في علاقاتها القانونية . وينبغي عدم إغفال المغزى العملي العام والمحدد لهذه الأحكام في مجموعة من المواد عن مركز كل فئة حملة الحقائق والحقائب المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية .

٣٢٠ - ولم تثر المادة ٤ أي اقتراحات محددة أو مقترحات متعلقة بالصياغة ففي التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات . وعلى ذلك ، فقد اقترح المقرر الخاص الإبقاء على نص هذه المادة بشكله الحالي . ولم تحدث أي إشارة محددة إلى المادة ٤ في مناقشات اللجنة .

٣٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار المقرر الخاص إلى أن حكومتين اقترحتا حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي تشير إلى واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبل أو دولة العبور . ورأى المقرر الخاص أنه يمكن الموافقة على هذا الاقتراح على أساس أن واجب حامل الحقيبة باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبل أو دولة العبور يشمل أيضا واجب عدم التدخل في شؤونهما الداخلية . واقترح أيضا تيسيرا للنص حذف عبارة "حسبما تكون الحال" الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ .

٣٢٢ - وقد اعترض بعض الأعضاء أثناء مناقشات اللجنة على حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ في المادة ٥ . وقالوا أنهم يرون أن هذه الجملة ضرورية لأنها تغطي نوعا من التوازن على النص وتحمي مصالح الدولة المستقبل . وأبدى عضو آخر موافقته على حذف الجملة المشار إليها .

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أشار المقرر الخاص الى أن إحدى الحكومات اقترحت حذف عبارة "بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها" ، وألا يؤثر في تمتع دول شالطة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها" من الفقرة ٢(ب) لأنها تقيد الحرية التعاقدية للدول بدون سبب مقبول . وأوضح المقرر الخاص أن الفقرة ٢(ب) شرط تحوطي يهدف الى المحافظة على بعض المعايير الدولية والاستقرار فيما يتعلق بنطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية . بيد أنه أقر بأنه يمكن تبسيط النص باتخاذ المادة ٤٧ (الفقرة ٢(ب)) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٧٢ (الفقرة ٢(ب)) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية ، نموذجاً لذلك بدلاً من المادة ٤٩ (الفقرة ٢(ب)) من اتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة . ولذلك فقد اقترح صيغة منقحة للفقرة ٢(ب) من المادة ٦ تنص على ما يلي:

"٣ - ومع ذلك ، لا يعتبر التمييز واقعاً في الحالات التالية:

"(ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لحاملي الحقائق الدبلوماسية لديها وحقاتها الدبلوماسية معاملة أكثر مراعاة مما تقتضيه أحكام هذه المواد ، بشرط ألا يتعارض هذا المنح مع موضوع هذه المواد ومغرض منها" .

٣٢٤ - وأثناء مناقشة اللجنة ، أيد أحد الأعضاء الاقتراح الآنف الذكر الذي قدمته إحدى الحكومات بحذف جزء من الفقرة ٢(ب) . وقال أن الدول لا تحتاج ، في رأيه ، الى تذكيرها بأفضل المصالح بالنسبة لها ، وأيد عضو آخر حذف الجملة المذكورة أيضاً وأشار بإعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) كما يلي :

"(ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة أكثر مراعاة مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملات حقاتها الدبلوماسية ولحقاتها الدبلوماسية " .

هذا وقد وُفِّلَ عضو آخر ، مؤيداً التفسير الذي قدمه المقرر الخاص ، صيغة الفقرة ٢ (ب) في صورتها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى .

(ب) الباب الثاني - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة ٧ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

٣٢٥ - وتنص المادة ٧ كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٧ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

٣٢٦ - أشار المقرر الخاص الى أنه لم تقدم اقتراحات محددة بشأن المادة ٧ في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات . بيد أن إحدى الحكومات أشارت الى أن المادة لا لزوم لها بالنظر الى أنها تندرج في عداد تلك المواد التي تبين مسائل لم ينظمها اتفاق دولي حتى الآن ولم تسبب مشاكل عملية تستلزم هذا التنظيم .

٣٢٧ - وأوضح المقرر الخاص أن من رايه أن هذه المادة لها مكانها في مجموعة من القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية . فهي تدون قاعدة أصبحت مستقرة في ممارسات الدول . أن تقابل الإشارة الى المادة ٩ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية) والمادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول) تدل على أهمية تعيين حامل الحقيبة من قبل السلطات المختصة للدولة المرسله وما يترتب عليه من آثار قانونية دولية . وحين يمارس حامل الحقيبة وظائفه نيابة عن عدة دول ، مثلما يكون الحال في ممارسات الدول ، فإن فعل تعيين حامل الحقيبة قد يكون وثيق الصلة بالعلاقة القانونية بين حامل الحقيبة والدولة المرسله . ولذا يقترح المقرر الخاص الإبقاء على المادة ٧ باعتبارها عنصراً منطقياً في نظام من القواعد المتمثلة بمركز حامل الحقيبة والحقيبة .

٣٢٨ - وأثناء مناقشات اللجنة تعامل أحد الأعضاء عن عدد الاتفاقيات أو القواعد أو الأنظمة الوطنية التي تشتمل على حكم يحمل طابع المادة ٧ . واقترح عضو آخر حذف هذه المادة .

#### المادة ٨ - وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

٣٢٩ - وتنص المادة ٨ كما اعتمدتها اللجنة بصيغة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

#### المادة ٨ - وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

٣٣٠ - أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٨ حظيت باقتراح موضوعي واحد من إحدى الحكومات . فقد اقترح ألا يرد في وشائق حامل الحقيبة بيان فقط لمركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية بل أن تدرج هذه الشوائق أيضا بيانات شخصية أساسية عن حامل الحقيبة وكذلك تفاصيل عن الطرود التي تتألف منها الحقيبة مثل الرقم المسلسل والوجهة المقصودة والحجم والوزن .

٣٣١ - وكان من رأي المقرر الخاص أن الوثيقة الرسمية لحامل الحقيبة يمكن أن تشمل أيضا على بعض البيانات الشخصية الأساسية عنه ، فضلا عن الرقم المسلسل للطرود ووجهتها المقصودة . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بحجم الحقيبة ووزنها ، فقد سبق النظر في هذه المسألة في عدة مناسبات سابقة . وكان الرأي السائد في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة هو عدم وضع أي قيد في مشروع المواد على الحجم أو الوزن لأن ذلك من شأنه أن يدخل بعض الجمود والقيود في النظام الضابط للحقيبة ولن يلبي على نحو كامل المتطلبات والاحتياجات العملية للمراسلات الرسمية . بيد أن اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٢٤ (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية) اتفقت على أنه "من المستصوب أن يتم باتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيبة الدبلوماسية وأن هذا الاجراء تعززه الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول" (٣٣٧) .

٣٣٢ - وفي ضوء الاعتبارات السابقة اقترح المقرر الخاص النص التالي المنقح للمادة ٨:

#### "المادة ٨ - وشائق حامل الحقيبة الدبلوماسية"

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به ، بما في ذلك اسمه ووظيفته أو مرتبته الرسمية ، فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها ، وأرقامها المتسلسلة ووجهتها المقصودة" .

٣٣٣ - وفي خلال مناقشة اللجنة للموضوع أيد عدد من الأعضاء النص المنقح المقترح .

#### "المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية"

٣٣٤ - وتنص المادة ٩ كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

(٣٣٧) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٤ ، الفقرة (أ)

من التعليق .

المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسلة .
- ٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز منحها في أي وقت .
- ٣ - يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
  - (أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛
  - (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة المرسلة .

٣٣٥ - وأشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات قدمت تعليقا عاما مفاده أنه ينبغي حذف المادة ٩ ، إذ أنها تندرج تحت فئة المواد التي لم تسبب مشاكل عملية من نوع يستدعي تنظيماً محدداً . وتضمن تعليق عام آخر اقتراحاً يقضي بحذف الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ بوصفهما لا تتسمان بالواقعية لأنهما تنطلقان من افتراض أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص مطلوب منه الإقامة بصفة دائمة في دولة مستقبلة ، في حين أن الحقيقة هي أنه ، في أغلب الحالات ، لا يكون لدى الدولة المستقبلة أية معرفة مسبقة بتعيينه أو بموعد وصوله .

٣٣٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أن جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تكون موضع تنظيم من أجل تحقيق نظام متسق وموحد . وحتى الآن تحتوي معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وحدها على حكم محدد (المادة ٢٢) يتعلق بجنسية حامل الحقيبة القنصلية . وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، فهما تفصيل منطقي لقواعد تتصل بحالات تشكل استثناءات من القاعدة العامة للفقرة ١ والتي بمقتضاها "ينبغي من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسلة" . وأن كون الفقرتين ٢ و ٣ تعالجان حالات استثنائية لا يمكن في حد ذاته أن يبرر حذفهما .

٣٣٧ - كما أشار المقرر الخاص إلى أن حكومتين كانتا قد أشارتا ، في تعليقاتهما وملاحظتهما إلى توقيت سحب موافقة الدولة المستقبلة في الحالة التي يعين فيها رعايا الدولة المستقبلة أو رعايا الدولة المرسلة المقيمون بصفة دائمة في الدولة المستقبلة أو رعايا دولة ثالثة ليسوا أيضاً من رعايا الدولة المرسلة ، بصفة حاملة



حقائب دبلوماسية . واقترح في هذه التعليقات وجوب عدم سحب موافقة الدولة المستقبلية أثناء أداء مهمة حامل الحقيبة أو قبل أتمامها .

٣٣٨ - واتفق المقرر الخاص على أن سحب الموافقة ، كما أشير إليه في التعليق على المادة ١٩ ، ينبغي ألا يحدث إلا في ظروف خطيرة كتلك المتعلقة بإساءات استعمال خطيرة للتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة<sup>(٣٣٨)</sup> وأنه ينبغي في كل الحالات ضمان حماية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إلى حامل الحقيبة وتسليمها بأمان إلى وجهتها المقصودة . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، اقترح المقرر الخاص إضافة جملة ثانية إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص على ما يلي:

"بيد أنه عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قائما باداء وظائفه في إقليم الدولة المستقبلية ، لا يصبح سحب الموافقة نافذا إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى مقصدها النهائي" .

٣٣٩ - وأثناء مناقشات اللجنة تساءل أحد الأعضاء كيف تطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ على شخص يحمل جنسية كل من الدولة المستقبلية والدولة المرسلة . وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي إيضاح هذه النقطة إما في نص المادة أو في التعليق .

٣٤٠ - واقترح أحد الأعضاء حذف المادة ٩ ، وأوضح عضو آخر أنه إذا تم الإبقاء على المادة ، فإنه سيؤيد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص . لكنه يجد بوجه عام أن المادة لا لزوم لها ، إذ أن حملة الحقائب ليسوا موظفين دبلوماسيين أو قنصليين ، وأن الأمر كله يمكن تناوله في تعليق . وفضلا عن ذلك فمن رأيه أن القواعد التي ترد في الفقرة ٣ من المادة ٩ لا يبدو أنها تتفق مع القواعد المناظرة بشأن حملة الحقائب القنصلية والواردة في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٣٤١ - وفيما يتعلق بهذه الملاحظة الأخيرة ، ذكر المقرر الخاص أن الفرق المذكور يبدو ذا طبيعة صياغية بحتة . فالفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تشير كذلك إلى "أحد رعايا الدولة المرسلة أو ممن يقيمون إقامة دائمة في الدولة المستقبلية" . ويمدق الشيء نفسه بالنسبة للفقرة ٣(أ) من مشروع المادة ٩ . وأكد أن الصيغة الواردة في الحكم الأخير أدق ، ولذا فهي أفضل .

(٣٣٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٨ ، نهاية

الفقرة (٣) من التعليق .

المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

٣٤٢ - وتنص المادة ١٠ كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

المادة ١٠ - وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها الى وجهتها المقصودة .

٣٤٣ - اشار المقرر الخاص الى ان المادة ١٠ لم تشر اي تعليقات موضوعية او صياغية محددة من جانب الحكومات ، باستثناء ملاحظة عامة قدمتها إحدى الحكومات ومفادها انه ينبغي حذف مشروع المادة ، بالنظر الى انه يقع ضمن فئة القواعد التي " لم تسبب مشاكل عملية من نوع يستدعي تنظيمها معينا " .

٣٤٤ - وفي هذا الصدد اشار المقرر الخاص بايجاز الى الاعتبارات التي سبق ان عبر عنها بصدد احكام أخرى تتعلق بالغرض من مشاريع المواد واعتماد نهج شامل في اعدادها . واكد انه سيكون من العسير صياغة مجموعة من مشاريع المواد تعنى بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية دون محاولة تعريف وظائفه الرسمية . ولذا يقترح الابقاء على مشروع المادة بصورته الحالية .

٣٤٥ - ولم تقدم ملاحظات تتعلق بالمادة ١٠ اثناء مناقشة اللجنة للمشروع ، باستثناء اقتراح تقدم به أحد الاعضاء ويحذفها .

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

٣٤٦ - وتنص المادة ١١ كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة امور منها :

- (أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبلة ، وكذلك اذا لزم الامر دولة العبور ، بانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلة باخطار الدولة المرسله بانتهاء ترفض ، وفقا للمادة ١٣ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

٣٤٧ - وأشار المقرر الخاص الى ان بعض الحكومات اقترحت في ملاحظاتها الخطيئة أن تضاف إلى المادة ١١ فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (١) تنص على انجاز وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية او عودته الى بلده الاصلي كوقائع تقرر نهاية وظائفه . وأشار المقرر الخاص الى ان النص الاصلي الذي قدمه لمشروع المادة<sup>(٣٣٩)</sup> يحتوي على حكم مماثل . ومع ذلك نتيجة للمناقشات التي دارت في اللجنة وفي لجنة الصياغة حذف هذا الحكم . بيد أن اللجنة في تعليقها على المادة ١١ ، أشارت الى انه كما يتبين من عبارة "جملة أمور منها" الواردة في الجملة الاستهلالية ، فان المادة ١١ لا تقصد تقديم سرد جامع مانع لكل الاسباب الممكنة المؤدية الى انتهاء وظائف حامل الحقيبة . كما أشارت في التعليق أيضا الى ان الواقعة الاكثر تكرارا واعتيادا التي يترتب عليها مثل هذا الاثر هي انجاز حامل الحقيبة لوظيفته<sup>(٣٣٠)</sup> .

٣٤٨ - وفي ضوء ما سبق من تعليقات وملاحظات ، يرى المقرر الخاص انه قد يكون من المناسب أن تدرج ، قبل الفقرتين الفرعيتين الحاليتين للمادة ١١ ، فقرة فرعية جديدة (١) تتناول انجاز وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وتنص على ما يلي:  
" (١) انجاز وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية او عودته الى بلده الاصلي " ؛

٣٤٩ - وفي حالة اعتماد هذا التعديل يعاد ترقيم الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (١) و(ب) لتصبحا بناء على ذلك الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) .

٣٥٠ - وفي اثناء مناقشات اللجنة أعرب أحد الأعضاء عن تأييده للتعديل المقترح .

٣٥١ - وأعرب عضو آخر عن اعتقاده بأن الفقرة الفرعية الحالية (١) (التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة) ليست واضحة بما يكفي بالنسبة للحظة التي يكف فيها حامل الحقيبة عن أن يكون حاملا لها . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الحالية (ب) فإنه يعتقد ان موقعها الصحيح ينبغي أن يكون في المادة ١٢ .

---

(٣٣٩) ثم مشروع المادة ١٢ (حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني) ، ص ١٧١ ، الحاشية (٣٣٩) .  
(٣٣٠) (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٨ ، الفقرة (٥) من التعليق .

المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

٢٥٢ - وتنص المادة ١٢ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١ - للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يقوم بأدائها في الدولة المستقبلية . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية .

٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

٢٥٣ - أشار المقرر الخاص إلى أن النقطتين الوحيدتين من المادة ١٢ اللتين أثيرتا في التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات تتعلقان بالفقرة ٢ وتتناولان حماية الحقيبة الدبلوماسية عندما يضطر حامل الحقيبة الى مغادرة إقليم الدولة المستقبلية . وقد اقترحت إحدى الحكومات ضرورة منح حامل الحقيبة ، المعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، وقتا كافيا لتسليم الحقيبة الى من يتسلمها . واقترح إضافة فقرة ٣ جديدة بهذا المعنى .

٢٥٤ - وأوضح المقرر الخاص أنه بالرغم من أن لهذا الاهتمام ما يبرره ، فقد لا يكون من المناسب إدراج فقرة إضافية باعتبار أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ توخت توافر "فترة معقولة" من الزمن يتم خلالها تسليم الحقيبة ، وبالإضافة الى ذلك ، فإن تدابير الحماية ذات الصلة التي تضمن سلامة الحقيبة متوافرة بموجب المادة ٢٠ . وعليه ، فقد اقترح الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة ١٢ .

٢٥٥ - وفي سياق مناقشة اللجنة للموضوع ، أعلن عضو واحد عن تأييده الصريح للتعديل المقترح المشار إليه أعلاه (الفقرة ٣٥٣) .

المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

٢٥٦ - وتنص المادة ١٣ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

٢٥٧ - أشار المقرر الخاص إلى أنه ورد تعليقان عامان فقط من الحكومات على المادة ١٣ . وفاد أحدهما أن المادة غامضة أكثر مما ينبغي ويمكن تفسيرها تفسيراً أوسع من اللازم ، مما يجعل من الصعب قبول هذا الحكم . ولذا فهو يرى أنه من الممكن حذف المادة كلياً أو إعادة صياغتها على الأقل بحيث تنص فقط على الواجب العام الذي تتحمله الدولة المستقبلة أو دولة العبور في مساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية على أداء وظائفه ، وأعرب التعليق الآخر عن الشك في ضرورة وجود أي حكم من هذا النوع ، باعتبار أن الفقرة ١ غامضة وغير مرضية ، في حين أن الفقرة ٢ تفرض عبئاً ثقيلاً ولا مبرر له على عاتق الدول المستقبلة وبصورة خاصة على عاتق دول العبور .

٢٥٨ - وأعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أن نص مشروع المادة ١٣ يستند إلى مشاريع المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ كما كان قد قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٨٣<sup>(٣٣١)</sup> ، وهي تتناول التسهيلات العامة والتسهيلات المتعلقة بالاتصالات والتسهيلات المتعلقة بالسكن المؤقت . وقد اعتبر العديد من أعضاء اللجنة أن مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات كما قدمها المقرر الخاص "أطول وأكثر عدداً مما ينبغي" . وعليه ، فقد تم الاتفاق على الجمع بينها ، مع إدخال تعديلات معينة ، ووضعها في صيغة أكثر إيجازاً في مادة واحدة مقترحة من لجنة الصياغة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التعليق على المادة ١٣<sup>(٣٣٢)</sup> يوضح محتويات المادة والغرض منها مما يوفر ، في رأي المقرر الخاص ، دليلاً مقنعاً على أهميتها العملية . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، اقترح المقرر الخاص الإبقاء على

(٣٣١) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦ - ٦٨ ،

الحواشي ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(٣٣٢) جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٤ .

النص الحالي للمادة ١٣ مع اقتراح واحد يتعلق بالصياغة ، ألا وهو حذف عبارة "حسبما تكون الحال" ، وهي غير ضرورية ، وذلك مراعاة للايجاز في الفقرتين ١ و ٢ .

٢٥٩ - وفي سياق مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب بعض الاعضاء عن تأييدهم للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات والمشار إليها آنفا (الفقرة ٢٥٧) . فقد وجدوا ان لا حاجة الى المادة ١٣ ، لا سيما في ضوء المادة ٣٠ ، وراوا ان صعوبات في التفسير حول مدى الالتزامات ذات الصلة قد تبرز وتؤدي إلى نشوء نزاعات بين الدولة الممرلة والدولة المستقبلية .

#### المادة ١٤ - دخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

٣٦٠ - وتنص المادة ١٤ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

#### المادة ١٤ - دخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

٣٦١ - أشار المقرر الخاص إلى أنه لم ترد سوى ملاحظة واحدة على المادة ١٤ فقد اقترحت إحدى الحكومات أن يضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة :

"على أن تؤخذ في الاعتبار الواجب ممارسة الدولة الممرلة فيما يتعلق بمنح تأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية التابع للدولة التي تطلب منها التأشيرة ، أو إذا كانت هذه الدولة لا تستخدم عادة حملة الحقائق الدبلوماسية ، فتؤخذ في الاعتبار الواجب ممارسة الدولة الممرلة فيما يتعلق بمنح تأشيرات لمواطني الدولة التي تطلب منها التأشيرة" .

٣٦٢ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه بالرغم مما يتمتع به هذا الاقتراح من حسنات ، فإن من الأنسب إدراج النص المقترح في التعليق باعتبار أنه يفصل بعبارات أكثر تحديدا الحكم العام الذي سبق أن جسده المادة ١٤ . ويضاف الى ذلك أن الملاحظة تشير بصورة غير مباشرة الى مبدأ المعاملة بالمثل الذي ورد في المادة ٦ ، وعليه ، فقد اقترح الابقاء على المادة ١٤ في صيغتها الحالية .

٣٦٣ - ولم ترد أي إشارة محددة إلى المادة ١٤ خلال مناقشة اللجنة .

#### المادة ١٥ - حرية التنقل

٣٦٤ - وتنص المادة ١٥ ، كما اعتمدتها اللجنة بمصفا مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

#### المادة ١٥ - حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

٣٦٥ - أشار المقرر الخاص إلى أنه وردت ملاحظة عامة واحدة فقط على المادة ١٥ . فقد قالت إحدى الحكومات إنها ، في حين لا تعترض على المادة بحد ذاتها ، لا يمكن أن تقبل الالتزام ، الوارد في التعليق بأنه "في الظروف الاستثنائية ، يترتب على كل من الدولة المستقبل ودولة العبور واجب "مساعدة حامل الحقيبة في الحصول على وسيلة انتقال ملائمة عندما يواجه عقبات لا يمكن تذليلها قد تؤخر رحلته ويمكن التغلب عليها ، إلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة السلطات المحلية أو تعاونها" (٣٣٣) .

٣٦٦ - وقال المقرر الخاص أنه من الواضح من التعليق المشار إليه أعلاه أنه يتعين على حامل الحقيبة ، كقاعدة ، أن يضع الترتيبات الخاصة بسفره وأنه ، في الظروف الاستثنائية فقط ، عندما يواجه صعوبات جدية يجوز لحامل الحقيبة اللجوء إلى السلطات المحلية للدولة المستقبل أو دولة العبور للحصول على مساعدتها . وعليه فقد اقترح الإبقاء على المادة ١٥ مع إجراء تعديل طفيف عليها ، أي حذف عبارة "حسبما تكون الحال" .

٣٦٧ - ولم ترد أي تعليقات على المادة ١٥ خلال مناقشة اللجنة .

#### المادة ١٦ - الحماية الشخصية أو الحرمة الشخصية

٣٦٨ - وتنص المادة ١٦ ، كما اعتمدتها اللجنة بمصفا مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

(٣٣٣) المرجع نفسه ، ص ٨٢ ، نهاية الفقرة (٢) من التعليق .

#### المادة ١٦ - الحماية الشخصية أو الحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

٣٦٩ - أشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات قد أعربت في تعليقاتها الخطية العامة عن رأي مغاذه أن المادة ١٦ غير ضرورية لأنها ، من ناحية جوهرها ، قد عولجت بصورة كافية فيما يبدو في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية . وأشار إلى أن التعليق على هذه المادة يظم حججا مقنعة لصالح الابقاء عليه ويوضح الجوانب الدائمة لمضمون ونطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه . ولا يعتبر المقرر الخاص أنه من الضروري التوسع في التفصيل بشأن غرض هذا الحكم ومغزاه العملي كما تشبتهما اتفاقيات التدوين الأربع وعدد كبير من الاتفاقات الثنائية والتشريعات الوطنية . ويرى أن لهذه المادة مكانا هاما في مجموعة متماسكة من القواعد التي تنظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . وعليه ، فهو يقترح الابقاء على المادة ١٦ مع تعديل واحد فقط على الصياغة ، هو حذف عبارة "حسبما تكون الحال" باعتبارها غير ضرورية .

٣٧٠ - وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تأييدهم لمشروع المادة والابقاء عليه . وأعرب أحد الأعضاء عن تحبيذه الأفاضة في هذا الحكم بغية تعيين نطاق الحماية الشخصية الممنوحة لحامل الحقيبة بشكل أفضل.

#### المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

٣٧١ - وتنص المادة ١٧ كما اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

١ - تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت الا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .

٢ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية ، أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .



٣ - لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية للمعايينة أو التفتيش إلا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجري هذه المعايينة أو هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعايينة أو التفتيش دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تاخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٣٧٢ - وأشار المقرر الخاص الى أن ثمة آراء متفاوتة تفاوتا واسعا تم الاعراب عنها فيما يتعلق بالمادة ١٧ في التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات . وأنه برز اتجاهان متعارضان رئيسيان في هذا المضمار . أحدهما يتسم بالاعتراض اعتراضا شديدا على النص الحالي ويعتبره غير ضروري وغير واقعي وغير ممكن من الناحية العملية ومبالغا فيه . وينبغي بالتالي ، وفق هذا الرأي حذف المادة ١٧ برمتها . أما الرأي الآخر ، فقد أعرب عنه بعبارات صارمة مماثلة . ففي حين أنه يشدد على الأهمية العملية للمادة ١٧ ، فهو يؤيد تعزيز مفهوم حرمة المسكن المؤقت . وقد أدلى بملاحظات انتقادية مفادها أن الفقرة ٣ من المادة التي تسمح بتفتيش المسكن المؤقت لحامل الحقيبة في ظروف معينة لا تتماشى مع الفقرة ١ نفسها المستندة الى مبدأ الحرمة ، الذي ينبغي أن يكون القاعدة التي يهتدى بها . وقد اقترحت إحدى الحكومات بهذا الصدد إضافة العبارات التالية إلى نهاية الفقرة ١ : "....."هريطة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان حماية الحقيبة الدبلوماسية ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٨" ، كما اقترح أيضا تعديل الفقرة ٣ بحيث تتحمل الدولة المستقبلية أو دولة العبور الالتزام في حالة معايينة أو تفتيش ممكن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بأن تضمن له فرصة الاتصال بهيئة الدولة المرسله كي يتمكن ممثلها من حضور المعايينة أو التفتيش . وأضاف المقرر الخاص قائلا إنه بين هذين الاتجاهين الرئيسيين وردت بعض التعليقات والمقترحات التي تؤيد حكم الحل الوسط الوارد في الفقرة ٣ بهدف جعل المادة ١٧ أكثر قبولا .

٣٧٣ - وقال المقرر الخاص انه في حين يدرك أن المادة ١٧ يمكن أن ترتب عبئا معيناً على الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، فإنه يرى أن النص بشكله الحالي يشكل حلاً وسطاً مقبولا ، إذ يوجد توازنا معقولا بين الحاجة لتوفير الحماية المناسبة لحامل الحقيبة وللحقيبة في ظروف معينة وبين مصالح الدولة المستقبلية أو دولة العبور . ويرى أن على اللجنة أن تثبت في هذا الأمر . وقال إن حذف المادة ١٧ سوف يفضي

بالضرورة الى شفرة في نظام متماسك من القواعد المنطبقة على مركز حامل الحقيبة والحقيبة . وأشار المقرر الخاص إلى أنه يرى من المستصوب عموما الابقاء على المادة .

٣٧٤ - وقد أيد بعض الاعضاء خلال مناقشة اللجنة للموضوع تأييدا شديدا للمادة ١٧ . وقالوا ان الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة مشروطة على الصعيد العملي بحرمة مسكنه . وان المبرر المنطقي لمنح الحرمة للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة ما هو الا امتداد لحرمة الشخصية كما تم النص عليها في المادة ١٦ وليس حماية الحقيبة وحدها . وان المادة ١٧ ليست في رأيهم مبالغا فيها وهي تقيم توازنا مناسباً بين مصالح الدولة المرملة ومصالح كل من دولة العبور والدولة المستقبلية . وان النهج الذي يتبعه مشروع المادة هو نهج عملي بكل معنى الكلمة . وارتأى أحد الاعضاء ، مؤيدا المادة ، انه قد يمكن اعادة الصياغة بحيث تتضمن الفقرة الاولى مبدأ حرمة المسكن المؤقت ، والفقرة الثانية الاستثناءات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ الحاليتين وعندها تصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٣ .

٣٧٥ - وأعرب أعضاء آخرون عن معارضة شديدة للمادة ١٧ وفضلوا حذفه . إذ ارتأوا أن حماية حامل الحقيبة تم تغطيتها سلفا تغطية كافية في المادة ١٦ ، وحماية الحقيبة نفسها في المادة ٣٠ وأنه ما من حاجة وظيفية للمادة ١٧ . وان الواقع يبين أنه لم تنشأ أية مشكلات عملية فيما يتعلق بالمسكن المؤقت لحامل الحقيبة . وعليه ، فلا حاجة لأي حكم محدد في هذا المضمار . يضاف الى ذلك أن المادة ١٧ ، في صيغتها الحالية ، لا تتطلب حتى أن يكون حامل الحقيبة مرافقا للحقيبة كي يكون مؤهلا للحماية الاضافية . وان المادة تشكل عبئا لا مبرر على الدول التي تتعاطف فيها حركة حملة الحقائق والحقائب ، ويترتب عليه أثر غير مستصوب هو الانتقاص من مقبولية مشاريع المواد بأكملها .

٣٧٦ - وارتأى بعض الاعضاء ، وإن لم يعارضوا من ناحية المبدأ المادة ١٧ ، أنه يمكن ايجاد حل وسط لتقليل مخاوف أولئك الذين يعارضونها ويزيد من مقبوليتها . واقترحوا حذف الجملة الاولى من الفقرة ١ التي تشير الى حرمة المسكن المؤقت ، وترك بقية المادة على ما هي عليه دون تغيير .

٣٧٧ - وأعرب أحد الاعضاء عن تأييده الصريح لتعديل الفقرة ٣ المقترح من إحدى الحكومات (انظر الفقرة ٣٧٢ أعلاه) بأن لا يشير النص الجديد إلى أن يكون ، ممثل الدولة المرملة حاضرا خلال المعاينة أو التفتيش .

٣٧٨ - وكان رأي المقرر الخاص أن نص المادة ١٧ الذي اعتمد في القراءة الأولى دون أية تحفظات رسمية يوفر أساسا لحكم مناسب . ولكن المسألة تستحق المزيد من الدراسة بغية إيجاد صيغة تعزز فرصا أفضل للقبول .

#### المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

٣٧٩ - وكان مشروع المادة ١٨ ، كما اعتمدته اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى على الوجه التالي:

#### المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

- ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه .
- ٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للحصول من التأمين .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه .
- ٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالإدلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .
- ٥ - لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٣٨٠ - أشار المقرر الخاص ، في عرضه الشفوي ، إلى أن الموضوع الذي تغطيه المادة ١٨ يعد من أكثر القضايا إثارة للخزاع في إطار هذا الموضوع وأن نص المادة يشكل حلا وسطا مبنيا على نهج عملي يؤدي إلى حصانة مقيدة من الولاية . وأنه أورد في تقريره الخامن (A/CN.4/417 ، الفقرة ١٤٩ وما بعدها) تحليلا مفصلا للتعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات على هذه المادة . وعند تلخيص هذه التعليقات والملاحظات يمكن تبين ثلاثة اتجاهات رئيسية . فالاتجاه الأول الذي يمثل

موقف عدد كبير من الدول يقبل بالنهج العملي ويعترف بأن النص الحالي للمادة ١٨ يشكل حلا وسطا يساعد على التوصل الى اتفاق . أما الاتجاه الثاني فيرى أن الفقرة ١ من مشروع المادة زائدة عن الحاجة وغير ضرورية باعتبار أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحرمة الشخصية بموجب المادة ١٦ . وأما الاتجاه الثالث فيجد أنه ينبغي أن يمنح حامل الحقيبة حصانة تامة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور وأن النهج العملي المعتمد في الفقرة ١ ينبغي الاستغناء عنه . وقد تم اقتراح بعض التعديلات على الصياغة أيضا .

٢٨١ - وفي حين أعرب المقرر الخاص عن تفضيله لصيغة بسيطة خالية من القيود على مسألة الحصانة من الولاية ، فإنه رأى أن ميزات الأخذ بمفهوم أكثر تضيقا للحصانة الوظيفية والمقيدة لا يمكن تجاهلها إذا ما أخذت الاعتبارات الواقعية والعملية بعين الاعتبار . ومن جهة أخرى ، فإن حذف المادة ١٨ سيسفر عن ثغرة فيما يتعلق بالعناصر الموضوعية للمركز القانوني لحامل الحقيبة التي لها اثر على ممارسته لوظائفه . وعليه ، فقد اقترح الإبقاء على مشروع المادة ١٨ في شكله التوفيقى الحالي مع اضافة واحدة وبعض التغييرات المتعلقة بالصياغة فقط . واقترح ، لدى اعرابه عن تأييده لاقتراح وارد من إحدى الحكومات ، أن تضاف الجملة التالية الى نهاية الفقرة ٢ :

" وفقا للقوانين والانظمة القانونية الاخرى للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، يطلب من حامل الحقيبة عند قيادته سيارة أن يكون مشمولا بالتأمين ضد أخطار الغير" .

واقترح أيضا حذف كلمة "جميع" الواردة قبل كلمة "الاعمال" في الفقرتين ١ و ٢ وحذف عبارة "حسبما تكون الحال" الواردة في كلتا الفقرتين .

٢٨٢ - وخلال المناقشات التي دارت في اللجنة ، أعرب عدد كبير من الاعضاء عن تأييدهم للمادة ١٨ باعتبارها حكما متوازنا توازنا دقيقا بشكل صيغة توفيقية جيدة بين الآراء المختلفة التي تم الادلاء بها حول هذه القضية . كما أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للاضافة المقترحة من المقرر الخاص على الفقرة ٢ وكذلك لاقتراحاته الاخرى المتعلقة بالصياغة . ولاحظ بعض الاعضاء بهذا الصدد أن المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول لها فيما يتعلق بالتأمين ضد إخطار الغير ، صلة ما بالفقرة ٢ من المادة ١٨ .

٢٨٣ - وتساءل أحد الاعضاء ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، عما اذا كانت الدولة المستقبلية أو دولة العبور تمنع دوما من اقامة الدعوى على حامل الحقيبة قبيل اقامتها على شركة التأمين . وأعرب عضو آخر عن شكوكه في ضرورة الفقرة ٥ . هذا وقد اقترح عضو آخر حذف الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة .

٢٨٤ - وأخيرا ، قال أحد الاعضاء إنه غير مقتنع بضرورة المادة ككل ، لاسيما في ضوء وجود مشروع المادة ١٦ ، وأنه يرى أن مشروع المادة قد يتعارض مع تطبيق العدالة بشكل فعال وهادئ في الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٢٨٥ - وقال المقرر الخاص إنه يبدو ، في ضوء النقاش ، أن مشروع المادة يحظى مع التعديلات المقترحة ، بقبول عدد كبير من أعضاء اللجنة . وفيما يتعلق بالسؤال المطروح بخصوص الفقرة ٢ ( انظر الفقرة ٣٨٣ ، أعلاه ) ، أشار الى أن حصانة حامل الحقيبة من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور تنطبق فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها لدى ممارسته لوظائفه . غير أن حصانته من الولاية المدنية والادارية لا تمتد لتشمل دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت علس استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة ، وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحويل من التأمين . وفي حالة كهذه ، يمكن رفع الدعوى المدنية ضد حامل الحقيبة اذا امتنع على شركة التأمين دفع الأضرار . وبالإضافة الى ذلك فقد اقترح ادراج حكم يشترط تغطية حامل الحقيبة بالتأمين ضد أخطار الغير . وفيما يتعلق بالشكوك التي أعرب عنها أحد الاعضاء حول الفقرة ٥ ، قال المقرر الخاص إن هذه الفقرة تجسد قاعدة تكاد تكون معيارية في القانون الدبلوماسي والقنصلي ، وتشكل حكما تحوطيا قد يكون له أثر وقائي ، وفي ظروف معينة ، تطبيق فعلي .

#### المادة ١٩ - الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

#### المادة ٢٠ - الإعفاء من الرسوم والضرائب

٣٨٦ - وتنص المادتان ١٩ و ٢٠ ، كما اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

#### المادة ١٩ - الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

- ٣ - تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون

في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٢٠ - الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٢٨٧ - أشار المقرر الخاص إلى أن بعض الحكومات أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف مشروعَي المادتين ١٩ و ٢٠ . وقدمت حجتان رئيسيتان في هذا الشأن . وقد استند الاعتراض على استبقاء الفقرة ١ من المادة ١٩ ، إلى حجة أن النص على أن يتمتع حامل الحقيبة بالحرمة الشخصية بمقتضى المادة ١٦ ، يجعل الاعفاء من تفتيشه الشخصي غير لازم . كما اعتبرت بعض الحكومات الاعفاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة وفي المادة ٢٠ غير لازمة بسبب قصر المدة والطابع العابر لاقامة حامل الحقيبة .

٢٨٨ - ويرى المقرر الخاص أن اللجنة قد تجد من الممكن الاستغناء عن الفقرة ١ من المادة ١٩ ، بالنظر إلى التاويل الوارد أعلاه للمادة ١٦ بشأن الحرمة الشخصية . ومع ذلك ، يبدو أن الطابع العابر لمركز حامل الحقيبة على هذا النحو لا يبرر حذف نص محدد يتعلق بمنح حامل الحقيبة بعض الاعفاءات من أجل تيسير أداء وظائفه ومساعدته في رحلته . فحامل الحقيبة هو من موظفي الدولة المرملة ويحق له التمتع بتسهيلات معينة لدى دخوله أو مغادرته إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، وهي تسهيلات تمنح لأي عضو من الموظفين الإداريين أو التقنيين لبعثة أو مركز قنصلي ليس من رعايا الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وكون حامل الحقيبة سيقوم بفترة محدودة من الوقت ينبغي ألا يؤثر على حقه كشخص في مهمة رسمية ، يجب منحه إعفاءات معينة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب مما قد ييسر إجراءات دخوله عند الحدود ، ويتيح له ظروفًا مواتية لممارسة وظائفه الرسمية دون شكليات لا مبرر لها ، حرصا على سرعة تسليم الحقيبة الدبلوماسية . فالأمر يتعلق بضرورة وظيفية في الواقع .

٢٨٩ - وفي ضوء الاعتبارات الآنفة الذكر جميعها ، اقترح المقرر الخاص حذف الفقرة الأولى من المادة ١٩ الحالي ودمج الفقرتين ٢ و ٣ بنص المادة ٢٠ . واقترح أيضا حذف

عبارة "حسبما تكون الحال" ، من الفقرة ٢ الحالية من المادة ١٩ التي ستصبح الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٩ الجديدة ، وكذلك من الفقرة ٣ الحالية ومن المادة ٢٠ . وعليه يصبح النص المدمج الجديد كما يلي:

المادة ١٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب

"١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن امتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

"٢ - تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

"٣ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة" .

٣٩٠ - أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة ، أعرب العديد من الأعضاء عن تأييد دمج المادتين ١٩ و ٢٠ الحاليتين ، حسبما اقترحه المقرر الخاص . واقترح أحد الأعضاء حذف المادة ٢٠ (الفقرة ٣ من النص المدمج) .

المادة ٢١ - مدة الامتيازات والحصانات

٣٩١ - نص المادة ٢١ ، كما اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

المادة ٢١ - مدة الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لاداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة

في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد ملّم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .

٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ١١(ب) ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .

٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالافعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

٣٩٢ - وأشار المقرر الخاص الى أن المادة ٢١ أشارت تعليقات وملاحظات من الحكومات يمكن تصنيفها في فئتين ، هما بمفئة خاصة ، تقييم عام عن مدى لزوم هذه المادة ومقترحات موضوعية وصياغية محددة بشأن الفقرة ١ .

٣٩٣ - وفيما يتعلق بالحاجة الى المادة ، أعلنت إحدى الحكومات بشكل عام أنها لا يمكنها أن تؤيدها لأنها تسرد بأسلوب يشوبه بعض التعقيد ما هو وارد ضمناً في الاحكام الأخرى بمشروع المواد (المادتان ١٢ و١٦ على سبيل المثال) أو ما هو منصوص عليه صراحة في أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وأعربت الحكومة نفسها عن اعتراضها على المادة بما في ذلك الفقرة ٣ ، بالنظر الى اعتراضها من حيث المبدأ على اضافة أية حصانة من الولاية على حامل الحقيبة .

٣٩٤ - وانتقل المقرر الخاص الى التعليقات الموضوعية والصياغية المحددة على الفقرة ١ ، فأشار الى أنها تتمثل بمسالتين متميزتين: أولاً ، هي اللحظة أو الواقعة التي تحدد على وجه الدقة بداية أو نهاية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وثانياً ، مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة المخصص .

٣٩٥ - وفي معرض تناوله التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ، أشار المقرر الخاص الى أنه لا يكفي لمجموعة متماسكة من المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية أن تذهب الى أنه ينبغي أن تستنتج مشكلة هامة من هذا القبيل ، مثل مدة الوظائف ، ضمناً من خلال أحكام تتناول الشخص غير المرغوب فيه (المادة ١٢) أو حماية



وحرمة حامل الحقيبة (المادة ١٦) . أما فيما يتعلق بالإشارة إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ ، فإنه لا توجد أحكام محددة بشأن مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة . والمادة مستوحاة من الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين ، ولكنها تعالج على وجه التحديد السمات القانونية التي ينفرد بها مركز حامل الحقيبة والطبيعة العابرة لوظائفه . وهذا هو السبب الذي يجعل من الأهمية بمكان أن يوضح مركز حامل الحقيبة على وجه الدقة اللحظة أو الواقعة (الحدث) التي تقرر بداية أو نهاية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة ، وأن يوضح مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة المخصص عندما يكون مقيماً في الدولة المستقبلية كحالة استثنائية .

٣٩٦ - ويرى المقرر الخاص أن دقة تحديد اللحظة الفعلية التي يبدأ فيها حامل الحقيبة التمتع بالامتيازات والحصانات ، في الحالة التي يكون فيها موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية ، أمر هام جداً . وينبغي أن تتجلى هذه اللحظة بوضوح في النص . فقد تكون لحظة تعيين حامل الحقيبة أو اللحظة التي يقوم فيها بالفعل برعاية الحقيبة . وأن لحظة التعيين وامتلاك حامل الحقيبة للوثائق التي توضح مركزه أمر مناسب جداً في هذا الصدد .

٣٩٧ - ويرى المقرر الخاص أن النص الحالي للفقرة ١ يحتاج إلى مزيد من الدقة وينبغي أن يشترط بأن يتمتع حامل الحقيبة بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور لأداء وظائفه أو إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية ، منذ لحظة تعيينه وتسلمه الوثيقة المشار إليها في المادة ٨ . ولا ينبغي الإشارة على نحو خاص إلى نهاية الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبته مخصص إلا إذا كان مقيماً في الدولة المستقبلية .

٣٩٨ - ولذلك ، يقترح المقرر الخاص الإبقاء على النص الحالي للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢١ التي لم تشر تعليقات أو ملاحظات محددة وتنقيح الفقرة ١ على النحو التالي (وضع خط تحت التغييرات):

"١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور لأداء وظائفه أو ، إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية ، منذ لحظة تعيينه وتسلمه الوثيقة المشار إليها في المادة ٨ . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص الذي

يكون مقيما في الدولة المستقبلة تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه" .

٣٩٩ - وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، أيد العديد من الاعضاء النص المنقح للفقرة ١ الذي اقترحه المقرر الخامس .

#### المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانات

٤٠٠ - وتنص المادة ٢٢ ، كما اعتمدها اللجنة بمغمة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

#### المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانات

- ١ - للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .
- ٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة .
- ٣ - تحول إقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجابه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الاملية .
- ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسل عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

٤٠١ - أشار المقرر الخاص الى أن حكومة واحدة كانت قد عارضت منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة من الولاية وأعربت ، على هذا الاساس ، عن تحفظات بشأن المادة ٢٢ . ولم تقدم أية تعليقات أو ملاحظات أخرى حول هذه المادة . ولذلك اقترح الابقاء عليها بصيغتها الحالية .

٤٠٢ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، لم تبد أية اشارة محددة الى مشروع المادة هذا ، باستثناء عضو واحد اقترح حذفه .

المادة ٣٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية

٤٠٣ - وتنص المادة ٣٣ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

المادة ٣٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

- ١ - يجوز أن يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ، ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به ، بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .
- ٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .
- ٣ - تسمح الدولة المستقبلية لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يتسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

٤٠٤ - وأشار المقرر الخاص ، في عرضه الشفهي ، الى أن حكومة واحدة قدمت اقتراحا بمنح قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية نفس المركز الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدبلوماسية العادي أو حامل الحقيبة المخصص . وفي هذا الصدد ، رأى المقرر الخاص انه لا يوجد سبب وجيه في الواقع أو في القانون لتغيير القاعدة المسلم بها عموما ، والمجسدة في الفقرة ٧ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والاحكام المناظرة لها في اتفاقيات التدوين الأخرى ، التي وفقا لها لا يعتبر القائد المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية حاملا دبلوماسيا لها .

٤٠٥ - وقال المقرر الخاص إن إحدى النقاط الموضوعية الأخرى التي أثيرت في التعليقات الخطية لأحدى الحكومات أشارت الى انه يمكن أن يعهد بالحقيبة أيضا الى عضو في طاقم السفينة أو الطائرة غير القائد . وأضاف ان هذه الامكانية نظر فيها بالفعل في تقاريره السابقة ولكن ردود الفعل عليها في اللجنة وفي لجنة الصياغة التابعة لها كانت منقسمة . ومع ذلك ، لدى اعتماد النص الحالي من المادة ٣٣ ، أشارت اللجنة في تعليقها الى أن صياغة الفقرة ١ "لا تحول دون الممارسة القائمة التي تتبعها دول عديدة بأن يعهد بالحقيبة التي لا يرافقها حامل الى عضو في

طاقم السفينة أو الطائرة ، اما بموجب قرار من السلطات المركزية للدولة أو بتفويض يعطيه قائد السفينة أو الطائرة لأحد أعضاء الطاقم" (٢٣٤) .

٤٠٦ - ورأى المقرر الخاص انه لربما ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة . ولذلك ، اقترح ادخال تعديل على العنوان وعلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٣ بإدخال عبارة "أو العضو المفوض في الطاقم" بعد كلمة "قائد" في كل منها . وتظل جميع الأجزاء الأخرى من المادة دون تغيير .

٤٠٧ - أثناء مناقشة اللجنة ، أيد أحد الأعضاء التغييرات المقترحة ؛ وأعرب عضو آخر عن شكوك أزاءها .

### (ج) الباب الثالث - مركز الحقيبة الدبلوماسية

#### المادة ٢٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

٤٠٨ - تنص المادة ٢٤ ، التي اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي:

#### المادة ٢٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها .
- ٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه .

٤٠٩ - وأشار المقرر الخاص الى أن التعليقات والملاحظات الخطية التي أبدت بشأن المادة ٢٤ كان طابعها عاما للغاية بمعنى أنه ينبغي أن تتضمن المادة قواعد أكثر دقة وتحديدا ولكن دون تقديم أي اقتراح محدد .

٤١٠ - وفي هذا الصدد ، يعتقد المقرر الخاص أنه يمكن أن يقدم النص المنقح المقترح للمادة ٨ (انظر الفقرة ٢٣٢ أعلاه) ، مع المادة ٢٤ ، أساسا لبيان أوفى عن هوية الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك فهو يقترح الإبقاء على النص الحالي للمادة ٢٤ .

(٢٣٤) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦ ، الفقرة (٥)

من التعليق .

٤١١ - ولم تبد أي إشارة محددة إلى المادة ٢٤ أثناء المناقشات .

#### المادة ٢٥ - محتوى الحقيبة الدبلوماسية

٤١٢ - وتنص المادة ٢٥ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي:

#### المادة ٢٥ - محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصراً للاستعمال الرسمي .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

٤١٣ - وذكر المقرر الخاص أن نص المادة ٢٥ الذي اعتمد جاء بعد مناقشة مستفيضة ، يعكس القلق المشروع إزاء بعض ممارسات إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية ، التي جرت في الفترة الأخيرة . والغرض من هذه المادة ، كما هو مبين في التعليق ، هو تحديد محتوى الحقيبة المسموح به مع التشديد على أنها لا يجوز أن تحتوي إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر (٢٣٥) . وعلاوة على ذلك ، تتضمن الفقرة ٢ من هذه المادة حكماً ذا طابع تحوطي بغية تعزيز التزامات الدولة المرسلة باحترام القاعدة التي تنظم محتوى الحقيبة المسموح به .

٤١٤ - وأبنت إحدى الحكومات ملاحظة بأن الحقيبة ينبغي ألا تحتوي على أشياء يمنع قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو حيازتها . وفي هذا الصدد ذكر المقرر الخاص أنه ينبغي أن يشار إلى أن أياً من الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين الأربع المعنية بالقانون الدبلوماسي والقنصلي لا تتضمن مثل هذه الإشارة . وإن التقييد المقترح يتجاوز معنى هذه الأحكام . ويضاف إلى ذلك ، أن الصيغة الحالية للفقرة ١ من المادة ٢٥ ، الموضوعة على غرار الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يمكن أن تخدم الغرض ذاته جيداً دون أن تتجاوز القواعد المستقرة المتضمنة في اتفاقيات التدوين فيما يتعلق بمحتوى الحقيبة .

٤١٥ - وقد أشارت ملاحظتان أخريان بصدد محتوى الحقيبة إلى ضرورة أن يكون حجم الحقيبة ووزنها معقولين ومتناسبين مع أهمية البعثة أو المركز القنصلي أو وفد

(٢٣٥) المرجع نفسه ، ص ٦٩ ، الفقرتان (٢) و(٣) من التعليق .

الدولة المرسل . وكان هناك اقتراح مماثل بالابقاء على وزن الحقيبة في حدود تعتبر معقولة وعادية باعتبار حجم البعثة واحتياجاتها .

٤١٦ - وقد رأى المقرر الخاص أن هذين الاقتراحين ، اللذين يتناولان مسائل تم التطرق لها في سياق المادة ٨ يتضمنان عبارات يمكن أن تسفر عن تفسيرات ذاتية ومتعارضة قد تعتبر منافية لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة .

٤١٧ - وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه اقترح المقرر الخاص الابقاء على النص الحالي للمادة ٢٥ .

٤١٨ - وفي سياق مناقشات اللجنة أيد عضو واحد الملاحظة التي أبدتها إحدى الحكومات التي أشير إليها أعلاه (الفقرة ٤١٤) المتعلقة بالأشياء التي قد يمنع قانون الدولة المستقبلية استيرادها أو حيازتها . وأشار عضو آخر في هذا الصدد الى أنه قد يكون من غير المناسب في ضوء المادة ٥ المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور أن تحدد محتويات الحقيبة الدبلوماسية مرة أخرى في المادة ٢٥ بما أنه ينبغي تفسير جميع أحكام المشروع بطريقة متكاملة مع أخذ جميع المواد في الاعتبار .

#### المادة ٣٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة من وسائل النقل

٤١٩ - وتنص المادة ٣٦ ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي :

#### المادة ٣٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل .

٤٢٠ - أشار المقرر الخاص الى أنه لم ترد سوى ملاحظات خفيفة قليلة على المادة ٣٦ ، مفادها أن النص يجب أن يقضي ، على نحو ما ، بضمان احسن الظروف الممكنة لنقل الحقيبة بسرعة وتغاضي التأخيرات المطولة . وأكد أن التعبير عن فكرة الاسراع في نقل الحقيبة الدبلوماسية وتوفير معاملة خاصة لها من جانب الخدمة البريدية أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل لم يرد في هذه المادة إلا بعبارات عامة نظرا لأن تناول

الحقيبة يتوقف على الاجراءات التي تتبعها الادارات أو الوكالات المعنية . وأشار في هذا الصدد الى أن مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في عام ١٩٧٩ في ريو دي جانيرو قد رفض الاقتراح الداعي الى انشاء فئة جديدة من المواد البريدية تحت اسم "الحقائب الدبلوماسية" في الخدمة البريدية الدولية عن طريق تعديل المادة ١٨ من الانظمة الدولية للاتحاد البريدي العالمي (٣٣٦) . وبناء على ذلك ، فإنه يتعين أن تعامل الحقيبة الدبلوماسية بالطريقة نفسها التي تعامل بها مواد الرماثل البريدية ، ما لم يتمن للادارات البريدية أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف لتوفير معاملة أفضل للحقائب الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية . وأضاف أنه يوجد في الواقع عدد من هذه الاتفاقات الثنائية . وأن المقرر الخاص يرى أن الاعمال الحالية للجنة بصدد الموضوع يمكنها تماما أن تقدم أساسا لاطار قانوني عام لنقل الحقائب الدبلوماسية بواسطة قنوات الخدمة البريدية .

٤٢١ - واقترح المقرر الخاص . في ضوء التعليقات والملاحظات التي قدمتها بعض الحكومات ، النص المنقح التالي للمادة ٣٦:

المادة ٣٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية

أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل

"تنطبق القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة التي تنظم استعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، بأفضل الظروف الممكنة" .

٤٢٢ - وشدد بعض أعضاء اللجنة على أن معظم الحقائب الدبلوماسية والقنصلية المتداولة في الاتصالات الرسمية بين الدول من النوع المشار اليه في المادة ٣٦ . ومع ذلك فنظام الحماية المدروس للحقيبة الدبلوماسية بأكمله الوارد في مشاريع المواد لا يبدو أنه يمتد الى هذا النوع المحدد من الحقائب التي هي أكثرها استعمالا . فلأسف وجدت حالات فقد فيها هذا النوع من الحقائب أو تلف جزئيا أو اهل ، أضف الى ذلك التأخير وصعوبات أخرى . ورأى هؤلاء الاعضاء أنه ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة للحكم المتعلق بحماية مثل هذه الحقائب .

٤٢٣ - وذكر المقرر الخاص من جديد الملاحظات التي كان قد أبداهها عند تقديم النص المنقح المقترح للمادة ٣٦ . ولم يأن القلق الذي أعرب عنه بعض الاعضاء يقوم على

(٣٣٦) انظر في هذا الصدد التقرير الرابع للمقرر الخاص ، جوليه ١٩٨٣ ،

المجلد الثاني ، (الجزء الاول) ، ص ٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 .

أما سليم جدا ومناسب كما انه يدرك أن النص لا يستجيب لهذا القلق الحقيقي . بيد أنه كما أوضح للجنة لم توافق الأجهزة المختصة في اتحاد البريد العالمي على مقترحات حصول الحقيبة الدبلوماسية على معاملة أفضل في الإدارات البريدية الوطنية من جميع الجوانب . ونظرا لهذا الوضع فإنه ينبغي بذل محاولات جديدة ليصبح النص أكثر ملاءمة لهذا النوع من الحقائق التي لا يرافقها حامل لها بتوفير بعض التدابير للترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لضمان نقل الحقيبة بأمان وبسرعة .

#### المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

٤٢٤ - وتنص المادة ٢٧ ، التي اعتمدتها اللجنة بمدة مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي:

#### المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٤٢٥ - وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات قد انتقدت المادة ٢٧ لكونها واسعة جدا ومبهمة . واسترعى نظر اللجنة في هذا الصدد إلى أنها كانت قد ذكرت في تعليقها على هذه المادة أنه "يبدو أنه ليس من المستصوب ولا من الممكن تقديم قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين منحها للحقيبة الدبلوماسية" (٢٢٧) . وأشارت أيضا إلى أن التزامات الدولة المستقبلة أو دولة العبور قد تنطوي على "المعاملة المواتية في حالة مشاكل النقل ، أو ، أيضا ، تعجيل إجراءات وشكليات التخلص المطبقة على الشحنات الواردة والصادرة" (٢٢٨) . وأضاف المقرر الخاص أن الدولة المرسله ملتزمة أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتفادي أية مصاعب قد تسهم في تعقيدات محتملة وذلك من أجل نقل الحقيبة وتسليمها دون عائق وعلى وجه السرعة .

٤٢٦ - وأشار المقرر الخاص أيضا إلى أن حكومة واحدة قد اقترحت تعديلا لصياغة المادة ٢٧ ، هو أن تضاف بعد عبارة "حسبما تكون الحال" العبارة التالية "وحسبما تسمح به الظروف المحلية ؛ ... " .

(٢٢٧) جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٢ ، الفقرة (٤)

من التعليق .

(٢٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة (٥) من التعليق .



٤٢٧ - وفي ضوء جميع الاعتبارات والمقترحات المشار إليها أعلاه ، اقترح المقرر الخاص النص المنقح التالي للمادة ٢٧:

المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

"تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية وتمنع الشكليات الفنية وغيرها من الشكليات التي قد تسبب تأخيرات غير معقولة . وتتخذ الدولة المرسل من جانبها الترتيبات المناسبة لضمان سرعة نقل أو تسليم حقائبها الدبلوماسية" .

٤٢٨ - وأثناء مناقشات اللجنة ، وردت اشارات محددة قليلة جدا الى المادة ٢٧ . ولم يوافق أحد الاعضاء على التعديلات المقترحة ؛ واقترح عضو آخر حذف المادة .

المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية

٤٢٩ - وتنص المادة ٢٨ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى على ما يلي:

المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] .
- ٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الاشياء المشار إليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] . واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا [فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفضوض بذلك] . فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أن تطلب إعادة الحقيبة الى جهتها الاملية .

٤٣٠ - أشار المقرر الخاص أثناء عرضه الشفوي الى أن المادة ٢٨ قد نوقشت مناقشة مستفيضة وتم الاعراب عن وجهات نظر مختلفة طوال أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع . وكان السبب الرئيسي للاهتمام الخاص الذي أولي للمادة الفكرة القائلة انها تتضمن ، كحكم أساسي ، قواعد أساسية ينبغي أن ترسم توازنا مقبولا بين سريّة محتوى الحقيبة ومنع اساءات الاستعمال المحتملة . وقد أكدت هذا التقييم التعليقات والملاحظات

الخطية التي وردت من الحكومات . وقد أثير عدد كبير من المشاكل السياسية والقانونية والمنهجية ، سبق أن نظرت اللجنة واللجنة السابعة للجمعية العامة في معظمها . ورأى المقرر الخاص أن المسألتين الرئيسيتين اللتين تنطوي عليهما فقرتا المادة ٢٨ هما :

- (أ) مفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية وملته بالمادة ٢٨ ؛
- (ب) جواز فحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية ؛
- (ج) ما إذا كان يجب تطبيق نهج شامل وموحد على جميع فئات الحقائق أم ينبغي أن توجد معاملة تفاضلية للحقائق مراعاة بدقة للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، من ناحية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، من ناحية أخرى ؛
- (د) في حالة وجوب اتباع نهج شامل وموحد ، ما إذا كانت معاملة جميع أنواع الحقائق ينبغي أن تنظم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛
- (هـ) ما إذا كان ينبغي أن يكون لدولة العبور نفس الحقوق التي للدولة المستقبلية فيما يتعلق بمعاملة الحقيبة ، لا سيما إذا ما أتيح الخيار بطلب فتح الحقيبة .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالمسألة (أ) أعلاه ، أشار المقرر الخاص إلى أن تعليقات وملاحظات الحكومات الخطية قد أعربت عن وجهات نظر مختلفة . فقد ادعت بعض الحكومات أن مفهوم حرمة الحقيبة لا يتماشى مع ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلية التي تقتضيها حماية مصالحها المشروعة . وقد طرحت حكومات أخرى بعض التساؤلات حول هذا النهج على أساس أن حرمة الحقيبة تعتبر تحديدا منطقيا لحرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية ، ووثائقها ومراسلاتها الرسمية ، كما هو وارد في المادة ٢٤ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ويشاطر المقرر الخاص هذا الرأي ويرى أن حرمة الحقيبة شرط أساسي لضمان سرية محتويات الحقيبة وحسن أداء الاتصالات الرسمية .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بالمسألة (ب) أعلاه ، فقد أشار المقرر الخاص إلى أن عدداً كبيراً من الحكومات كانت قد أشارت في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية تحفظات واعتراضات جديّة على فحص الحقيبة بصورة مباشرة أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . وعليه ، فقد اقترح الإبقاء على الكلمات الموضوعة بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من المادة ٢٨ وإزالة هذه الأقواس .

٤٣٣ - ولم تر بعض الحكومات مانعاً من اخضاع الحقيبة لفحوص أمنية غير متطفلة مثل استخدام كلاب الشم أو غير ذلك من أساليب الفحص الخارجي ، دون الفحص الإلكتروني الذي قد يهدد حرمة الحقيبة . غير أن حكومات أخرى أعربت عن امكان السماح بتدابير الفحص الإلكتروني في حالات استثنائية وظروف معينة . وفي هذا الصدد ، اقترحت إحدى الحكومات النص المنقح التالي للفقرة ٢ من المادة ٢٨:

"٣ - إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أية مواد غير معدة للاستخدام الرسمي وحده ، وتعرض للخطر البالغ اما الأمن العام للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو سلامة الأفراد ، جاز لها ، بعد منح الدولة المرسله فرصة كافية لتبديد الشكوك ، أن تطلب اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

ولا يجوز اجراء الفحص الا اذا قبلت الدولة المرسله ذلك ودعي ممثل عن الدولة المرسله للحضور . ولا يمكن في أية حال من الاحوال أن يعرض الفحص سرية الوثائق وغيرها من المواد المشروعة الموجودة في الحقيبة للخطر .

وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، جاز لها أن تطلب أيضا فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك .

فيإذا رفضت سلطات الدولة المرسله أي الطلبين ، جاز للسلطات المختصة في الدولة المستقبلية أو لدولة العبور أن تطلب إعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية" .

٤٣٤ - وفي معرض التعليق على المقترحات المشار اليها أعلاه ، لاحظ المقرر الخاص أن الفحص بـكلاب الشم لا يمكن أن يهدد سرية محتويات الحقيبة ، أما فيما يتعلق بالفحص الإلكتروني ، فمن الصعب جدا إثبات أن اللجوء الى الفحص الإلكتروني لن يؤثر على حرمة وسرية الوثائق والمواد المعدة للاستخدام الرسمي ، ولا يمكن أن يرضى بهذا الحكم سوى الدول التي توجد تحت تصرفها قدرة تكنولوجية مضاهية ، ذلك أن الغالبية العظمى من الدول في العالم لن تملك في المستقبل المنظور تكنولوجيات إلكترونية مماثلة لتلك الموجودة في حوزة الدول الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالممالتين (ج) و(د) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أن بعض الحكومات اقترحت اعتماد نص الفقرة ١ من المادة ٢٨ دون أقواس وحذف الفقرة ٢ برمتها . وتقدمت بعض الحكومات الأخرى ممن ترى أن من غير الممكن تجاهل وجود معاملة مختلفة للحقيبة القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ،

باقترح يدعو الى اعتماد نهج تفاضلي تعكسه الفقرة ٢ ، التي ينبغي ، في رأي هذه الحكومات ، أن تعالج فقط موضوع الحقيبة القنصلية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . واعتبرت حكومات أخرى مع ذلك أن الصياغة الحالية حول الفحص بالأجهزة الالكترونية لا تعطي ضمانات كافية بشأن سرية المراسلات ولكنها ذكرت أنها مستعدة للموافقة على الاقتراح الداعي الى تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، لا على الحقائق القنصلية فحسب وإنما أيضا على جميع فئات الحقائق ، بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية كما تعرفها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٣٦ - وفيما يتصل بالمسألة ( هـ ) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أنه في حين أيسدت بعض الحكومات المفهوم القائل ان دول العبور تملك على حد سواء الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ ، فقد أعربت حكومات أخرى عن تحفظاتها واعتراضها على ذلك . وأكد المقرر الخاص في هذا الصدد على أن هذه المشكلة ينبغي أن لا تخلق صعوبات كثيرة بالنظر الى أنه ، على الصعيد العملي ، اذا تم القبول بفحص الحقيبة أو بفتحها ، فإن دولة العبور نادرا ما ستطلب ممارسة حقوقها في هذا النطاق . ومن جهة أخرى ، ينبغي أيضا أن لا يغرب عن البال أنه ، في معظم الحالات ، تكون دولة العبور على قدم المساواة مع الدول المستقبلة فيما يتعلق بالتزاماتها المتمثلة بالحقيبة ، وقد تجد بعض الحكومات في ذلك مبررا لمنح دول العبور نفس الحقوق الممنوحة للدول المستقبلة .

٤٣٧ - وأخيرا ، استرعى المقرر الخاص النظر الى ملاحظة موجهة الى اللجنة في عام ١٩٨٧ من المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي مثلت فيه ١٣٨ دولة وعدد كبير من المنظمات الدولية . "الفقرة ٢٤٨ من الملخص الشامل المتعدد التخصصات حول الأنشطة المقبلة في مجال مراقبة اساءة استعمال العقاقير" (٢٣٩) الذي أقره المؤتمر بتوافق الآراء ، يتضمن إشارة خاصة الى الموضوع قيد البحث ، كما يلي:

"٢٤٨ - اذا برز برهان قاطع على الاتجار غير المشروع بواسطة سوء استعمال الحقيبة الدبلوماسية أو المركز الدبلوماسي أو المركز القنصلي ، فإن لحكومة الدولة المستقبلة اتخاذ التدابير لوقف هذا الاتجار وللتعامل مع

Report of the International Conference on Drug Abuse and (٢٣٩)  
Illicit Trafficking, Vienna, 17-26 June 1987 (United Nations Publication,  
Sales No. E.87.I.18, Chap. I, Sect. A .

الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين ذوي العلاقة بما يتفق بدقة مع أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية . ويوجه المؤتمر نظر لجنة القانون الدولي الى امكان اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية للاتجار غير المشروع بالعقاقير ، لتتمكن اللجنة من دراسة هذه المسألة ضمن الموضوع المتصل بمركز الحقيبة الدبلوماسية" .

٤٣٨ - وقد أقر المؤتمر نفسه بدون تصويت إعلاناً (٣٤٠) يطلب في الفقرة ٩ منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبقي قيد الاستعراض الدائم الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان وفي الملخص الشامل المتعدد التخصصات . وقد طلب إلى الأمين العام بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٢ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المؤتمر الدولي المعني باساءة استخدام العقاقير والمتاجرة غير المشروعة بها أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨ تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور .

٤٣٩ - ويرى المقرر الخاص أن التوصيات الواردة أعلاه جديرة بالاهتمام بشكل خاص وينبغي أخذها بعين الاعتبار عندما تشرع اللجنة في القراءة الثانية للمادة ٢٨ ، ومن الجدير بالذكر أن بعض الحكومات ، وإن كانت لم تشر في ملاحظاتها الكتابية بصورة خاصة إلى امكانية الاساءة فيما يتصل بالمتاجرة غير المشروعة في العقاقير ، كانت تفكر في ذلك على الأرجح عندما اقترحت عدم استبعاد عمليات التفتيش الامنية غير التطفلية مثل استخدام كلاب الشم أو وسائل أخرى للفحص الخارجي .

٤٤٠ - وفي ضوء هذه الاعتبارات كلها اقترح المقرر الخاص النصوص الثلاثة المنقحة البديلة التالية للمادة ٢٨:

#### البديل ألف

##### "المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية"

"تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" .

### البديل بـ

#### "المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية"

"١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

"٢ - ومع ذلك ، اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو دولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على شيء غير المراسلات والوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسل . وإذا رفضت سلطات الدولة المرسل هذا الطلب ، تعاد الحقيبة الى مكانها الأصلي" .

### البديل جيم

#### "المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية"

"١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

"٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو دولة العبور أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات والوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسل . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسل هذا الطلب ، يجوز للسلطات المختصة للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تطلب إعادة الحقيبة الى مكانها الأصلي" .

٤٤١ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع أيد بعض الأعضاء بشدة البديل ألف المقدم من المقرر الخاص . ورأوا أن صياغته تعكس القانون القائم في هذا الشأن . وحرمة الحقيبة التي ينطوي عليها هذا البديل امتداد طبيعي ومنطقي لحرمة وثائق ومحفوظات البعثة التي اعترفت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وذكروا أنهم لا يوافقون على البديلين الآخرين لأنهما ينزلان بنظام الحقيبة الدبلوماسية الى نظام الحقيبة القنصلية . ورأى أحد الأعضاء أن البديل ألف ينبغي أن يتضمن بديلاً فرعياً يستبعد فيه مفهوم الحرمة .

٤٤٢ - وأعرب أحد الأعضاء عن تفضيله للبديل بـ الذي اقترحه المقرر الخاص . فهذا البديل هو ، في رأيه ، حل توفيقي جيد . والفقرة ٢ منه مبنية على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، رغم أنها تمنح دولة

العبور نفس الحقوق الممنوحة للدولة المستقبلية . وأشير أيضا الى أن البديل باء أقرب الى اتفاقيتي التدوين ، وإن كان قد أشير اعتراض في نفس الوقت ضد منح دولة العبور نفس حقوق الدولة المستقبلية .

٤٤٣ - وأعرب بعض الاعضاء الآخرين عن تفضيلهم للنص المنقح للفقرة ٢ من المادة ٢٨ الذي اقترحته إحدى الحكومات في تعليقاتها الختية (انظر الفقرة ٤٣٣ أعلاه) . فمن شأن هذا الاقتراح ، في حالات الشك ، أن يسمح للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، بموافقة الدولة المرسله وبحضور ممثلها ، بإخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية شريطة ألا يتسبب هذا الفحص ، في أي ظرف من الظروف ، في تعريض سرية الوثائق وغيرها من الأشياء القانونية الموجودة في الحقيبة للخطر . وأيد أحد الاعضاء هذه المياغة عموماً لكنه لم يؤيد جوانبها المتعلقة بفحص الحقيبة المحتمل الكترونياً ولا منح الحقوق موضع البحث لدول العبور .

٤٤٤ - وفيما يتعلق بهذا الاقتراح ، شارت مناقشة حول جواز فحص الحقيبة فحصاً الكترونياً دقيقاً . وأيد بعض الاعضاء السماح بالفحص الالكتروني الدقيق للحقيبة آخذين في الاعتبار اهتمامات الدولة المستقبلية أو دولة العبور بخصوص السلامة . وفي رأيهم أن في الإمكان إجراء فحص الكتروني دقيق دون أن يؤثر ذلك بالضرورة في سرية محتويات الحقيبة . وزيادة على ذلك ، فإن أغلب نقاط التفتيش في المطارات لا تسيطر عليها سلطات الدولة وإنما تسيطر عليها شركات نقل خاصة تهتم اهتماماً واضحاً بضمان سلامة الطائرات والركاب . كما احتج هؤلاء الاعضاء بأن القانون الدولي القائم المتعلق بتنظيم الحقائق لا يمنع الفحص الالكتروني الدقيق في الواقع .

٤٤٥ - وعارض أعضاء آخرون بشدة في إجراء أي فحص للحقيبة بالأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . وأعربوا عن اعتقادهم بأنه إذا خضعت الحقيبة للفحص الالكتروني الدقيق فليس هناك على الإطلاق أي طريقة للتأكد من أن الدولة المستقبلية أو دولة العبور التي تستخدم تلك الوسائل لن تسيء استعمال حقها وتنوي انتهاك سرية المحتويات دولياً ، وهو أمر ممكن تماماً مع التكنولوجيا المتوافرة في الوقت الحاضر . وعلاوة على ذلك ، فإن المعاملة بالمثل لن تكون عاملاً مقيداً نظراً لأن مثل هذه التكنولوجيا لا تتوافر إلا للقليل من الدول المتقدمة ، ولا تملكها البلدان النامية ، ورأي هؤلاء الاعضاء أن من واجب الدول ضمان امتثال شركات النقل الخاصة للأحكام المتعلقة بحرمه الحقيبة وسرية محتوياتها ، حيث لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي في حالة عدم الامتثال للقانون الدولي . وكان هؤلاء الاعضاء أشد ميلاً الى تأييد وسائل الفحص غير التطفلية ، مثل كلاب الشم الخاصة . فهذه الوسائل يمكن

اعتبارها جائزة في ضوء القانون الدولي في الزمن الراهن ، ولا تختصك محتويات الحقيبة ، ويمكن أن تراعي الاهتمامات المشروعة التي أعرب عنها المؤتمر الدولي لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها فيما يتعلق بإمكان إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية للاتجار في المخدرات (انظر الفقرة ٤٣٧ أعلاه) .

٤٤٦ - وأيد عدد كبير من الأعضاء البديل جيم للمادة ٢٨ الذي قدمه المقرر الخاص . وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذا البديل يوفر المرونة الضرورية ويحقق التوازن الصحيح بين الحاجة الى ضمان حرمة الحقيبة وسرية محتوياتها من ناحية ، وبين الاهتمامات الأمنية المشروعة للدولة المستقبلية وللدولة العبر . وأعربوا عن ترحيبهم بهذا البديل باعتباره حلاً واقعياً يشتمل على أحكام وقائية وتحوطية .

٤٤٧ - إلا أنه قيل أيضاً بأن البديل جيم لا يشكل حلاً وسطاً طالما أنه ينص على أن كلا من دول العبور والدول المستقبلية مكتسبة الحق في أن تطلب إرسال كل من الحقائق الدبلوماسية والقنصلية الى أمكنتها الأصلية . وهذا يعني تنقيحاً في الاتفاقيتين القائمتين ، أي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية .

٤٤٨ - وبينما أيد أحد أعضاء اللجنة البديل جيم بوجه عام ، اقترح تعديل الفقرة ١ لكي تصبح كالآتي:

"١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت . ولا تفتح أو تحجز رهناً بالفقرة ٢ ، وتعفى محتوياتها من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية" .  
والمقصود من إيراد عبارة "محتوياتها" هو توضيح إجازة الفحص الخارجي للحقيبة ، ونظراً للربط الذي جرى بفضل عبارة "رهناً بالفقرة ٢" فستحذف عبارة "ومع ذلك" من الفقرة ٢ كما اقترح هذا العضو أن تقيّد العبارة الواردة في الفقرة ٢ وهي "شيء غير المراسلات والوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥" بعبارة "ويعرض لخطر جسيم الأمن العام للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أو سلامة الفرد" .

٤٤٩ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم بشأن منح دول العبور نفس الحقوق الممنوحة للدول المستقبلية بموجب الفقرة ٢ من البديل جيم .



٤٥٠ - وذكر المقرر الخاص أن المناقشة التي دارت في اللجنة قد قدمت الأسس للمزيد من التفكير . ويظهر أن أسهل طريقة لحل تلك المسألة هي الالتزام بالبديل بـالمقترح ، الذي يؤدي إلى وجود نظام مزدوج فيما يتعلق بحماية الحقيقة ؛ واحد للحقيقة القنصلية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وآخر للحقيقة الدبلوماسية وغيرها من الحقائق المستعملة في الاتصالات الرسمية ، استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وهذا النهج يشكل انحرافاً عن هدف إقامة نظام متسق وموحد . وعلى الرغم من أن هذا النص لا يخلو من أسس قانونية في القانون التقليدي القائم ، فإنه لم يحصل مع ذلك على التأييد الكافي أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الحالية . وهناك عدة اقتراحات أخرى ، بما في ذلك نص المادة ٢٨ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى ، والبديلان ألف وجيم كما قدمهما المقرر الخاص ، والنص المنقح الذي اقترحه إحدى الحكومات ( انظر الفقرة ٤٣٣ أعلاه ) ، ومقترحات أخرى تم تقديمها أثناء المناقشة ، بما في ذلك نص البديل جيم الذي اقترحه أحد الأعضاء ( انظر الفقرة ٤٤٨ أعلاه ) .

٤٥١ - وتستحق جميع هذه الاقتراحات دراستها بدقة والتفكير في آشارها . وقد يكون من المستصوب أن تؤخذ في الاعتبار مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وأي تعليقات وملاحظات كتابية إضافية ترد من الحكومات . ولذلك قد يكون من الملائم التحلي بمزيد من الصبر والاحتراز في المرحلة الحاضرة ، على الرغم من أن المناقشة الحالية قد دلت ، فيما يبدو ، على وجود اتجاه أكثر تأييداً للبديل جيم .

٤٥٢ - وهناك نقطة أخرى بشأن معاملة الحقيقة تتعلق بموقف دولة العبور فيما يتصل باختيارها طلب فتح الحقيقة العابرة . وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي أن لا تتمتع دولة العبور بنفس موقف الدولة المستقبلة ، في الحالة التي يكون فيها طلب فحص الحقيقة أو فتحها جائزاً . ورأى المقرر الخاص أيضاً ، دون إهمال المصالح المشروعة لدولة العبور ، أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تأخيرات وعوائق غير معقولة لنقل الحقيقة أو تسليمها بشكل سريع . ولذلك يبدو أنه قد يكون هناك ما يبرر الآراء التي أبدتها هؤلاء الأعضاء .

#### المادة ٢٩ - الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

٤٥٣ - وتنص المادة ٢٩ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

المادة ٢٩ - الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقاً لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

٤٥٤ - أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٢٩ لم تستدع أي تعليقات موضوعية أو صياغية إلا من حكومة واحدة أعربت عن الشك في الحاجة إلى مثل هذا النص .

٤٥٥ - وقال المقرر الخاص أن الأسباب التي دعت إلى إدراج المادة ٢٩ قد أوضحتها اللجنة جيداً في تعليقها على المادة (٢٤١) . وأضاف أنه في غيبة أحكام خاصة متعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضريبية والضرائب والرسوم ذات الصلة للتخليص الجمركي أو غير ذلك من الإجراءات الشكلية ، قد تكون هناك حالات يفرض فيها قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور تلك المتطلبات . ولذلك يمكن تصور المادة ٢٩ على أنها نص تحوطي على الأقل .

٤٥٦ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه اقترح المقرر الخاص الإبقاء على النص الحالي للمادة ٢٩ ، مع حذف عبارة "حسبما تكون الحال" .

٤٥٧ - وأثناء مناقشة اللجنة لم تجر أي إشارة محددة إلى المادة ٢٩ .

(د) الباب الرابع - أحكام متنوعة

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

٤٥٨ - تنص المادة ٣٠ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١ - إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادراً على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة

(٢٤١) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٤٧ ، الفقرتان (٢) و(٣) من التعليق على المادة ٢٩ .

المستقبل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٢ - إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الإقليم .

٤٥٩ - أشار المقرر الخاص الى أن إحدى الحكومات ، مع أنها سلمت في تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية بأنه في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٠ لا ينقطع سريان التزامات الدولة المستقبل أو دولة العبور فيما يتصل بالحقيبة ، فهي لم تر أن من غير المعقول أن تفرض التزامات إضافية وإيجابية على مثل هذه الدول .

٤٦٠ - وأوضح المقرر الخاص ، مستشهداً بالأجزاء ذات الصلة من التعليق على المادة ٣٠ (٣٤٢) ، أن الفقرة ١ تشير بوضوح الى ظروف مثل وفاة حامل الحقيبة أو قائد السفينة أو الطائرة ، أو إصابته بمرض خطير أو وقوع حادث له ، وليس المقصود منها أن تغطي حالة ضياع الحقيبة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل أو حالة وقوع حادث مؤسف لها أثناء ذلك . كذلك يتضح من التعليق أنه لا يمكن للدولة المستقبل أو لدولة العبور أن تأخذ على عاتقها التزامات كهذه إلا إذا كان لديها علم بوجود ظروف خاصة أشير إليها في الفقرة ١ ، وحين لا يوجد أحد لرعاية الحقيبة . أما بالنسبة للفقرة ٢ ، فإن الالتزامات الواردة فيها والمتوخاة لا تنشأ الا في حالة القوة القاهرة أو في الظروف الاستثنائية أو غير المتوقعة الأخرى مثل سوء الأحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطرارياً أو وقوع أحداث أخرى خارجة عن سيطرة حامل الحقيبة أو ناقلها .

٤٦١ - وفي رأي المقرر الخاص أن من الصعب تصور كيف يمكن في هذا العالم المترابط الذي اكتسب فيه التعاون الدولي والتضامن بين الدول أهمية متزايدة باطراد اعتبار حكم يقضي بضرورة تقديم المساعدة في حالة حدوث محنة أو في ظروف استثنائية أمراً زائداً عن الحد وبالتالي غير مقبول ، لا سيما أنه يمكن العثور على أحكام ذات طابع مماثل في المواد ذات الصلة بالموضوع من اتفاقيات التدوين .

(٣٤٢) المرجع نفسه ، ص ٤٨ .

٤٦٢ - وأشار المقرر الخاص أيضا الى أن إحدى الحكومات اقترحت اضافة عبارة "أو بظروف أخرى" بعد عبارة "بالقوة القاهرة" في الفقرة ٢ ، للمحافظة على انسجام هذه الفقرة مع الفقرة ١ التي استخدمت فيها العبارة ذاتها .

٤٦٣ - واقترح المقرر الخاص تعديل المادة ٣٠ وفقا للصياغة المقترحة لها . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد اقترح هو بنفسه حذف عبارة "حسبما تكون الحال" في الفقرة ١ .

٤٦٤ - وخلال مناقشة اللجنة لم توجه أي اشارة خاصة الى المادة ٣٠ .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

٤٦٥ - وتنص المادة ٣١ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى على ما يلي :

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأخر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

٤٦٦ - أشار المقرر الخاص الى أن المادة ٣١ أشارت عدة تعليقات وملاحظات كتابية من الحكومات ، ذات طبيعة موضوعية وصياغية على السواء . ففي بعض تلك الملاحظات ، وجه النقد الى نطاق المادة في شكلها الراهن بوصفها مغرطة الاتساع وغير مطابقة للقانون الدولي ولممارسة الدول . وفي هذا الصدد ، اقترح قصر المادة ٣١ على حالات عدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين تلك الدولة والدولة المستقبلية التي تكون دولة مضيغة لمنظمة دولية أو لمؤتمر دولي . وتضمنت ملاحظة أخرى اقتراحا يدعو الى أن تذكر أيضا البعثات الخاصة في هذه المادة ، أي أن تنطبق المادة على حملة حقائب مثل هذه البعثات وعلى حقائبها .

٤٦٧ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات الكتابية المذكورة اعلاه والاقتراحات المقدمة من الحكومات ، اقترح المقرر الخاص النص المنقح التالي للمادة ٣١ (وضع خط تحت الاضافة المقترحة):

" المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود

علاقات دبلوماسية أو قنصلية

"لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسل أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين تلك الدولة والدولة المستقبلة التي يقع في اقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية ، أو يعقد فيها مؤتمر دولي ، أو توجد فيها بعثة خاصة للدولة المرسله" .

٤٦٨ - وخلال مناقشة اللجنة ، لم توجه أي اشارة محددة الى المادة ٣١ ، باستثناء عضو واحد تساءل عما اذا كانت ضرورية .

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة

٤٦٩ - وتنص المادة ٣٢ ، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات

الثنائية والاقليمية القائمة

لا تمل أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول اطراف في هذه الاتفاقات .

٤٧٠ - أشار المقرر الخاص الى أن التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات ركزت على العلاقة بين مشروع المواد الحالي وثلاث فئات من الاتفاقات ، أي ، (أ) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن الموضوع ذاته النافذة بين الاطراف فيها غير اتفاقيات التدوين الاربع المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة (٣٤٣) ،

(ب) اتفاقيات التدوين الاربع ،

(ج) اتفاقات المستقبل المعنية بالموضوع ذاته .

٤٧١ - وفيما يتصل باتفاقات الفئة (أ) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أن مصطلح "الاقليمية" الوارد في المادة ٣٢ كان موضع تساؤل إحدى الحكومات . وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حذف هذا المصطلح من العنوان ومن النص لأنه قد يحدث بعض الالتباس مع

(٣٤٣) انظر الحاشية ٣٢٤ أعلاه .

مفهوم الاتفاقات القاصرة على منطقة جغرافية محددة على النحو المتوخى في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٤٧٢ - وفيما يتصل بالاتفاقات الواردة في الفئة (ب) أعلاه ، أشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات أعربت في تعليقاتها الكتابية عن رأيها بأن مشروع المواد يمكن اعتباره أساسا لصياغة واعتماد اتفاقية عالمية متعددة الأطراف تكون لها ، بوصفها قانونا خاصا (*lex specialis*) ، الأسبقية على المعايير الاتفاقية العامة للقانون الدبلوماسي والقنصلي . وفي هذا الصدد أوضح المقرر الخاص أنه قد يكون من المناسب أن تبين بشكل صريح العلاقة بين مشروع المواد واتفاقيات التدوين الأربع . إن الغرض الرئيسي من مشروع المواد هو إنشاء نظام متسق ينظم مركز جميع فئات حملة الحقائق والحقائب عن طريق تحقيق التناقص بين الأحكام القائمة في اتفاقيات التدوين وأعداد مزيد من القواعد المحددة الإضافية . وينبغي أن تشكل اتفاقيات التدوين الأساس القانوني لمشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة وبمركز الحقيبة . ولذلك ، كما أشارت اللجنة في التعليق على المادة ٣٢ ، فإن مشروع المواد يكمل الأحكام المتعلقة بحامل الحقيبة والحقيبة والواردة في تلك الاتفاقيات (٣٤٤) . بيد أنه ، إذا كان يراد تنفيذ المنهج الشامل والموحد على نحو متسق ، قد تتأثر بعض أحكام تلك الاتفاقيات ، ولاسيما فيما يخص معاملة الحقيبة .

٤٧٣ - وفيما يخص العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات التي تعقد مستقبلا بشأن الموضوع نفسه ، فقد قال المقرر الخاص أنه من الواضح أن هذه المسألة قد صويت بحكم الفقرة ٢(ب) من المادة ٦ ، كما اعتمدت في القراءة الأولى ، وستسوى أيضا بالنص المنقح لتلك الفقرة الفرعية التي اقترحها (انظر الفقرة ٣٢٣ أعلاه) .

٤٧٤ - واقترح المقرر الخاص ، أخذا في الاعتبار التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات ، وبغية توضيح العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات المتعلقة بالموضوع نفسه والنافذة فيما بين الدول الأطراف فيها بما في ذلك العلاقة باتفاقيات التدوين الأربع ، النص المنقح التالي لمشروع المادة ٣٢ للنظر فيه والموافقة عليه:

"المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى

"لا تملأ أحكام هذه المواد الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة فيما بين

الأطراف فيها وتكمل الاتفاقيات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣" .

(٣٤٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥٠ ، الفقرة (٣)

من التعليق .

٤٧٥ - وأعرب عدد كبير من الأعضاء ، أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، عن عدم الارتياح للمادة ٣٢ كما اعتمدت بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، واعتبروها غير كافية ومثيرة للالتباس .

٤٧٦ - أما بشأن النص المنقح الذي اقترحه المقرر الخاص ، فقد جرى الاعراب عن بعض التحفظات أيضا . وفي رأي بعض الأعضاء ، أن كلمة " تكمل " لا تعكس بشكل كاف العلاقة بين مشروع المواد واتفاقيات التدوين الأربع ، إذ أن مشروع المواد ، يرمي فعلا ، في بعض الحالات ، الى تعديل بعض أحكام تلك الاتفاقيات وينبغي أن تكون له الأسبقية عليها ، بوصفه قانونا خاصا . ولوحظ في هذا الصدد أن الصيغة المقترحة لا تبدو متفقة تماما مع المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٣٤٥) .

٤٧٧ - واقترح عدة أعضاء أن تصاغ المادة ٣٢ على غرار المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٣٤٦) .

٤٧٨ - ومن جهة أخرى ، أعرب أحد الأعضاء عن تفضيله للنص الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع في عام ١٩٨٦ (٣٤٧) ، الذي تضمن ثلاثة عناصر رئيسية: (أ) يكمل مشروع المواد الأحكام المتعلقة بحامل الحقيقة وبالحقيقة والمتضمنة في اتفاقيات التدوين الأربع ؛ (ب) لا يمس مشروع المواد الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها ؛ (ج) ليس في مشروع المواد ما يمنع الدول من إبرام اتفاقات دولية تتصل بمركز حامل الحقيقة أو الحقيقة ومن تعديل الأحكام الواردة فيها شريطة أن تكون هذه التعديلات متفقة مع المادة ٦ من مشروع المواد .

٤٧٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن ثمة حاجة الى مزيد من التفكير في أكمل صياغة للعلاقات المعقدة التي تغطيها المادة ٣٢ . وثمة نقاط انطلاق مختلفة فيما يتمل بنطاق هدف مشروع المواد وآثاره القانونية ، أي تحقيق الانسجام بين القواعد القائمة وتوحيدها وفي الوقت نفسه استحداث قواعد محددة وأكثر دقة لا تغطيها اتفاقيات التدوين تغطية

٣٤٥) United Nations, Treaty Series, Vol. 1155, P. 331 .

٣٤٦) Official Records of the Third United Nations Conference on the

Law of the Sea, Vol. XVII (United Nations Publication, Sales No. E.84.V.3), P.151 document A/CONF.62/122 .

٣٤٧) ثم مشروع المادة ٤٢ (جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ،

ص ٧٥ ، الوثيقة A/CN.4/400 ، الفقرة ٦٢) .

تامة أي إكمال هذه الاتفاقيات . وقد أثير الى المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وكان هذا الحكم في ذهن المقرر الخاص حين قدم مشروعه الاول للمادة في عام ١٩٨٣ (٣٤٨) ، وفيما بعد ، في المناقشات التي دارت في اللجنة وفي لجنة الصياغة ، على السواء . وروعت أيضا الاحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ولا سيما المادتان ٣٠ و٤١ منها . وبالنسبة إلى مشروع المواد الحالي ، فلا بد من النظر في مبدأ القانون اللاحق أو القانون الخاص بكثير من الحذر والتعقل . ويستند هذا المشروع إلى اتفاقيات التدوين الأربع ولكنه يتجاوز تلك الاتفاقيات في بعض الاحكام ، ولا سيما ما يتصل بالحماية القانونية للحقيبة ، وفي بعض الحالات الأخرى إلى حد أقل . ويرى المقرر الخاص أنه قد يكون من المفيد دراسة بعض السوابق بغية استخلاص بعض الاستنتاجات التي قد تكون ذات صلة بحالة مشروع المواد . وينبغي اجراء مثل هذه الدراسة بحذر ، مع مراعاة الملامح القانونية الخاصة المتضمنة في كل حالة خاصة . وشمة العديد من الاختلافات بين الحالات الواردة في المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والحالة التي تتناولها المادة ٣٢ من هذا المشروع . فهذه حالات مختلفة تمام الاختلاف في الواقع . وان اتفاقية قانون البحار متصورة منذ بدايتها كاتفاقية "مظلة" تشكل الأساس القانوني لاتفاقيات خاصة في ميدان قانون البحار . وهذه الوظيفة مبينة بشكل محدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٢٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بشأن حماية البيئة البحرية والمحافظه عليها ، حيث جاء أنه "ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ... على نحو يتشمل مع المبادئ والاهداف العامة لهذه الاتفاقية" . وعلاوة على ذلك ، تنص الفقرة ١ من المادة ٣١١ بشكل صريح على أنه "تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الاطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار المؤرخة في ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٨ " . وهذه القاعدة والاحكام الأخرى مستوحاة من المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ولها في مجموعها أثر مماثل لتلك المادة ، وهي تقضي بالوظيفة الغالبة للميثاق في حالة وجود تنازع بين التزامات الدول الاعضاء بمقتضى الميثاق والتزاماتها بمقتضى أي اتفاق دولي آخر . أما مشاريع المواد ، فلها على العكس من ذلك ، دور متواضع إذ أن الغرض منها أن تكون اتفاقية خاصة ، تستند الى اتفاقيات التدوين الأربع ، وتتضمن بعض الاحكام التي ترمي الى تحقيق الانسجام بين القواعد القائمة وتوحيدها واكمالها ببعض القواعد المحددة .

(٣٤٨) ثم مشروع المادة ٤٢ ، المقدم في التقرير الرابع للمقرر الخاص

(حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/374 ،  
Add.1-4 ، الفقرة ٤٠٣) .



٤٨٠ - ومن الواضح أن هذه المشكلة تحتاج إلى مزيد من التمحيص بغية التوصل إلى صيغة يتوفر فيها أكبر قدر ممكن من الدقة ويمكن أن تحظى بقبول واسع .

#### المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري

٤٨١ - وتنص المادة ٣٣ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري

١ - يجوز لاية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر إعلاناً كتابياً يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرة ١(١) و(٢) من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢ - كل إعلان صادر وفقاً للفقرة ١ يبلغ إلى الوديع الذي يعمم صوراً منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه المواد . وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صوراً من ذلك الإعلان .

٣ - يجوز للدولة التي أصدرت إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإخطار كتابي .

٤ - لا يحق للدولة التي أصدرت إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالأحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائق الدبلوماسية ومن الحقائق الدبلوماسية المذكورة في الإعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائق ومن الحقائق .

٤٨٢ - شرح المقرر الخاص ، في عرضه الشفهي ، أن الهدف الرئيسي للمادة ٣ هو إضفاء قدر معين من المرونة على مشروع المواد لكي تحظى مجموعة القواعد ككل بنصيب أوفى من القبول لدى الدول . وتتيح هذه المادة للدول إمكانية ممارسة اختيار قانوني عن طريق إصدار إعلان يحدد فئة حملة الحقائق والحقائق التي لا تطبق عليها الدولة المعنية هذه المواد . وفي البداية ، أثناء المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، اعتبر هذا الحكم حلاً توفيقياً لازماً ومقبولاً ، ولكن صدرت أيضاً تحفظات واعتراضات جادة بدعوى أن المادة ٣٣ قد تخلق تعديداً في النظم وتحدث التباساً في القانون الواجب التطبيق .

٤٨٣ - وقد أعربت الحكومات ، باستثناء حكومة واحدة ، في تعليقاتها وملاحظات الخطة عن شكوك جادة حول ضرورة المادة ٣٣ وصلاحيتها ، وبالتالي ، اقترحت حذفها .

٤٨٤ - وبالنظر الى التأييد الضئيل الذي حصلت عليه المادة ٣٣ والتحفيزات والاعتراضات الكثيرة التي أثارته ، اقترح المقرر الخاص حذفها .

٤٨٥ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد عدد كبير من الأعضاء حذف المادة ٣٣ . وفي رأيهم أن هذا الحكم يتعارض مباشرة مع أحد الأهداف الأساسية لمشروع المواد ، ألا وهو إنشاء نظام موحد لجميع حملة الحقائق والحقائب . وتحدثوا عما ستحدثه المادة ٣٣ من "تذرية" أو "تجزئة" في النظام القانوني الذي يحكم حملة الحقائق والحقائب لو تم الإبقاء عليها ، مما يضعف صلبة الصك المقبل الواجب اعتماده حول هذا الموضوع . فالحاجة الى المرونة في الاتفاقية المقبلة ينبغي ألا تؤدي إلى حالة ترجح فيها الصعوبات التي ستحدثها المادة على أي ميزة محتملة قد تكون لها . والتشابه الذي أجراه البعض بين المادة ٣٣ والمادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٣٤٩)</sup> ليس ملائماً إذ أن المادة ٢٩٨ لا تشير إلا إلى نظام تسوية سلمية للمنازعات ، في حين أن مشروع المادة ٣٣ سيؤثر في الاداء الكامل لمشروع المسود بوصفه مجموعة متماسكة من القواعد المتعلقة بحملة الحقائق . وأضاف بعض الأعضاء أنه يمكن إضفاء المرونة بطرائق مقرر أخرى من قانون المعاهدات الدولي ، مثل التحفظات أو بروتوكول اختياري مستقل . ولعله يمكن أن يوضح أيضا ، في مكان ما في المشروع أو في التعليقات ، أن قبول نظام موحد لجميع حملة الحقائق والحقائب لا ينطوي ضمناً على قبول شامل لجميع أحكام اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ أو اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، فيما يخص تلك الدول التي لم تصبح أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين . وأثيرت حجة مفادها أنه ينبغي حذف المادة ٣٣ ، نظراً لأنها ، في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر ، أصبح التمييز بين مختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب نظرياً .

٤٨٦ - وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاستبقاء المادة ٣٣ في شكلها الحالي . ورأوا أن هذه المادة هي تعبير عما ينبغي أن تتحلّى به المعاهدات المتعددة الأطراف من مرونة . وبما أن دولا عديدة لم تصبح أطرافاً في اتفاقيتي التدوين الانفتي الذكر المبرمتين في عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ ، وما برحت تميز بين مختلف فئات الحقائق ، فإنه من المهم أن تتاح لها إمكانية اختيار عدم الموافقة على مشروع المادة ٣٨ . حتى ولو

(٣٤٩) انظر الحاشية ٣٤٦ أعلاه .

عانى النهج الموحد للمشروع نوعاً ما من حكم مثل المادة ٣٣ ، فإن مشروع المواد سيبقى مع ذلك مفيداً للدول التي أصبحت أطرافاً في جميع اتفاقيات التدوين الأربع ، وكذلك على نطاق أضيق ، للدول التي لم تصبح أطرافاً ، وذلك بوصفه أحد المبادئ التوجيهية لتوافق محتمل أوسع للآراء في المستقبل بشأن نهج موحد . وفي التحليل النهائي ، فإن المادة ٣٣ هي الثمن الواجب دفعه بغية تأمين قبول أوسع لمشروع المواد .

٤٨٧ - وأعرب أيضاً عن رأي بإمكان بلوغ الهدف من المادة ٣٣ بالنص على بروتوكولات اختيارية تتناول حملة الحقائق والحقائب بموجب اتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول .

٤٨٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن اتجاه الغالبية الذي انبثق من المناقشة التي أجرتها اللجنة يحدد بكل وضوح حذف المادة ٣٣ . ومع ذلك ، ينبغي تأييد الحجج التي أشارها الاتجاه الآخر لا سيما فيما يتعلق بضرورة توفير الاسس لقبول أوسع لمشروع المواد . ولعله يمكن استكشاف مزيد من الجهود لتحقيق النتائج نفسها من خلال أحكام أخرى من المشروع .

### ٢ - الأحكام المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

٤٨٩ - أشار المقرر الخاص عند عرض تقريره الثامن إلى أن حكومتين أعربتا ، في تعليقاتهما ، وملاحظتهما الكتابية على التوالي: (أ) عن رأي مفاده أنه قد يكون من المستصوب أن يتم دمج مشروع المواد في معاهدة ، تتضمن فصلاً خاصاً أو أحكاماً خاصة تحتوي على لوائح ملزمة تتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ حول تفسيرها أو تطبيقها ؛ (ب) وعن رأي آخر مفاده أنه إذا تقرر الموافقة على فصل من هذا القبيل ، ينبغي أن يكون هذا الفصل ذا طابع مرن وأن يكمل آلية التسوية في شكل مفاوضات بين الدول بالطرق الدبلوماسية .

٤٩٠ - وأضاف المقرر الخاص أنه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي تشار فيها مسألة تسوية المنازعات فيما يتعلق بالموضوع ، فإنه سيلتمس المشورة والتوجيه من اللجنة إذ أن هذه المسألة على قدر كبير من الأهمية وتستحق أن تولى اعتباراً خاصاً .

٤٩١ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أشار عدد من الأعضاء إلى المسألة الأنفة الذكر . وقد حيدوا عموماً التفكير في أحكام حول التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير هذه المواد . ورأى معظمهم أن هذه الأحكام ينبغي إدراجها في

بروتوكول إضافي اختياري يرفق بالصك المقبل الذي سيعتمد هذه المواد . وتأييدا لهذا الرأي ، أوضحوا أن هذا هو الحل الذي اعتمدته حول مسألة تسوية المنازعات سلميا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

٤٩٣ - وذكر المقرر الخاص أن مناقشة هذه المسألة كانت مفيدة جدا وأنها ستتيح الأساس لحل مقبول . وفيما يخص فكرة بروتوكول إضافي ، ذكر أن النهج الذي اعتمدته اتفاقيات التدوين يمكن أن يكون بمثابة مؤشر لموقف الدول إزاء هذه المسائل ، لا سيما إذا وضع في الاعتبار عدد الدول التي أصبحت أطرافا في هذه البروتوكولات فسي حالة اتفاقيات عام ١٩٦١ و ١٩٦٣ و ١٩٦٩ المذكورة آنفاً . وفيما يتعلق باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، فقد اعتمدت هذه الاتفاقية نهجا مختلفا إذ نصت على إجراء لتسوية المنازعات من خلال المشاورات (المادة ٨٤) والمصالحة (المادة ٨٥) . ويمكن أيضا النظر في هذين الخيارين .

٤٩٣ - واقترح المقرر الخاص إجراء مزيد من الدراسة للنهج الانسب الذي يتعين اعتماده بشأن هذه المسألة لأغراض مشروع المواد .

الفصل السادس  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الف - مقدمة

٤٩٤ - أدرج موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على توصية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة بالبداية في عملها بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٥٠)</sup> واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٢٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ (الفقرة ٧) .

٤٩٥ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير الأولي<sup>(٢٥١)</sup> للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت رداً على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١<sup>(٢٥٢)</sup> .

- 
- (٢٥٠) انظر جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .
- (٢٥١) جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/393 .
- (٢٥٢) نشرت هذه الوثائق ، فيما بعد ، مع وثائق أخرى غيرها أعدتها الأمانة ، في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series بعنوان Materials on Jurisdictional Immunities of States and Their Property ، (Sales No. E/F.81.V.10) .

٤٩٦ - وتلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين الى دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير أخرى من المقرر الخاص<sup>(٣٥٣)</sup> تضمنت مشاريع المواد مرتبة في خمسة أبواب على النحو التالي : الباب الاول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة)<sup>(٣٥٤)</sup> .

٤٩٧ - وبعد مداوات طويلة على مدى ثمانية أعوام ، أتمت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، القراءة الاولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، واعتمدت بمدة مؤقتة مجموعة كاملة تتضمن ٢٨ مادة<sup>(٣٥٥)</sup> والتعليقات

(٣٥٣) وقد استنسخت هذه التقارير السبعة الاخرى للمقرر الخاص على النحو

التالي:

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٩٩ الوثيقة Add.1 و A/CN.4/331

التقرير الثالث: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٢٥ الوثيقة Add.1 و A/CN.4/340

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٩٩ الوثيقة A/CN.4/357

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٣٣ الوثيقة Add.1 و A/CN.4/363

التقرير السادس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٧ الوثيقة Add.1 و A/CN.4/376 و 2

التقرير السابع: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٧ الوثيقة A/CN.4/388

التقرير الثامن: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٣١ الوثيقة A/CN.4/396

(٣٥٤) للاطلاع على عرض تاريخي كامل لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر

حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ وما بعدها ، الفقرات ٢٠٥-٢٤٧ ؛ و حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١ - ١٢ ، الفقرات ١٥ - ٢٢ .

(٣٥٥) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، ص ١٢ ، الفصل الثاني ، الفرع دال - ١ .

عليها (٢٥٦) . وفي الدورة ذاتها قررت اللجنة ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الاساسي إحالة مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة ، عن طريق الامين العام ، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع المطالبة بتقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الامين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٥٧) . وقد عينت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، المنعقدة في عام ١٩٨٧ ، السيد موتو أوجيسو مقرا خاصا لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٩٨ - وكان معروفاً على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/415) . وقد حلل المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الخطية الواردة بشأن مشاريع المواد من ٢٣ دولة عضوا وسويسرا ، التي استنسخت إلى جانب تلك التعليقات والملاحظات الواردة من خمس دول أعضاء أخرى خلال الدورة الحالية ، في الوثيقة Add.1-5 و A/CN.4/410 .

٤٩٩ - إلا أن اللجنة لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر في الموضوع في هذه الدورة . بيد أن اللجنة وجدت أنه من المستصوب أن يسمح للمقرر الخاص بأن يعرض تقريره لتعجيل العمل المتعلق بالموضوع في الدورات المقبلة .

٥٠٠ - وقد عرض المقرر الخاص تقريره الأولي حول الموضوع في الجلسة ٢٠٨١ للجنة المنعقدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٥٠١ - وأبدى المقرر الخاص أولا تعليقات ذات طابع عام فيما يتعلق بالتمييز بين نوعين من أعمال الدول هما الأعمال السيادية والأعمال الإدارية . ولاحظ المقرر الخاص وجود اختلافات أساسية في الآراء في كل من اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وكذلك في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستنتاج بشأن الحصانة من الولاية يمكن أن تطبق فقط على "الأعمال السيادية" وليس على "الأعمال الإدارية" . ولاحظ أن الاختلافات النظرية في الآراء هي بين تلك البلدان التي تؤيد ما يسمى بالنظرية "التقييدية" لحصانة الدول ، والبلدان التي تؤيد النظرية "المطلقة" لحصانة الدول .

(٢٥٦) المرجع نفسه ، الحواشي ٧ إلى ٣٥ .

(٢٥٧) المرجع نفسه ، ص ١١ ، الفقرة ٢١ .

٥٠٢ - وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض البلدان أعربت في تعليقاتها عن رأي مفاده أن القانون الدولي الحديث وكذلك الممارسة الوطنية للدول التي تنزع إلى الحد من حصانة دولة من ولاية محاكم دولة أخرى ينبغي أن تظهر في مشروع المواد . إلا أن دولاً أخرى ترى أن الهدف من الاتفاقية المقبلة هو التأكيد من جديد على مفهوم حصانة الدول من الولاية وتعزيزه مع ذكر وجود الاستثناءات بوضوح . وقال إنه وفقاً لما تراه هذه الدول ، فإن الاستعاضة عن هذا المبدأ بمفهوم ما يسمى بالحصانة الوظيفية يضعف إلى حد بعيد فعالية مبدأ حصانة الدول ، وقال إن هذه الدول ترى أيضاً أنه ينبغي الإبقاء على عدد الاستثناءات عند حد أدنى .

٥٠٣ - وفي رأي المقرر الخاص أنه يبدو من التوافق العام في الآراء الذي يعتقد أنه ظهر خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد أنه من غير المناسب الانغماس كثيراً في ممارسة نظرية لتحديد أي المذهبين يفوق الآخر . وفي رأيه أن التركيز ينبغي أن يكون على المشكلات المحددة من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن نوع أنشطة الدولة التي ينبغي أن تتمتع بحصانة ، ونوع الأنشطة التي ينبغي ألا تتمتع بحصانة ، من ولاية دولة أخرى . ومع أن هذا النهج يحتمل أن يترك مجالاً مائعاً ، فإنه يمثل في رأيه السبيل الوحيد لامكان التوفيق بين هذين الموقفين المتعارضين .

٥٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦<sup>(٢٥٨)</sup> التي تعالج مبدأ حصانة الدول ، لاحظ المقرر الخاص أن المسألة المحددة المشار إليها هي ما إذا كان يتعين استبقاء أو حذف عبارة "[القواعد ذات الصلة للقانون الدولي]" الواردة بين معقوفتين . وقال إن عدداً من الحكومات يؤيد الإبقاء على هذه العبارة بين معقوفتين من أجل المحافظة على قدر كاف من المرونة . وإفساح المجال لآلية تطورات أخرى تستجد مع ممارسة الدول ، وإجراء التكييف المقابل للقانون الدولي العمومي . وأيدت حكومات أخرى حذف هذه العبارة لأنها ترى أن الإشارة إلى "[القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي]" يمكن أن تُفسر من جانب واحد .

(٢٥٨) وتنص المادة ٦ ، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على

ما يلي:

#### "المادة ٦ - حصانة الدول"

"تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي]" .



٥٠٥ - وأعرب المقرر الخاص في هذا الشأن عن اعتقاده بأن الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" يمكن أن تؤدي إلى إداعة الخلاف ليس فيما يتعلق بمسائل المجال المائع فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالتقييدات أو الاستثناءات بموجب الاتفاقية المقبلة . ولهذا السبب ، اقترح حذف هذه العبارة الواردة بين معقوفتين المادة ٦ .

٥٠٦ - وفيما يتعلق بعنوان الباب الثالث من مشروع المواد<sup>(٣٥٩)</sup> وما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "القيود على حصانة الدول" أو "الاستثناءات من حصانة الدول" ، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الحكومات تفضل الصيغة الأولى لأنها ترى أن القانون الدولي لا يقر بأن للدولة ، في المجال الذي يتناوله الباب الثالث ، حصانة من الولاية . وقال إن حكومات أخرى تفضل الصيغة الثانية لأنه يبدو لها أن هذه الصيغة هي نتيجة منطقية تترتب على المذهب الذي يعتبر أن حصانة الدولة تشكل مبدءاً مطلقاً . إلا أن المقرر الخاص يرى أن هذه المشكلة قد أعطيت أهمية مفرطة خلال القراءة الأولى وأنه يمكن الآن اختيار أحد النهجين دون المساس بمختلف المواقف الفقهية ، إذا تمت تسوية المسائل الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر وفقا لما هو مذكور (انظر الفقرة ٥٠٣ أعلاه .

٥٠٧ - وقال المقرر الخاص ، في معرض اشارته إلى المادتين ٢ و٣<sup>(٣٦٠)</sup> المتعلقةتين بالتعاريف ، أنه قد قبل الاقتراح الذي قدمته بعض الحكومات والذي يدعو إلى الجمع بين مشروعتي المادتين في مادة واحدة ، على أن يكون نص المادة الجديدة الموحدة كما يلي:

(٣٥٩) وفيما يلي عنوان الباب الثالث من مشروع المواد كما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

### الباب الثالث

#### [القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

(٣٦٠) وتنص المادتان ٢ و٣ ، كما اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### "المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة"

"١ - لأغراض هذه المواد:

"(أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ،

مخول ممارسة وظائف قضائية ؛

"(ب) يعني "العقد التجاري":

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- "١ - لأغراض هذه المواد :
- "(١) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ،  
مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- "(ب) تعني "الدولة" :
- "١" الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- "٢" التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام  
بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

الحاشية (٣٦٠) (تابع)

- "١" أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع  
أو لتقديم خدمات ؛
- "٢" أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما  
في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا  
القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- "٣" أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة  
ذا طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل  
ذلك عقد استخدام أشخاص .
- "٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في  
هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في مكوّن  
دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة" .

"المادة ٣ - الأحكام التفسيرية

- "١ - يؤخذ تعبير "دولة" كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه  
يشمل:
- "(أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- "(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام  
بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- "(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام  
بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- "(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .
- "٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم  
خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ،  
ولكن ينبغي أيضا أن يؤخذ الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ،  
في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

- ١٣١" وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ١٤١" ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة ؛
- "(ج) يعني "العقد التجاري" :
- ١١١" أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ١٣١" أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ١٣١" أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذا طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

٣ - لا تخل أحكام الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو القانون الداخلي لاية دولة .

٣ - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن إذا نصّ اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للفرض الحكومي العام ، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الغرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

وفيما يتعلق بالمسائل الواجب تسويتها ، ألا وهي تعريف مصطلح "الدولة" (الفقرة ١ من المادة ٣ السابقة) ، وتعريف مصطلح "العقد التجاري" الوارد في الفقرة ١(ب) من المادة ٢ السابقة وفي الفقرة ٢ من المادة ٣ السابقة ، قال المقرر الخاص إن بعض الحكومات أشارت بعض المشاكل البارزة . وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدولة" ، اثيرت المسائل التالية: معاملة الدول الاتحادية ، والظروف التي يجب أن تتمتع في ظلها التقسيمات الفرعية السياسية للدولة أو وكالات الدولة أو مؤسساتها بالحصانة ؛ ومعاملة المؤسسات التابعة للدولة بشأن المال المفصول . وصرح المقرر الخاص بأنه لن يعترض على الاتفاقية المقبلة التي ستدرج فيها الوحدات التأسيسية للدولة الاتحادية ، إذا ما كانت هذه هي رغبة اللجنة .

٥٠٨ - أما فيما يتعلق بالظروف التي يجب أن تتمتع في ظلها التقسيمات الفرعية السياسية للدولة أو وكالات الدولة أو مؤسساتها بالحصانة من الولاية ، فقد قال المقرر الخاص أنه يمكنه الموافقة على أي من التفسيرين اللذين أعطتهما بعض

الحكومات ألا وهما جواز احتجاج هذه المؤسسات بالحصانة فقط لدى قيامها بممارسة السلطة السيادية أو تخويل هذه المؤسسات الحصانة السيادية للاختصاص المحلي فيما لو خُولت هذه التقسيمات الفرعية السياسية ممارسة السلطة السيادية وكان ذلك هو وضع وكالات الدولة أو مؤسساتها . وقال إن موافقته على أي من هذين التفسيرين ستتوقف على إمكانية إدراج اقتراحه بشأن مادة جديدة ١١ مكرراً تتناول مسألة المؤسسات التابعة للدولة والتي تملك مالاً مفصلاً من أموال الدولة ، في مشروع المواد (انظر الفقرة ٥١٢ أدناه) وفي هذه الحالة ، سيضيف النص التالي في نهاية الفقرة ١(ب) '٣' من الفقرة ٢ الجديدة:

"بشرط أن لا تدخل مؤسسة الدولة المتميزة عن الدولة ، التي لها حق امتلاك مال الدولة المفصول والتصرف فيه والقادرة على المقاضاة كمدعي أو مدعى عليه ، في عداد وكالات هذه الدولة أو مؤسساتها حتى وإن عهد إلى مؤسسة الدولة هذه بوظائف عامة" .

٥٠٩ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "العقد التجاري" قال المقرر الخاص إنه يلزم تحديد المعايير التي سيتقرر بموجبها اعتبار عقد محدد بعينه عقداً تجارياً أم لا . فالمادة الأصلية ٣ تنص في فقرتها ٢ على ضرورة الرجوع إلى معيار الغرض من العقد بالإضافة إلى معيار طابع العقد . وانتقد هذا الحكم في تعليقات وملاحظات عدة حكومات كان من رأيها أن تقتصر الإشارة على معيار طابع العقد وأن لا تشمل معيار الغرض .

٥١٠ - وقال المقرر الخاص أنه ليس من الصعب عليه حذف عبارة معيار الغرض من مشروع المادة وترك عبارة معيار الطابع فيه فقط ، ولكنه يشك في أن يشير مثل هذا الإجراء المبرر قانوناً صعوبات جديدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وقال إن أفضل حل هو وضع صياغة جديدة لمعيار الغرض ، كما فعل في الفقرة ٣ من المادة ٢ الجديدة (انظر الفقرة ٥٠٧ أعلاه) ، يكون نصها كالآتي:

"إذا نص اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للغرض الحكومي العام فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الغرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

٥١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ (٣٦١) التي تنص على الاستثناء الأكثر أهمية من حصانة الدولة ، يرى المقرر الخاص أن ليست هناك صعوبات أساسية تتعلق بالنص شريطة إدخال بعض التعديلات الصياغية . فاقترح الاستعاضة في الجزء الأخير من الفقرة ١ ، عن عبارة "تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية" بعبارة "ليس لهذه الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية" .

٥١٢ - وفي ضوء التعليقات التي أبدتها بعض الحكومات ، لا سيما حكومات الدول الاشتراكية ، اقترح المقرر الخاص مادة ١١ مكررة جديدة لمعالجة مسألة المؤسسات التابعة للدولة بشأن مال الدولة المفصول . وفيما يلي نص المادة الجديدة :

#### "المادة ١١ مكررة - مال الدولة المفصول"

"إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقداً تجارياً باسم تلك الدولة مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، ليس لتلك الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ما لم تخضع المؤسسة التابعة للدولة ، لكونها طرفاً في العقد نيابة عن الدولة ولها حق امتلاك مال مفصول للدولة والتصرف فيه ، لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بعقد تجاري بوصفها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً" .

وأعرب عن أمله في أن تحقق صياغة المفهوم على هذا النحو توازناً ملائماً بين النظرية التقيدية والنظرية المطلقة بشأن استثناء "العقود التجارية" من حصانة الدولة أو "تقييدها" ، دون الإخلال بأي من الموقفين مذهبياً .

(٣٦١) وتنص المادة ١١ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

#### "المادة ١١ - العقود التجارية"

"١ - إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٣ - لا تنطبق الفقرة ١ :

"(أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛

"(ب) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة" .

٥١٣ - وبخصوص المادة ١٢ (٣٦٢) بشأن عقود العمل ، أوصى المقرر الخاص ، في ضوء التعليقات التي أبدتها بعض الحكومات بحذف الإشارة إلى "أحكام الضمان الاجتماعي" الواردة في نهاية الفقرة ١ ، وحذف الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من الفقرة ٢ . وبالمثل ، اقترح المقرر الخاص حذف الإشارة إلى عبارة "إذا كان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في اقليم دولة المحكمة وقت حدوث الفعل" من المادة ١٣ (٣٦٣) التي

(٣٦٢) وتنص المادة ١٢ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة

الاولى ، على ما يلي:

#### "المادة ١٢ - عقود العمل"

"١ - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في اقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

"٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية:

"(١) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛

"(ب) إذا كانت الدعوى تتمثل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛

"(ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بمضة منتظمة ؛

"(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛

"(هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى" .

(٣٦٣) وتنص المادة ١٢ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة

الاولى ، على ما يلي:

#### "المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات"

"ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بممتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل

تتناول الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات ، لكونها لا تمثل في رأيه ، من الناحية القانونية ، معياراً ضرورياً لاستبعاد حصانة الدولة .

٥١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (٣٦٤) التي تتناول ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات ، أبدى المقرر الخاص شكوكاً حول ما إذا كانت الفقرات الفرعية (ج) ، (د)

#### الحاشية (٣٦٣) (تابع)

الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

(٣٦٤) وتنص المادة ١٤ ، كما اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى ، على

ما يلي:

#### "المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستخدام ممتلكات"

"١ - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي:

"(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها أو أي التزام للدولة ناشئ عن مملكتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

"(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفوع ؛ أو

"(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

"(د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

"(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

"٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بفرض حرمان الدولة من ممتلكات:

"(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

"(ب) تدعي الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر".

و(هـ) من الفقرة ١ تكشف عن ممارسة عالمية . فإذا كانت نية اللجنة تتجه إلى إعطاء السيادة لممارسة بلدان القانون العام ، فسيتترح تعديل الفقرات الفرعية (ج) ، (د) و(هـ) . أما إذا رأت اللجنة أن الفقرات الفرعية (ب) ، (ج) ، (د) و(هـ) ستفتح المجال أمام ولاية أجنبية حتى في حال عدم وجود أي صلة بين الممتلكات موضع البحث ودولة المحكمة ، فسيوافق على حذف هذه الفقرات الأربع .

٥١٥ - أما فيما يتعلق بالمواد من ١٥ إلى ١٧<sup>(٣٦٥)</sup> ، فقد ذكر المقرر الخاص ، أنها مقبولة عموماً فيما يبدو مع ادخال بعض التعديلات الصياغية عليها .

٥١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨<sup>(٣٦٦)</sup> التي تناول السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية ، اقترح المقرر الخاص حذف عبارة "غير الحكومية"

(٣٦٥) للاطلاع على النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، انظر جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ .  
(٣٦٦) وتنص المادة ١٨ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

"المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية  
١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو بقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي:

"(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحية أخرى ؛  
(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛  
(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحيات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق

بالسفينة .



الواردة بين معقوفتين من الفقرتين ١ و ٤ في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات ، لان العبارة تجعل في رأيه معنى الفقرة ١ غامضاً ويمكن أن تشكل مصدر خلاف لا لزوم له . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى المادة ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (٣٦٧) وإلى المواد ٢٢ و ١٩٦ و ٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٣٦٨) التي ميزت بين السفن التجارية التي تملكها الدولة والسفن غير التجارية ، ولكنها لم تميز بين السفن الحكومية والسفن غير الحكومية .

#### الحاشية (٣٦٦) (تابع)

٤" - ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٥" - لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦" - يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .

٧" - إذا شار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

(٣٦٧) International Convention for the Unification of Certain Rules relating to the Immunity of State-owned Vessels (Brussels, 1926) and Additional Protocol (Brussels, 1934) (League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXVI, pp. 199 and 215; reproduced in United Nations, Materials on jurisdictional Immunities..., pp. 173 et seq (٣٦٨) Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p.151, document A/CONF.62/122 .

٥١٧ - وتعليقاً على المادة ١٩<sup>(٣٦٩)</sup> التي تتناول الأثر المترتب على اتفاق تحكيم ، اقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن عبارة "فليس لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية" بعبارة "تعتبر تلك الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية ...." . أما فيما يتعلق بالعبارات الواردة بين قوسين معقوفتين ، أي "عقد تجاري" و"مسألة مدنية أو تجارية" ، فقد أبدى تفضيله لعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" في ضوء التعليقات الواردة من عدة حكومات . ثم اقترح المقرر الخاص بعد ذلك أن محكمة الدولة التي تقام فيها الدعوى يجب أن تكون محكمة دولة أخرى يجري التحكيم على إقليمها أو جرى التحكيم أو سيجري وفقاً لقانونها فيما يتعلق بالدعوى ذات المصلحة . وعلاوة على ذلك ، لاحظ أن الدعوى ذات المصلحة يجب أن تكون متصلة بالأمور الثلاثة (أ) و(ب) و(ج) المذكورة في المادة ١٩ .

(٣٦٩) وتنص المادة ١٩ ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

"المادة ١٩ - الأثر المترتب على اتفاق تحكيم"

"إذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتمثل بما يلي:

"(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

"(ب) إجراءات التحكيم ؛

"(ج) إلغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" .

٥١٨ - وفي المادة ٢١ (٣٧٠) التي تتناول حصانة الدول من الاجراءات الجبرية ، وفي المادة ٢٣ (٣٧١) التي تتناول الفئات المحددة من الممتلكات التي لا تخضع للاجراءات

(٣٧٠) وتنص المادة ٢١ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

"المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية"

"تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ] ما لم تكن هذه الممتلكات:

"(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو  
"(ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى" .

(٣٧١) وتنص المادة ٢٣ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي:

"المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات"

"١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١:

"(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

"(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

"(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في إقليم دولة أخرى ؛

"(د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

الجبرية ، اقترح المقرر الخاص حذف عبارة "غير حكومية" الواردة بين معقوفتين ، وذلك للسبب ذاته الذي ذكر بشأن المادة ١٨ (انظر الفقرة ٥١٦ أعلاه) . واقترح أيضا حذف الجملة التي نصها "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" الواردة بين معقوفتين في المادة ٢١ وفي المادة ٢٢ (٢٧٢) ، التي تتناول الموافقة على الإجراءات الجبرية ؛ ويرى المقرر الخاص أن هذه الجملة غامضة .

#### الحاشية (٢٧١) (تابع)

"(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

٣ - لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتمل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ؛ أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢" .

(٢٧٢) وتنص المادة ٢٢ ، كما اعتمدتها اللجنة بمضة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي:

#### "المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية"

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى من الإجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، ] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

"(أ) باتفاق دولي ؛

"(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

"(ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٣ - لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة" .

٥١٩ - وفضلاً عن ذلك ، وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، قال المقرر الخاص إن هذا الحكم كان قد اقترح أصلاً لحماية البلدان النامية من إعطاء الموافقة على التدابير الجبرية المفروضة على ممتلكات من هذه الفئة قيد البحث نتيجة لسوء فهم . وتوضيحاً لهذه النقطة ، اقترح المقرر الخاص إدخال تعديل على الفقرة ٢ من المادة يكون الغرض منه عدم وجوب وضع الممتلكات التي ستسرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) موضع النفاذ حتى بموافقة الدولة المدعى عليها ، ويكون نصه كالاتي :

"٢ - على الرغم من أحكام المادة ٢٢ ، لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣١" .

٥٢٠ - واقترح المقرر الخاص أخيراً ، كيما يكون واضحاً أن ممتلكات المصرف المركزي لا تتمتع جميعها تلقائياً بالحصانة ، إضافة عبارة "وتحقيقاً لأغراض نقدية" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٣ .

## الفصل السابع مسؤولية الدول

### ألف - مقدمة

٥٢١ - إن الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة عام ١٩٧٥ ، بشأن مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد تصورت هيكل مشروع المواد على النحو التالي : الباب الأول يُعنى بمنشأ المسؤولية الدولية ، والباب الثاني يُعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أما الباب الثالث الممكن ، والذي قد تقرر اللجنة إدراجه ، فقد يُعنى بمسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق (٣٧٣) .

٥٢٢ - واعتمدت اللجنة مؤقتاً لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، الباب الأول من مشروع المواد ، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية" (٣٧٤) .

٥٢٣ - كما شرعت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" .

٥٢٤ - وتلقت اللجنة ، بين دورتيها الثانية والثلاثين والثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير من المقرر الخاص ، السيد ويليم ريفاجن ، فيما يتعلق بالباب الثاني وبالباب الثالث من المشروع ("إعمال" (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية

---

(٣٧٣) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(٣٧٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ - ٦٣ .

المنازعات) (٢٧٥). وتضمن التقرير السابع فرعاً (لم يُعرض أو يناقش في اللجنة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين) عن الإعداد للقراءة الثانية الباب الأول من مشروع المواد ، وهو يتناول التعليقات المكتوبة للحكومات بشأن مواد الباب الأول .

٥٢٥ - وكانت اللجنة ، عند نهاية دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٦ ، قد بلغت المرحلة التالية من أعمالها بشأن البابين الثاني والثالث من مشروع المواد: (أ) اعتمدت بصفة مؤقتة المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني لدى القراءة الأولى (٢٧٦) ؛ (ب) أحالت مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني (٢٧٧) إلى لجنة الصياغة ؛ (ج) أحالت مشاريع المواد ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث (٢٧٨) إلى لجنة الصياغة (٢٧٩) .

(٢٧٥) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص ، انظر:  
التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 ؛  
التقرير الثاني: حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 ؛  
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و 2 ؛  
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥ ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ؛  
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/380 ؛  
التقرير السادس: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣ ، الوثيقة A/CN.4/389 ؛  
التقرير السابع: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/397 و Add.1 .  
(٢٧٦) للاطلاع على النص انظر الفرع جيم أدناه من هذا الفصل .  
(٢٧٧) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٦ ، الحاشية ٦٦ .  
(٢٧٨) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٨٦ .  
(٢٧٩) للاطلاع على عرض تاريخي لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤ وما بعدها ، الفقرات ١٠٢-١٦٣ ، و حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٥ ، الفقرات ٤٠-٦٥ .

٥٢٦ - وعينت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٧ ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس مقرا خاصا فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول" .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٢٧ - كان معروفاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/416 و Add.1) . وكانت أمام اللجنة أيضا التعليقات والملاحظات الواردة من إحدى الحكومات بشأن الباب الأول من المشروع (A/CN.4/414) .

٥٢٨ - بيد أنه ، نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في الموضوع في الدورة الحالية . ووجدت اللجنة أن من المستصوب إتاحة الفرصة للمقرر الخاص لتقديم تقريره اصراعاً بالعمل في هذا الموضوع في دورتها المقبلة .

٥٢٩ - وقدم المقرر الخاص تقريره الأولي في جلستي اللجنة ٢٠٨١ و ٢٠٨٢ ، في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٥٣٠ - وأشار المقرر الخاص الى أن مقصده من تقريره الأولي هو أن يعرض على اللجنة نهجه بشأن البابين الثاني والثالث المتبقيين من مشروع المواد وإعادة النظر في المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني المعروضتين حالياً على لجنة الصياغة<sup>(٢٨٠)</sup> .

٥٣١ - أما فيما يتعلق بنهجه بشأن البابين الثاني والثالث المتبقيين من المشروع ، قال إنه يقترح ، مع المحافظة عموماً على الترتيب الذي أتبعه حتى الآن كل من المقرر الخاص السابق واللجنة ، أن يُحداد عنه لأسباب منهجية بشأن نقاط ثلاث .

٥٣٢ - أولاً ، أن التمييز بين الجنج الدولية والجرائم الدولية المدونة في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(٢٨١)</sup> يجعل ، في رأيه ، من المستصوب تناول العواقب القانونية لمجموعتي الأفعال غير المشروعة كل على حدة .

(٢٨٠) انظر الحاشية ٣٧٧ أعلاه .

(٢٨١) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢ .



٥٣٣ - وثانيا ، ان الامر يحتاج أيضا الى نهج مختلف بسبب التمييز بين العواقب القانونية الموضوعية للفعل غير المشروع مثل حقوق والتزامات الدول المتصلة بالتوقف والأشكال المختلفة للجبر ، من جهة ، والنتائج "الاجرائية" المتمثلة في حقوق أو كفاءات *facultés* الدولة المتضررة فيما يتعلق باللجوء الى تدابير ترمي الى تحقيق التوقف أو الجبر أو فرض عقوبة ، من جهة أخرى . وينبغي أن ينطبق هذا التمييز ، من حيث المنهج ، على معاملة الجنب وكذلك على معاملة الجرائم . ولذلك ينبغي تقسيم الفصلين من الباب الثاني اللذين يتناولان الجنب والجرائم على التوالي الى فرعين مناظرين للعواقب الموضوعية والعواقب الاجرائية ، على التوالي .

٥٣٤ - وثالثا ، يتناول الباب الثالث من مشروع المواد كما قدمه المقرر الخاص السابق<sup>(٣٨٢)</sup> تحت عنوان "الإعمال" (*mise en oeuvre*) ، ليس فقط الشروط المسبقة والاعباء التي ينبغي أن تتحملها الدولة المتضررة قبل اللجوء الى التدابير ، بل أيضا اجراءات تسوية المنازعات . وبينما تبدو الاحكام المتعلقة بالتدابير الاولى جزءا لا يتجزأ من القواعد التي تحكم التدابير المنطبقة فانه ينبغي تناول أي قواعد تتعلق باجراءات التسوية على حدة . وبالإضافة الى الاختلافات المتعلقة بالموضوع ، قد يتعين أن يكون جانب من القواعد المتصلة بتسوية المنازعات غير ملزم ، بينما ينبغي أن تكون جميع القواعد التي تحكم الشروط المسبقة للتدابير والاعباء التي يتعين تحملها قبل اللجوء الى هذه التدابير ملزمة . وتنتمي القواعد الأخيرة ، مع الاحكام المتعلقة بالتدابير ، الى الباب الثاني من المشروع . ولذلك لا ينبغي للباب الثالث أن يتناول سوى تسوية المنازعات .

٥٣٥ - وبناء على ذلك ، ينص مخطط البابين الثاني والثالث على ما يلي :

الباب الثاني : مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها

الفصل الاول : مبادئ عامة (المواد ١ - ٥ بصيغتها المعتمدة

في القراءة الاولى )

الفصل الثاني : العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية

الفرع ١ : الحقوق الموضوعية للدولة المتضررة والالتزامات

المقابلة على الدولة " الفاعل "

(أ) التوقف

(ب) الجبر بأشكاله المختلفة

'١' التعويض العيني

(٣٨٢) انظر الحاشية ٣٧٨ أعلاه .

١٢١ الجبر بتقديم مكافئ

١٣١ الترضية ( و " التعويضات الجزائية " )

(ج) . ضمانات عدم التكرار

الفرع ٢ : التدابير التي قد يتعين الالتجاء اليها من أجل تأمين

التوقف أو الجبر أو ضمانات عدم التكرار

الفصل الثالث : العواقب القانونية المترتبة على جريمة دولية

الفرع ١ : الحقوق والالتزامات المقابلة المترتبة على ارتكاب

جريمة دولية

الفرع ٢ : التدابير المنطبقة

الفصل الرابع : أحكام ختامية

الباب الثالث : التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن فعل مزعوم غير

مشروع دولياً

٥٣٦ - وانتقل المقرر الخاص الى مشروع المادتين ٦ و٧ من الباب الثاني المعروضين حالياً على لجنة الصياغة ، فقال إنه يعتقد أنهما ، بصرف النظر عن مزاياهما ، لم يتناولوا النتائج الموضوعية للفعل غير المشروع دولياً بعمق كافٍ . وفي رأيه أنه يمكن معالجة الحقوق والالتزامات المتعلقة بتوقف السلوك غير المشروع والأشكال المختلفة للجبر (رد الحق عيناً ، العوض المالي ، الترضية) و ضمانات عدم التكرار بطريقة أفضل في مجموعة من المواد . وقد اقترح في تقريره الأولي مادة ٦ جديدة بشأن التوقف (انظر الفقرة ٥٣٩ أدناه) ومادة ٧ جديدة بشأن رد الحق عيناً (انظر الفقرة ٥٤٦ أدناه) . والمفروض أن تحل هذه المادة الأخيرة محل مشروع المادة ٧ المعروضة حالياً على لجنة الصياغة .

#### ١ - وقف الفعل غير المشروع

٥٣٧ - نبعت الحاجة الى تناول الوقف ضمن عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً ذات الطابع المستمر ، وفقاً للمقرر الخاص ، من أن أي فعل غير مشروع تقوم به دولة ما لا يسبب ضرراً للدولة الأخرى فحسب وإنما يتهدد أيضاً القاعدة التي انتهكتها الدولة التي ارتكبت الفعل الضار بسلوكها غير القانوني . وفي نظام يعتمد وضع القواعد فيه وتعديلها والغاؤها على إرادة الدول ، فإن أي فعل للدولة لا يتفق مع قاعدة قائمة يمثل تهديداً ليس للفعالية فحسب وإنما للصلاحيات أيضاً ، وبالتالي لذات وجود القاعدة المنتهكة ، لا سيما في حالة السلوك غير القانوني ذي الطابع المستمر . ولذلك فمن المرغوب فيه اقرار قاعدة بشأن الوقف لا لصالح الدولة أو الدول المتضررة فحسب وإنما أيضاً لصالح أي دولة أخرى قد ترغب في الاعتماد على القاعدة المنتهكة وللصالح

العام الذي يتمثل في صون سيادة القانون . وبناء على ذلك ينبغي للمادة المتعلقة بالوقف أن تلزم الدولة المرتكبة للفعل الضار بالكف عن سلوكها غير المشروع ، دون إخلال بالمسؤولية التي نشأت قبل ذلك بالفعل . وينبغي أن يشمل مثل هذا الحكم المتعلق بالوقف أي فعل غير مشروع ذي طابع مستمر سواء تألف من سلوك "سلبي" أو من سلوك "إيجابي" .

٥٣٨ - وفي رأي المقرر الخاص أن هذه الوظيفة الفريدة للوقف والمتميزة عن أي شكل من أشكال الجبر تبرر معالجتها في مادة منفصلة . وهناك سبب آخر لذلك وهو أن الوقف لا يخضع للاستثناءات التي تسري على بعض أشكال الجبر مثل رد الحق عيناً .

٥٣٩ - وعلى أساس هذا التحليل المذكور آنفاً ، اقترح المقرر الخاص مادة ٦ جديدة بشأن الوقف ، للباب الثاني من المشروع ، تنص على ما يلي:

المادة ٦ - وقف الفعل غير المشروع دولياً ذي الطابع المستمر

تظل الدولة التي يشكل عملها أو امتناعها فعلاً غير مشروع دولياً [له] [ذا] طابع الاستمرار ، دون الإخلال بالمسؤولية التي ترتبت عليها بالفعل ، ملتزمة بوقف هذا العمل أو الامتناع .

٢ - رد الحق عيناً

٥٤٠ - قال المقرر الخاص إنه على خلاف الوقف ، يأتي رد الحق عيناً ، بعد السلوك غير القانوني ، من أجل رفع آثاره الضارة سواء بمفرده أو مع أشكال أخرى من الإصلاح . وعلى ذلك ، يسري الرد على أي فعل غير مشروع: "إيجابي" أو "سلبي" ، وقتي أو مستمر . وقال إن دراسة الفقه والممارسة تشير إلى أن هناك انقساماً متكافئاً تقريباً بشأن مفهوم الرد . فوفقاً لأحد التعريفين يتألف الرد من إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع ، أي العودة إلى الوضع السابق . ووفقاً للتعريف الآخر ، يتكون رد الحق عيناً من إعادة الوضع إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع . ورغم انقسام الفقه والممارسة بين هذين المفهومين اللذين لم يرغب المقرر الخاص في اتخاذ موقف نهائي بشأنهما وإن كان يفضل المفهوم الثاني ، فإنهما يجمعان تقريباً على اعتبار رد الحق عيناً الشكل الأولي للإصلاح الذي ينبغي أن تكون له الصدارة من حيث المبدأ على أي أسلوب آخر للجبر . وفي نفس الوقت يشير الفقه والممارسة بالإجماع تقريباً كما قيل ، إلى أنه بصرف النظر عن الصدارة المشار إليها فإن رد الحق عيناً لا يعتبر بالضرورة الشكل الكامل والكافي بذاته لجبر أي فعل غير مشروع دولياً . وقد تبين إحصائياً أن الشكل الذي يتم اللجوء إليه كثيراً ، من بين الأشكال المختلفة الموجودة للجبر ، هو العوض النقدي (أي الجبر

بمقابل). والواقع أنه لا يمكن تحديد ما إذا كان شكل أو آخر من الإصلاح يعتبر مناسباً في الواقع إلا في ضوء كل حالة على حدة بهدف التوصل إلى أوفى "ترضية" ممكنة لصالح الدولة المتضررة في رفع جميع الآثار الضارة للفعل غير المشروع . بيد أن رد الحق عينا لا يزال منطقيا وتاريخيا أقرب أسلوب "طبيعي" للإصلاح الأولي .

٥٤١ - وانتقل المقرر الخاص إلى نطاق الرد ، فأشار بأنه يسري على كل أنواع الأفعال غير المشروعة . ولا تتوقف الاستثناءات من الالتزام برد الحق عينا في الواقع بطريقة مباشرة على طبيعة الفعل غير المشروع أو المصالح التي تحميها القاعدة المشتبهة . وإنما تتوقف بالاحرى على طبيعة وظروف الضرر المحدد والوسائل المتاحة ماديا لتنفيذ الرد . وعلى ذلك ، فمن غير المناسب تحديد فئات من الأفعال غير المشروعة سلفا بوصفها مستبعدة في حد ذاتها من الالتزام بالإصلاح عن طريق الرد . ويرى المقرر الخاص بوجه خاص أنه لا يستطيع مشاطرة الرأي القائل بضرورة استثناء الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكب ضد الرعايا الأجانب من القاعدة العامة التي تقول بأولوية رد الحق عينا . ويبدو أن فكرة تقنين نظام أقل صرامة للأفعال غير المشروعة التي ترتكب للإضرار بالرعايا الأجانب تعتمد على تمييز تحكيمي بين الأضرار "المباشرة" و "غير المباشرة" التي تلحق بالدول ، وعلى تصنيف الأضرار التي تلحق بالأجانب بوصفها أضرارا "غير مباشرة" تلحق بدولهم .

٥٤٢ - وانتقل المقرر الخاص بعد ذلك إلى الاستثناءات التي ترد على الالتزام بـرد الحق عينا والتي يشير إليها الفقه عامة بالاستحالة المادية ، والاستحالة الناجمة عن عقبات قانونية ناشئة عن القانون الدولي ، والاستحالة الناجمة عن عقبات قانونية ناشئة عن القانون البلدي . وقال المقرر الخاص:

(أ) ولا محل للشك في مشروعية استعاضة الدولة المرتكبة للفعل الضار عن الرد في حالة استحالة ماديها بالعوض النقدي .

(ب) وفيما يتعلق بالعقبات القانونية الناجمة عن القانون الدولي ، لاحظ المقرر الخاص أنها قلّت كثيرا لارتفاع قدر النسبية في العلاقات القانونية الدولية . فمثلا لا يجوز للدولة المرتكبة للفعل الضار أن تحتج بالالتزام متعارض ناجم عن معاهدة نحو الدولة جيم للتهرب من التزامها بالرد للدولة المتضررة بآء . والغرض الوحيد الذي يمكن الاحتجاج فيه بطريقة مقبولة بعقبة قانونية دولية من جانب الدولة المرتكبة للفعل الضار هو الحالة التي لا تتفق فيها الإجراءات اللازمة لرد الحق عينا مع قاعدة قانونية دولية أعلى (ميثاق الأمم المتحدة أو قاعدة آمرة) . ومن رأي المقرر الخاص بالذات أنه لا يمكن القول بسلامة العقبة القانونية إزاء رد الحق عينا استنادا إلى مبدأ الاختصاص المحلي . ويجوز ، بالطبع ، الاحتجاج بالاختصاص المحلي

لادانة التدابير المرتقبة أو التي تتخذها الدولة المتضررة للحصول على الجبر باعتبارها غير مشروعة . بيد أنه فيما يتعلق بالحق الموضوعي للدولة المتضررة فسي الحصول على الجبر فإن وجود مثل هذا الحق "الثانوي" والالتزام المقابل على الدولة المرتكبة للفعل الضار (فضلا عن وجود الحق "الأولي" الذي أوجد انتهاكه العلاقة "الثانوية") يستبعدان بوضوح أي إمكانية لإعمال قيد الاختصاص المحلي .

(ج) ووفقا للمقرر الخاص ، يخير ما يسمى بالعقبات القانونية الناجمة عن القانون البلدي بعض المشاكل . إذ يؤدي الهيكل المعقد لأي دولة إلى صعوبة امتثالها لأي التزام دولي (بما في ذلك واجب تقديم الرد) دون تحريك آلية ما في إطار نظامها القانوني الداخلي . فلكي تعيد الدولة اقليماً ضمتها بطريقة غير قانونية ، أو تسحب خطأً جمركيّاً قدمته بطريقة غير قانونية ، أو تخلي سبيل الشخص الذي احتجزته بطريقة غير قانونية ، لا بد من اجراء قانوني على المستوى الدستوري أو التشريعي أو القضائي و/أو الإداري . وعلى ذلك ، ينبغي لأي رد تباشره الدولة أن يكون أولاً وقبل كل شيء رداً قانونياً من وجهة نظر نظامها القانوني الداخلي . والرد المادي هو عادة مجرد تنفيذ لأحكام قانونية في النظام الداخلي للدولة المرتكبة للفعل الضار . ولكن ينبغي للقانون الدولي ، من جهة أخرى ، مع عدم صلاحيته دستورياً لأن يبطل أو يلغي مباشرة أي قواعد قانونية وطنية تثير عقبة أمام امتثال الدولة للالتزام الدولي ، أن يمارس أولويته على مستوى العلاقات فيما بين الدول . ونتيجة لذلك ، لا يمكن الاقترار ، بمقتضى القانون الدولي ، بملاحية الاعذار التي قد تستخلصها الدولة المرتكبة للفعل الضار من نظامها القانوني الداخلي للتهرب من واجب رد الحق عينا . والواقع أن العقبات التي تعترض الرد والتي تنبع من القانون البلدي ليست عقبات قانونية تماماً تبرر تقرير استثناءات من الالتزام القانوني الدولي برد الحق عينا . وقصارها أن تكون عقبات واقعية . أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت أي عقبة من هذا القبيل تبرر عدم رد الحق عينا (وبالتالي اللجوء عوضاً عن ذلك إلى العوض النقدي الكلي أو الجزئي) ، فهو أمر يتعلق بتقييم وقائعي للعبء الذي ينبغي أن تتحمله الدولة المرتكبة للفعل الضار للتغلب على العقبة ولتصبح بذلك في وضع يتيح لها رد الحق عينا . ولا يسوغ دولياً عدم رد الحق عينا إلا عندما يبلغ هذا العبء درجة المشقة المفرطة .

٥٤٣ - وفيما يتعلق بالمشقة المفرطة ، قال المقرر الخاص إنها صورة من تدابير الرد التي يمكنها أن تبرر ، في حدود معينة ، عدم الامتثال للالتزام رد الحق عيناً واللجوء بدلا من ذلك إلى العوض النقدي . وأقرب مثل على ذلك هو الحالة التي يؤثر فيها القيام برد الحق عيناً بدرجة خطيرة جداً على النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة المرتكبة للفعل الضار .

٥٤٤ - بيد أن المقرر الخاص يرى أن من الضروري استرعاء نظر اللجنة إلى أنه لا تزال لديه شكوك فيما يتعلق بالتعريف الدقيق للدفع بالمشقة المفرطة . فينبغي التزام الحذر عند صياغة النص النهائي للمادة المتعلقة برد الحق عينا حتى لا تترك شغرات كثيرة في التزام الدولة المرتكبة للفعل الضار بتقديم جبر محدد ، بل أن الصياغة الصارمة نسبياً التي يقترحها قد تكون متساهلة جداً مع الدولة المرتكبة للفعل الضار .

٥٤٥ - وقال المقرر الخاص أن الفقه والممارسة يشيران فيما يبدو إلى أن الاختيار النهائي بين المطالبة بالرد والمطالبة بالعوض النقدي الكلي أو الجزئي ينبغي أن يترك للدولة المتضررة ، وأنه يوافق على هذا الوضع . فمن المؤكد أنه لا يليق أن يترك أي خيار في هذا الصدد في يد الدولة المرتكبة للفعل الضار . ومن جهة أخرى ، ينبغي ألا يترك حق الدولة المتضررة في الاختيار دون قيود . ويتمثل أحد القيود بالتأكيد (إلى جانب العقوبات المشار إليها أعلاه) في عدم اتفاق الخيار مع التزام نابع من قاعدة آمرة في القانون الدولي . وينبغي أن يترتب القيد أيضاً في حالة ما إذا كان سيفر خيار الدولة المتضررة عن ميزة غير عادلة للدولة الطالبة على حساب الدولة المرتكبة للفعل الضار .

٥٤٦ - وفي ضوء التوضيحات المشار إليها أعلاه ، اقترح المقرر الخاص للباب الثاني من المشروع ، مادة ٧ جديدة بشأن رد الحق عينا .

#### المادة ٧ - رد الحق عينا

- ١ - للدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً برد الحق عينا عن أي أضرار تكبدتها من جراء هذا الفعل ، شريطة وبقدر ما يكون رد الحق هذا :
  - (أ) غير مستحيل مادياً ؛
  - (ب) لا ينطوي على خرق للالتزام ناشئ عن قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي ؛
  - (ج) لا يكون مغرطاً في المشقة بالنسبة للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً .
- ٢ - لا يعتبر رد الحق عينا مغرطاً في المشقة ما لم يكن :
  - (أ) يمثل عبئاً لا يتناسب مع الضرر الذي أحدثه الفعل غير المشروع ؛
  - (ب) يهدد النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً تهديداً خطيراً .

- ٣ - دون الإخلال بالفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، لا يجوز أن يؤدي أي عائق ناشئ عن القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ، إلى حرمان الدولة المتضررة ، في حد ذاته ، من حقها في الاسترداد عينا .
- ٤ - يمكن للدولة المتضررة ، في الوقت المناسب ، أن تطالب [بالجبر بالمثل] [بالعوض المالي] لاستبدال رد الحق عينا كلياً أو جزئياً ، شريطة أن لا يسفر هذا الخيار عن فائدة غير عادلة تضر الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ، أو ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العمومي .

#### جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها  
نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (٢٨٣)

- ٥٤٧ - ترد أدناه نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني من المشروع ، التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (٢٨٣) .
- المادة ١ (٢٨٤)
- تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

(٢٨٣) قررت اللجنة ، نتيجة لاعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ، أن تعدل المواد ٢ و ٣ و ٥ ، المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين (انظر جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٤ ، الفقرة ١٠٦) ، على النحو التالي: في المادتين ٢ و ٣ ، استعيض عن الإشارة إلى "المادتين [٤] و ٥" بالإشارة إلى "المادتين ٤ و [١٢]" ؛ والمادة "٥" أعيد ترقيمها لتصبح المادة "٤" .

(٢٨٤) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق ، انظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٦ .

### المادة ٣ (٣٨٥)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

### المادة ٣ (٣٨٦)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

### المادة ٤ (٣٨٧)

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

### المادة ٥ (٣٨٨)

١ - لاغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة انتهك حق لها بفعل دولة أخرى ، اذا كان هذا الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة .

٢ - تعني "الدولة المتضررة" بصفة خاصة

(أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الطرف الأخرى في المعاهدة ؛

(ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية نزاع أصدرته محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأطراف الأخرى التي تقرر لصالحها ذلك الحق ؛

(٣٨٥) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧ .

(٣٨٦) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه ، ص ٥٧ .

(٣٨٧) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ (فيما بعد المادة ٥) ؛ وللاطلاع على التعليق ، انظر المرجع نفسه .

(٣٨٨) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق ، انظر جوليه ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ وما بعدها .



- (ج) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن قرار ملزم أصدره جهاز دولي ليس بمحكمة دولية ولا هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول التي تقرر ذلك الحق لمصالحها وفقاً لمك تأسيس المنظمة الدولية المعنية ؛
- (د) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم منصوص عليه في معاهدة لصالح دولة ثالثة ، تلك الدولة الثالثة ؛
- (هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملتزمة بالقاعدة المعنية في القانون الدولي العرفي ، متى ثبت :
- ١١' أن الحق مُنشأ أو مقرر لمصالحها ؛
- ١٢' أن انتهاك الحق يؤثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملتزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، لحقوقها أو تأديتها لالتزاماتها ؛ أو
- ١٣' أن الحق مُنشأ أو مقرر لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
- (و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، متى ثبت أن ذلك الحق منصوص عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها.

٣ - شعني "الدولة المتضررة" ، بالإضافة الى ذلك ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية [وفي سياق حقوق الدول والتزاماتها بموجب المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

**الفصل الثامن**  
**مقررات واستنتاجات أخرى للجنة**

ألف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٥٤٨ - لاحظت لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٠٤٢ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٥٦/٤٢ الصادر في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد طلبت من اللجنة:

"(أ) أن تبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار امتصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الاهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وفي زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛ " .

٥٤٩ - وقررت اللجنة أن تتناول هذه الطلبات في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها" .

٥٥٠ - وكوّمت اللجنة جلستها ٢٠٤٦ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ للنظر في هذا البند وإحالاته الى فريق التخطيط التابع لمكتبها الموسع .

٥٥١ - وكان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع للجنة يتألف على النحو المشار اليه في الفصل الاول (الفقرة ٤) . ودعي أعضاء اللجنة ممن ليسوا أعضاء في الفريق للحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

٥٥٢ - وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في ١٧ و ٢٠ أيار/مايو وفي ٦ و ١٣ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وكان معروضاً عليه عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة ، فضلاً عن الفرع المعنون "برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها" من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (A/CN.4/L.420 ، الفقرات ٢٥١ - ٢٦٢) .

٥٥٣ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨. واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٠٩٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الآراء التالية على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

#### تخطيط الأنشطة

٥٥٤ - أخذت اللجنة في اعتبارها ، عند النظر في تخطيط أنشطتها للمدة المتبقية من فترة ولاية أعضائها وقدرها خمس سنوات ، الفقرة ١٥(أ) من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ (انظر الفقرة ٥٤٨ أعلاه) التي أكدت الجمعية العامة فيها على استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ، فضلاً عن الفقرة ٥(ب) التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف التي حددتها اللجنة في الفقرة ٢٢٢ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (٢٨٩) .

٥٥٥ - ولاحظت اللجنة أن الموضوعين اللذين تستطيع أن تنجز بشأنهما أقصى قدر من التقدم في إعداد مشاريع مواد خلال السنوات الثلاث المقبلة هما بوضوح الموضوعان اللذان اعتمدت بشأنهما مؤقتاً مشاريع مواد كاملة في قراءة أولى ، أي موضوع " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" وموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" . بيد أنه لم يتسن تناول هذين الموضوعين في الوقت المحدد في الدورة الحالية ، نتيجة لتأخر استلام التعليقات التي قدمتها الحكومات . ولذلك يستحيل اتمام القراءة الثانية لمشروعي المادتين قيد البحث في عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ على التوالي ، كما كان متصوراً أصلاً . ولذلك ، امتنت اللجنة أنه ينبغي أن تركز اهتمامها في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ على التوالي على القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وعلى مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية دون استبعاد لمواضيع أخرى . وستوضع في الاعتبار كما ينبغي ، في تنظيم العمل في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة على السواء ، نوايا اللجنة فيما يتعلق بهذين المشروعين ، لاسيما عن طريق تخصيص وقت كاف للجنة الصياغة .

(٢٨٩) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٢ .

٥٥٦ - وترى اللجنة أخذة في الاعتبار أيضا المعيار المطروح في الفقرة ٥(أ) من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ ، وواضحة في الحسبان التقدم الذي أحرز حتى الآن في المواضيع الأخرى المختلفة المعروضة على اللجنة ، أنه ينبغي أن تكرر الإعراب عن النوايا التي أعربت عنها في الفقرة ٢٣٢ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (٣٩٠) . فستسعى اللجنة تبعاً لذلك إلى أن تكمل بحلول عام ١٩٩١ القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وستسعى اللجنة أيضا خلال الفترة نفسها إلى إحراز تقدم كبير بشأن موضوع مسؤولية الدول ، وموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وستواصل النظر في الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية .

#### برنامج العمل المقبل

٥٥٧ - لاحظت اللجنة أن بلوغ الأهداف المذكورة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه سيؤدي إلى تخفيض عدد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها . وهي مقتنعة بأن تبسيط جدول الأعمال سيؤدي إلى زيادة إنتاجية أعمالها . وفي الوقت نفسه ، ترى اللجنة أن من الضروري تحديد المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج طويل الأجل لأعمالها المقبلة . وتحقيقا لذلك ، تنوي إنشاء فريق عامل مغير تسند إليه في الدورتين التاليتين مهمة صياغة مقترحات مناسبة .

٥٥٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الجمعية العامة قد طلبت في الفقرة ١١ من قرارها ١٥٦/٤٢ إلى الأمين العام أن يستكمل في حينه "الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي" لعام ١٩٧١ (٣٩١) وأن يتيح للجنة القانون الدولي النسخة المستكملة ، وأن يضع في الاعتبار استحسان استيفائها كل خمس سنوات بعد ذلك . وتكون اللجنة مهتة لو أمكن الإسراع في اعداد النسخة المستكملة للدراسة الإستقصائية .

#### أساليب العمل

٥٥٩ - نظرت اللجنة في مسائل منهجية شتى تتعلق بعملها الموضوعي .

(٣٩٠) المرجع نفسه .

(٣٩١) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١ ، الوثيقة

. A/CN.4/245

٥٦٠ - وتؤكد اللجنة على أن التقبل العام لمشاريعها يتوقف الى حد كبير على مدى تعبير هذه المشاريع عن آراء وممارسات جميع الدول ومجموعات الدول ومراعاتها لشتى النظم القانونية السائدة في العالم ، فضلا عن المتطلبات الجديدة للحياة الدولية . وتستعري اللجنة النظر الى أهمية الاعتماد على مصادر تنطوي على أكبر قدر ممكن من التنوع القانوني وأوسع القواعد الجغرافية امكانا ، وأهمية توضيح مختلف المصادر التي تم الاعتماد عليها ، لتأييد المواد المقترحة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٥٦١ - وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمكوك الواجب اعتمادها على أساس مشاريع اللجنة ، تود اللجنة الإشارة الى أنها تهدف باستمرار الى وضع نصوص كافية الدقة ومحكمة الصياغة تصلح لأن تشكل أساسا تقوم عليه أي اتفاقية أو صك قانوني آخر، لعدم المساس بحرية عمل الجمعية العامة عند البت في الشكل الذي سيتخذه الناتج النهائي لعمل اللجنة في نهاية الامر . وتذكر اللجنة أنه لا يمكن التوصل الى القرار قيّد البحث إلا بعد إحراز تقدم كاف في نظر أي موضوع . بيد أنها تود أن تشير الى أنه ، لو تسنى للجمعية العامة ، في بعض الحالات ، أن توضح مسبقا نواياها في هذا الصدد ، فإن هذا من شأنه أن ييسر عمل اللجنة وأن يعزز كفاءتها .

٥٦٢ - وناقشت اللجنة بصورة شاملة طرق ووسائل تيسير عمل لجنة الصياغة التي تؤدي دورا رئيسيا في صياغة النصوص وفي التوفيق بين مختلف وجهات النظر .

٥٦٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٢٣٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (٣٩٢) ، تدرك اللجنة أنه ينبغي عدم إحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة قبل الاوان ، سواء في مرحلة القراءة الاولى أو في مرحلة القراءة الثانية . وتعتزم اللجنة أن تستمر في مراعاة إقامة التوازن المناسب المرغوب بين ضرورة السعي الى تطوير المناقشة في الجلسات العامة بالقدر الذي يكفي لتزويد لجنة الصياغة بمبادئ توجيهية وإحراز النتائج الملموسة المرغوبة في مرحلة مبكرة نسبياً في شكل مواد مقبولة بوجه عام .

٥٦٤ - وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي توفير جميع التسهيلات الضرورية للجنة الصياغة لكي تنجز عبء العمل الملقى على عاتقها في الوقت المحدد . وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد الى شدة انخفاض العمل الذي كان قد تراكم الى حد كبير أمام لجنة الصياغة

(٣٩٢) حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٥ .

في بداية الدورة الحالية بشأن بعض المواضيع بعد أن توفر الوقت للجنة الصياغة ، مما أتاح إمكانية الاستفادة تماما من خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة القانون الدولي . وتعتمد اللجنة مواصلة هذه الممارسة في المستقبل متى تبين أنها مناسبة وممكنة عملياً .

٥٦٥ - ونظمت اللجنة أعمالها في الدورة الحالية على نحو أتاح للجنة الصياغة أن تقدم تقاريرها الى الجلسات العامة على التعاقب مما هيأ أمثل الظروف ، ليس فقط للنظر في النصوص المعنية واعتمادها في الجلسات العامة ، بل أيضا لقيام المقرريين الخاصين بابداء تعليقاتهم على تلك النصوص . وستضع اللجنة في اعتبارها امكانية التصرف بنفس هذه الطريقة في الدورات المقبلة .

٥٦٦ - وتدرك اللجنة ما للتعليقات على المواد من أهمية حاسمة في تحليل وتفسير النصوص نفسها . ولذلك ، فإنها ترى أنه لا بدّ من أن تعبر هذه التعليقات على نحو مناسب عن جماع الفهم لدى الاعضاء . ولتيسير بلوغ هذا الهدف ، تشجّع اللجنة المقرريين الخاصين على إجراء مشاورات مناسبة في إطار لجنة الصياغة قبل عرض مشاريع التعليقات في الجلسات العامة .

٥٦٧ - وترى اللجنة كما هو مبين في الفقرة ٢٤٠ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٣٩٣)</sup> ، أن مما يستحق مزيدا من الدراسة إمكانية الامتانة في لجنة الصياغة بالحاسبات الالكترونية . بيد أنها لا تملك في الوقت الحالي معلومات كافية لتقييم الامكانية العملية والمزايا المحتملة لاستخدام مثل هذه التكنولوجيا فيما يتصل بأعمال لجنة الصياغة . وهي تعتزم العودة الى هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٥٦٨ - ونظرت اللجنة أيضا في مسألة تكوين لجنة الصياغة . وتستدعي اللجنة النظر في هذا الصدد الى المعيارين المشار إليهما في الفقرة ٢٣٨ من تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٣٩٤)</sup> ، وهما ضمان أن تكون النظم القانونية الرئيسية وحتى اللغات ممثلة تمثيلاً متكافئاً في لجنة الصياغة ، وأن يكون حجم هذه اللجنة ضمن الحدود التي تتفق مع مسؤوليات الصياغة الملقة على عاتقها . وتعتقد اللجنة أنه بينما ينبغي أن يظل تشكيل لجنة الصياغة محكوما بهذين المعيارين ، فإنه ينبغي أن توضع في الاعتبار اللازم المصلحة الخاصة لبعض أعضاء لجنة الصياغة في الاشتراك في المداولات التي تدور حول مواضيع محددة فقط دون غيرها .

(٣٩٣) المرجع نفسه .

(٣٩٤) المرجع نفسه .

### مدة الدورة

٥٦٩ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير ، بالعودة ، على الرغم من الأزمة المالية ، الى الترتيبات العادية لعقد دورة مدتها اثنا عشر أسبوعاً ، وتكرر الإعراب عن رأيها ، الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من القرار ١٥٦/٤٢ ، ومفاده أن متطلبات الأعمال المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، فضلاً عن حجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، تجعل من المرغوب فيه الإبقاء على المدة العادية للدورات . وينبغي ملاحظة أن اللجنة استخدمت بالكامل ما أتيح لها من وقت وخدمات خلال الاثنى عشر أسبوعاً التي استغرقتها الدورة الراهنة .

### الوثائق

٥٧٠ - ترغب اللجنة في التشديد على أن مما ييسر مهمة أعضائها استمرار اطلاعهم بانتظام على أنشطة وضع قواعد القانون الدولي التي تجري داخل الأمم المتحدة وخارجها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي لشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية أن تقوم في حينه وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، بتجميع وتعميم المواد ذات الصلة بالمواضيع المدرجة في برنامج العمل الراهن للجنة مما ينشأ في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي . وتتألف هذه المواد من المعاهدات الدولية التي أعدت في إطار المنظمات المذكورة آنفاً ، وقرارات أو مقررات الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمات ، والدراسات أو التقارير التي تعدها هذه الأجهزة أو المنظمات أو تعد لها .

٥٧١ - وتوجه اللجنة النظر الى الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٤٤ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٣٩٥)</sup> بأن من أهم شروط وفاء تقارير المقررين الخاصين بالغرض منها - أي تهيئة المجال للنظر بصورة منهجية وهادفة في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال - تقديمها وتوزيعها في أبكر وقت ممكن . وتدرك اللجنة أن الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة تشكل عنصراً لا بد منه في إعداد التقارير المعنية ، ولا يمكن ، لهذا السبب ، إتمامها إلا بعد إختتام دورة الجمعية العامة بعدة أشهر . بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يترتب على التأخير في

(٣٩٥) المرجع نفسه .

تعميم الوثائق الأساسية من آثار ملبية على المداولات . ومن أجل تخفيف القيود الزمنية التي يعمل المقررون الخاصون في ظلها ، تعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح للمقررين الخاصين بأسرع ما يمكن نصوص البيانات التي يدلى بها في اللجنة السادسة بشأن البنود المتعلقة بتقرير اللجنة وبمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك تعويضا للتأخير الذي لا يمكن تجنبه في إصدار المحاضر الموجزة المتعلقة بذلك . وقد لاحظت اللجنة مع الارتياح أنه ، بالنسبة لدورتها الحالية ، قد أكمل الملخص الموضوعي للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن البنود المذكورة أعلاه ، وأتيح للمقررين الخاصين في شكل مؤقت ، وفي وقت أبكر من المعتاد ، وأن شعبة التدوين تعتزم بذل قصارى جهدها في المستقبل للالتزام بالترتيبات ذاتها .

٥٧٢ - وتستعري اللجنة الانتباه الى أن الموعد النهائي الذي كانت حددته لتقديم تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وبمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل<sup>(٣٩٦)</sup> لم تتقيد به إلا قلة من الدول ، وأن المقررين الخاصين المعنيين لم يتمكنوا نتيجة لذلك من إعداد تقريريهما بقدر كاف من التبكير الذي يمكن للجنة من الالتزام بالجدول الزمني للأعمال الذي حددته هي نفسها فيما يتعلق بهذين الموضوعين (انظر الفقرة ٥٥٥ أعلاه) .

٥٧٣ - ومستشره اللجنة في المستقبل عند تحديد مواعيد نهائية لتقديم تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى ، باعتبارين اثنين : فمن ناحية ستترك مهلة كافية للحكومات لإعداد تعليقاتها وملاحظاتهما ، ومتأخذ في اعتبارها من ناحية أخرى ليس فقط الوقت الذي يحتاج اليه المقررون الخاصون لتحليل الرسائل قيد البحث واقتراح النصوص المنقحة ولكن أيضا الوقت اللازم لترجمة وتجهيز هذه الرسائل وما قد يحدث في نقلها من تأخير قد يطول أحيانا ولا يمكن تجنبه .

٥٧٤ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الطبعة الرابعة من الكتيب المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" قد صدرت باللغة الانكليزية قبل افتتاح الدورة الأربعين . وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لشعبة التدوين وللدوائر المختصة الأخرى بالأمانة العامة على ما أتاحتها بذلك للدوائر الدبلوماسية والاكاديمية من نشرة شريفة بالمعلومات وأن تعرب في الوقت نفسه عن الأمل في أن تصدر نصوص هذا الكتيب باللغات الأخرى في المستقبل القريب .

(٣٩٦) المرجع نفسه ، ص ١٠٠ ، الفقرتان ٢٢٢ - ٢٢٣ .



٥٧٥ - ولاحظت اللجنة توقع حدوث شيء من التأخير في إصدار المجلد الأول والجزء الثاني من المجلد الثاني من طبعة حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧. كما لاحظت مع القلق أنه لم تنشر حتى الآن باللغة الروسية لا طبعة الحولية لعام ١٩٨٥ ولا طبعتها لعام ١٩٨٦. وفي الوقت الذي تدرك فيه اللجنة أن للأزمة المالية آثاراً لا يمكن تجنبها على برامج النشر والطباعة بالأمانة العامة، فإنها تأمل الالتزام بالمواعيد الزمنية المقررة لإصدار الحولية بأكبر قدر ممكن من الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الحولية لم تنشر بعد باللغة الصينية. وهي تأمل أن يبذل قصارى الجهد لكفالة احترام مبدأ المساواة في معاملة اللغات الرسمية في الأمم المتحدة فيما يتصل بنشر الحولية طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٥٧٦ - وفيما يتعلق بالمحاضر الموجزة، ترى اللجنة، مراعية في ذلك على وجه الخصوص الطلب الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم، بكفالة احترام المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة، أن توجز البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة لأغراض المحاضر على أساس لغة الإلقاء بدلاً من الاستناد في ذلك إلى الترجمة الشفوية عن الأصل. فقد لاحظت اللجنة في هذا الصدد أن عملية إعادة الترجمة تعفر بالضرورة، بصرف النظر عن مهارة كتاب المحاضر، عن جوانب تشويه وعدم دقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعائل ذات طبيعة متخصصة للغاية تنطوي على استخدام لمصطلحات معقدة.

٥٧٧ - ولاحظت اللجنة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتطبيق سياسة خاصة فيما يتصل بإصدار المحاضر الموجزة لهيئات الأمم المتحدة التي تجتمع في جنيف من أيار/مايو إلى تموز/يوليه، نتيجة للقيود المالية: ففي حين يتبع إصدار النص الأصلي الانكليزي والفرنسي من كل محضر موجز للجدول الزمني لاجتماعات الجهاز المعني، فإن هذا لا ينطبق على إصدار النصوص باللغات الأخرى التي يمكن في حالة بعض اللغات، أن تتخلف طويلاً عنها. وتأسف اللجنة لهذا الابتعاد عن مبدأ المساواة في معاملة جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتود أن تشدد على وجوب مدور جميع النصوص اللغوية للمحاضر الموجزة في حينه وبانتظام مع تلافي أي تجاوز للسياق المعتاد وعلى عدم نشر المحاضر في شكلها النهائي بأية لغة إلى أن ترد جميع التصويبات من الأعضاء الذين قد يبررون داعياً لتقديم تصويبات. وتطلب اللجنة أيضاً أن ترسل المحاضر الموجزة التي تصدر بعد اختتام الدورة إلى الأعضاء دون تأخير.

٥٧٨ - واللجنة اذ تلاحظ مع التقدير أن المهلة الزمنية لتقديم التصويبات على المحاضر الموجزة المؤقتة قد مدت من ٣ أيام الى اسبوعين ، تشبين اللجنة أن فترة الاسبوعين يبدأ سريانها من التاريخ الذي يبدو على صفحة التقديم في المحاضر ، وأن هذا التاريخ يسبق أحيانا التاريخ الفعلي للتوزيع بعدة أيام ، ان لم يكن بأسابيع . وحتى تحتفظ المهلة الزمنية بجدواها تعتقد اللجنة أنه يتعين أن تحمل النصوص اللغوية المتنوعة للمحاضر تاريخا يناظر نوعا ما تاريخ التوزيع . وترى اللجنة أيضا فيما يتصل بالمحاضر الموجزة التي تصدر بعد اختتام الدورة ، تمديد المهلة الزمنية لتقديم التصويبات أو تطبيقها بأوفى قدر من المرونة مراعاة على وجه الخصوص لمهلة الطريق الى أماكن إقامة كل عضو ومن هذه الأماكن .

٥٧٩ - وهددت اللجنة كثيراً على الأهمية التي تعلقها على إجراء حوار مفيد مع هيئتها الأم . ولذلك نظرت اللجنة ، في الدورة الحالية ، في طرق شتى لتعزيز علاقتها بالجمعية العامة . ومن أجل تيسير إلمام الوفود في اللجنة السادسة بمحتوى تقريرها قررت اللجنة أن توسع من الآن فصاعدا نطاق الوصف العام لأعمالها الذي يرد في الفصل الأول من تقريرها بحيث يتضمن هذا الوصف تبياناً للنتائج الملموسة المنجزة في شتى المواضيع أثناء الدورة ، على أن يكون مصحوباً بإشارات في الحواشي الى الجلسات التي تم فيها النظر في كل موضوع . وترى اللجنة أن هذه المعالجة الموسعة للوصف العام للأعمال التي أنجزت خلال الدورة تفي بغرض أول المقترحين المشار اليهما في الفقرة ٢٤٦ من تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٣٩٧)</sup> . أما فيما يتعلق بشانسي هذين المقترحين ، فقد خلصت اللجنة الى أنه سيكون من الصعب ، لأسباب عملية ، القيام مسبقاً بتعميم البيان الاستهلالي لرئيسها .

٥٨٠ - وتدرك اللجنة أن الوفود المعتمدة لدى الجمعية العامة ليس لديها متسع من الوقت لدراسة تقريرها قبل أن تتناوله اللجنة السادسة . ولئن كان هناك حل واضح لذلك وهو التعجيل بإصدار التقرير ، فليس أمام اللجنة مجال كبير لأن تفعل شيئاً تحقيقاً لهذه الغاية .

581

٥٨١ - وترى اللجنة أنه طالما تقرر الإبقاء على الإطار الزمني الراهن لدورتها فإن الطريقة الوحيدة لإتاحة وقت أطول للوفود المعتمدة لدى الجمعية العامة لدراسة التقرير هي أن تؤجل اللجنة السادسة النظر في البنود المناظرة إلى مرحلة متأخرة من دورة الجمعية العامة .

(٣٩٧) المرجع نفسه ، ص ١٠٥ .

٥٨٢ - وبمقصد تعزيز علاقتها بالجمعية العامة أيضا ، نظرت اللجنة في إمكانية إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقريرها ليتسنى لهم تكوين فكرة أشمل عن المواقف القائمة والاحاطة علما بالملاحظات المبداءة ، والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة . وترى اللجنة إمكان دراسة هذه المسألة ، الى جانب المسألة المتناولة في الفقرة ٥٨١ أعلاه ، بصورة مفيدة في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

٥٨٣ - وبغية تيسير مهمة الحكومات في إعداد تعليقاتها وملاحظاتهما بشأن مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى ، تطلب اللجنة الى الامانة العامة أن يرفق بطلبها لمثل هذه التعليقات والملاحظات مجموعة موحدة من جميع المواد والتعليقات ذات الصلة بالموضوع ، التي كثيراً ما تكون متناثرة في تقارير عديدة وبالتالي لا يكون الوصول اليها سهلاً .

٥٨٤ - وأخيراً ، ترغب اللجنة في أن تسجل ارتياحها لجودة الخدمات الاجمالية المقدمة من الامانة العامة وتعرب عن شكرها لشعبة التدوين خصوصاً على المساعدة المقدمة الى المقررين الخاصين .

#### باء - التعاون مع الهيئات الاخرى

٥٨٥ - ممثل السيد ايمانويل ج. روكوناس لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في ايار/مايو ١٩٨٨ . وقد حضر السيد روكوناس الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . ومثل السيد فريتز هونديوس اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠٧١ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٨٦ - ومثل اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٨٧ ، الرئيس الخارج للجنة ، السيد ستيفن ك. مكافيري الذي حضر الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الامريكية . ومثل السيد خورخي رينالدو أ. فانوسي اللجنة القانونية للبلدان الامريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠٤٧ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٨ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٨٧ - ومثل اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في سنغافورة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، الرئيس الخارج للجنة ، السيد ستيفن ك. مكافري الذي حضر الدورة بوصفه مراقباً عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية المذكورة . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أمينها العام السيد فرانك نجينغا الذي ألقى بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٠٧٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

#### جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين

٥٨٨ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٨ أيار/مايو حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

#### دال - التمثيل في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة

٥٨٩ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد ليوناردو دياك غونشالز .

#### هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٩٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الرابعة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة الدراسية طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والاساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون مسائل القانون الدولي أثناء قيامهم بأعمالهم .

٥٩١ - وقد اجتمعت لجنة اختيار ، تحت رئاسة السيد فيليب كاييه (معهد خريجي القانون الدولي ، جنيف) في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وبعد النظر في ما يزيد على ٥٠ طلباً للاشتراك في الحلقة الدراسية ، اختارت ٢٤ مرشحاً من جنسيات مختلفة ، معظمهم من رعايا البلدان النامية . وقد استطاع ثمانية عشرة شخصاً من المرشحين المختارين ،

فضلا عن أربعة أشخاص من الحائزين على منح دراسية من اليونيتار ، الاشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه (٣٩٨) .

٥٩٢ - وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم في الفترة من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحت رئاسة السيدة مايكي نول - فاغنفلد من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية ، خلال الأسابيع الثلاثة للدورة ، جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أعدت خصيصا لهم . وألقى أعضاء في اللجنة عدة محاضرات على النحو التالي: السيد غايتانو أرنجيو رويي: "محكمة العدل الدولية" (محاضرتان) ، السيد خوليو باربوشا: "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، السيد ستيفن ك. مكافري: "عمل لجنة القانون الدولي" ، السيد موتو أوجيسو: "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، السيد جيويونغ شي: "قضية منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في المستقبل" ، السيد اليكسندر يانكوف: "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل " .

(٣٩٨) فيما يلي قائمة المشتركين في الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد عبد الرشيد عبد الصمد (الجزائر) ، السيدة فريدا أرماس بفرتر (الأرجنتين) ، السيد صمويل بلاي (استراليا) ، السيد علي بوجي (المغرب) ، السيد خافييه برييتو مونكادا (زمالة اليونيتار) (المكسيك) ، السيد آيخان آي دالميدا (توغو) ، السيدة نيلي فانانا (ليسوتو) ، السيد كارلوس غارسييا كارانزا (هندوراس) ، السيد فيليب غوتيه (بلجيكا) ، السيدة داو هلا ميو نوي (زمالة اليونيتار) (بورما) ، السيد روبرت هونجا (كينيا) ، السيد شيناسامي جارياراج (الهند) ، السيد عبدو مونتاري كايتا (زمالة اليونيتار) (نيجيريا) ، السيد توماس كيوكانن (فنلندا) ، السيد راؤول بانغالانغان (الفلبين) ، السيد أوتافيو ساريكاريتي (زمالة اليونيتار) (البرازيل) ، السيد هرنان سالياس-بورغوس (شيلي) ، السيد اوسكار شيايلا - بيترا كوباس (بيرو) ، السيدة لينا ستينوال (السويد) ، السيدة ميلينا تاباكوف (بلغاريا) ، السيدة سوزان فاسوم - رينر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد تومانتا يجمانا (سري لانكا) .

٥٩٣ - وفضلا عن ذلك ، ألقى مسؤولون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأمانات منظمات دولية أخرى في جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر كلمات على النحو التالي: السيد غودموندور ألفريدسون (مركز حقوق الإنسان): "الجوانب القانونية لأنشطة مركز حقوق الإنسان" ؛ السيدة هيلجا كلاين (أمينة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مركز حقوق الإنسان): "عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ؛ السيد دينيس مكنامارا (نائب مدير شعبة القانون والفقه الخاصين باللاجئين ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): "المصوك الدولية لحماية اللاجئين" ؛ السيد فرانك فيرهاغن (منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث): "الجوانب القانونية لإدارة الطوارئ" ؛ السيدة لويز دوزوالد - بيك (الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر): "القانون الانساني الدولي والقانون الدولي العام" ؛ السيد الفونس نول (المستشار القانوني للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية): "دور وأنشطة المستشارين القانونيين في منظمة دولية: مثال الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية" .

٥٩٤ - وكما حدث في الدورات الست الأخيرة للحلقة الدراسية ، أقام كانتون جنيف حفل استقبال رسمي للمشاركين في قاعة آلاباما في دار البلدية . وألقى السيد إ. بولينفسر رئيس الاعلام في كانتون جنيف ، كلمة بهذه المناسبة عن الجوانب الدستورية والسياسية لسويسرا بوجه عام ولكانتون جنيف بوجه خاص .

٥٩٥ - وقد اتاحت للمشاركين امكانية استخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة . وتلقوا نسخا من الوثائق الاساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة والمحاضرات على السواء ، كما تمكنوا من الحصول على الوثائق المطبوعة للأمم المتحدة او شراءها بأسعار مخفضة .

٥٩٦ - وفي ختام انعقاد الحلقة الدراسية ، ألقى السيد ليوناردو دياك غونشاليس ، رئيس لجنة القانون الدولي ، والسيد يان مرتسن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، كلمة أمام المشاركين . وخلال هذا الحفل الوجيز ، حمل كل مشترك على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية .

٥٩٧ - ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الاعضاء وبواسطة منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات الى مواطنيها . وقد أحاطت اللجنة علما مع التقدير الخاص بأن حكومات الأرجنتين وجمهورية المانية الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا والنمسا وفرت منحا دراسية لمشاركين من بلدان نامية عن طريق تقديم تبرعات الى برنامج المساعدة المختص التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية امكانية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان

نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي عام ١٩٨٨ ، تم تقديم منح دراسية الى ٩ مشتركين . وهكذا ، قدمت منح دراسية الى ٢٦٤ مشتركاً من بين الـ ٥٤٤ مشتركاً الذين يمثلون ١٢٢ جنسية والذين تم قبولهم للاشتراك في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٥ .

٥٩٨ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن رجال القانون الشبان ، ولاسيما من ينتمي منهم للبلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف . ولذلك ، فإنها تشعر بالقلق لعدم امكان تقديم سوى تسع منح دراسية في عام ١٩٨٨ مقابل ١٥ منحة في العام الماضي . وعملا على اتاحة فرصة حضور الحلقات الدراسية لعدد أكبر من المشتركين من البلدان النامية توصي اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول القادرة الى تقديم التبرعات التي تمس اليهها الحاجة لعقد الحلقات الدراسية .

٥٩٩ - ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق أن الحلقة الدراسية قد عقدت في عام ١٩٨٨ باللغة الانكليزية فقط ، ولم توفر لها أية ترجمة شفوية . واذ تدرك اللجنة القيود الناجمة عن الازمة المالية ، فإنها تعرب عن أملها في أن تبذل كل الجهود الممكنة لتوفير الخدمات والمرافق الملائمة للدورات المقبلة للحلقة الدراسية .

قائمة مرجعية بوشائق الدورة الأربعين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والاحالات</u>
A/CN.4/408	جدول الاعمال المؤقت	مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على جدول الاعمال بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر ص ٤ أعلاه ، الفقرة ٧ .
A/CN.4/409	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مستنسخة في حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
[و Corr.1 و 2] Add.1-5		
A/CN.4/410	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية: <u>المصدر السابق</u> .	
Add.1 و [Add.1/Corr.1] و Add.2-5	التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	
A/CN.4/411	التقرير السادس عن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، من إعداد السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u> .
[و Corr.1 و 2] A/CN.4/412	التقرير الرابع عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، من إعداد السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u> .
Add.1 و [Add.1/Corr.1] و Add.2 و [Add.2/Corr.1-3]		
A/CN.4/413	التقرير الرابع عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من إعداد السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u> .



رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والاحالات
A/CN.4/414	مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المصدر السابق .
A/CN.4/415	تقرير أولي عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، من إعداد السيد موتو أوجيسو ، المقرر الخاص	المصدر السابق .
[و Corr.1 و 2]		
A/CN.4/416	تقرير أولي عن مسؤولية الدول ، من إعداد السيد غيتانو أرنجيو رويي ، المقرر الخاص	المصدر السابق .
[و Corr.1 و 2]		
Add.1 و [Add.1/Corr.1-2]		
A/CN.4/417	التقرير الثامن عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، من إعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	المصدر السابق .
[و Corr.1 و 2]		
A/CN.4/L.420	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والأربعين	مستنسخة على الآلة .
A/CN.4/L.421	مشروع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . العناوين والنصوص التي أتممتها لجنة المياغة: عنوانا البابين الثاني والثالث من المشروع ؛ المواد ٨ إلى ٢١	النصوص مستنسخة في حويلية ١٩٨٨ ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٧٠ (الفقرات ٣٠ وما بعدها) ، وللجلسة ٢٠٧١ (الفقرات ١ إلى ٨٠) ، وللجلسة ٢٠٧٢ (الفقرات ١ إلى ٧٧) ، وللجلسة ٢٠٧٣ .

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الملاحظات والاحالات</u>
A/CN.4/L.422	مشروع مواد بشأن قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها . المناوئين والنصوص التي اعتمدها لجنة المياغة: المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢	المصدر السابق، المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٨٢ (الفقرات ٣٤ وما يليها) ، والجلسة ٢٠٨٢ إلى ٢٠٨٥ .
A/CN.4/L.423	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)	مستنسخة على الآلة ، وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر <u>البوشائق</u> <u>الرممية للجمعية العامة</u> <u>الدورة الثالثة</u> <u>والأربعون ، الملحق رقم</u> <u>١٠ (A/43/10) . وللإطلاع</u> <u>على النص النهائي ،</u> انظر ص ١ أعلاه .
A/CN.4/L.424 [Corr.1]	المصدر السابق: الفصل الثاني (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	المصدر السابق ، انظر ص ٩ أعلاه .
A/CN.4/L.425 Add.1 و[Add.1/Corr.1]	المصدر السابق: الفصل الثالث (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاضرام غير الملاحية)	المصدر السابق ، انظر ص ٤٣ أعلاه .
A/CN.4/L.426 Add.1 و(أمنها)	المصدر السابق: الفصل الرابع (مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها)	المصدر السابق ، انظر ص ١٣٦ أعلاه .

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحظات والاحالات
A/CN.4/L.427	المصدر السابق: الفصل الخامس (مركز	المصدر السابق ، انظر
Add.1	حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز	ص ١٨٣ أعلاه .
	الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها	
	(حامل)	
A/CN.4/L.428	المصدر السابق: الفصل السادس (حصانات	المصدر السابق ، انظر
و Corr.1	الدول وممتلكاتها من الولاية	ص ٢٤٥ أعلاه .
A/CN.4/L.429	المصدر السابق: الفصل السابع	المصدر السابق ، انظر
و Add.1 و 2	(مسؤولية الدول وممتلكاتها من الولاية)	ص ٢٦٣ أعلاه .
A/CN.4/L.430	المصدر السابق: الفصل الثامن	المصدر السابق ، انظر
	(المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	ص ٢٧٥ أعلاه .
A/CN.4/SR.2042-	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات	مستنسخة على الآلة ،
A/CN.4/SR.2094	٢٠٤٢ إلى ٢٠٩٤	والنص النهائي وارد في
		جوليس ١٩٨٨ ، المجلد
		الأول .